

جَدِيدُ السُّرُوحِ

الْحَرَمَاتِ

الْبُرُوقِ

جَدِيدُ السُّرُوحِ



Princeton University Library



32101 054415706

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



(Anab)

KBP350

M837

1985

ju2'2

(RECAP)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا وسيد الاولين خاتم دائرة
المرسلين وآله الطاهرين . والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
هذا هو الجزء الثاني من كتابنا حدود الشريعة في محرمانها يذكر فيه
المحرمات حسب ترتيب حروف التهجي من حرف الطاء الى حرف الياء .
و نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لاتمام طبع الجزء الاول المتضمن
لبيان المحرمات حسب ترتيب حروف التهجي من حرف الالف الى حرف الضاد
وفي (٧٧) رقما من هذا الكتاب .

وقد اعيد طبع الجزئين المذكورين بعد اصلاحات و اضافات بمساعدة بعض
السادة الفضلاء لاختيار خدمة للدين فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء و
قدم طبعه الثاني في اواخر عام ١٣٦٣ ش .

حرف الطاء

(٣١٣) طرد المؤمنین

قال الله تعالى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين (الانعام ٥٢) .

اقول : الظاهر ان المراد من الصلة وما بعدها بيان حال المؤمنین من دون مدخليتها في الحكم فكان مدلول الآية تحريم طرد المؤمنین ؛ وكيفما كان في شمول الحكم لغير الرسول الاكرم من كل زعيم ديني تردد ، ان لم ينطبق عليه عنوان محرم آخر .

(٣١٤) اطعام المحارب

في صحيح حنان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال : لا يبايع ولا يؤوى (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه ^(١) .

اقول : يظهر من الوسائل ان جملة (ولا يطعم) ليست مذكورة في جميع نسخ الكافي لكن الظاهر كفاية وجودها في بعضها ويظهر من تفسير البرهان ان الجملة

غير مذكورة في الكافي ولكنها موجودة في التهذيب الا ان الشيخ يروي عن علي بن ابراهيم والرواية واحدة (١).

مع ان حرمة الايواء والتصدق تدل على حرمة الاطعام فتأمل وعلى كل في الحاق السقي بالطعام وجه .

اقول : الشيء المهم هو ان المنع عن الاطعام وغيره مما ذكر في الصحيح هل هو مستمر حتى موت المحارب فانه محكوم بالتلف والهلاك او مقيد بغير فرض توقف حفظ نفسه فيجب اطعامه وايوائه وبيعه كفاية؟ فيه وجهان ويؤيد الثاني عدم كونه مقتولا لامحالة ان من جملة الاحكام النفي وهو يتوقف على الحياة ، بل ربما توقف قتله او صلبه او قطع يده ورجله على امور لا تيسر الا بعده مرورا بام فلا بد لحفظه من اطعام ، وليس اعدامه بالجوع من القتل المأمور به ظاهراً فضلاً عن كونه من الصلب والقطع .

وعلى الجملة لا بأس باختيار القول الثاني ان شاء الله . وبمثله يقال في اطعام القاتل الذي لجأ الى الحرم لاسيما انه غير مهدور الدم لكل احد ، بل هو بالنسبة الى غير ولي المقتول مصون النفس يجب حفظه من التلف .

(٣١٥) اطعام القاتل الداخل في الحرم

في صحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم . فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد (٢) ومثله صحيح الحلبي وغيره .

١ - ص ٤٦٦ ج ١ تفسير البرهان .

٢ - ص ٣٣٦ ج ٩ الوسائل .

(٣١٤) اطعام المرتدة

يحرم اطعام المرتدة عن الاسلام الا ما يمسك نفسها ، وكذا سقيها كما في صحيح حماد (ص ٥٩٤ ج ١٨) .

وهل هو حرام مطلقا او بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعى فيه وجهان .

(٠) الطعن على المؤمن

وردت فيه روايات لكنها لضعفها سندا او دلالة لا تثبت الحرمة^(١) : نعم هو مستلزم للحرام دائما او غالبا كما لا يخفى .

(٠) الطغيان

نهى الله تعالى عنه في جملة من آيات كتابه العزيز؛ لكنه ليس محرما مستقلا بل الظاهر انه عبارة عن التجاوز عن احكام الله سبحانه وتعالى^(٢) .

(٠) التطفيف

قال الله تعالى : ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم . ويمكن ان يقال ان حرمة التطفيف ليست حكما برأسها؛ بل هي احدى افراد حرمة اكل مال الناس بلا جهة او احدى مصاديق حرمة الاستعمال في مال الغير من دون رضاه .

ويمكن ان يقال ان مجرد النقص في المعاملة حرام وان وفي حق القابض

١ - ص ٦١١ ج ٨ الوسائل .

٢ - لاحظ سورة هود آية ١١٢ ، طه ٨١ ، الرحمن ٨ .

خارج المعاملة تماما كما يظهر من كلام سيدنا الاستاذ الخوئي في حاشيته على المكاسب وهو قضية الجمود على الآية المتقدمة وقوله تعالى: ولا تنقصوا المكايال والميزان (هود ٨٥) لكن الاظهر بملاحظة الانصراف هو الاول. فلاحظ.

قال الشيخ الانصارى قده: وكيف كان فلا اشكال في حرمة ويدل عليه الادلة الاربعة ثم ان البخس في العد والذرع يلحق به حكما وان خرج عن موضوعه الخ.

اقول: لا يبعد ان يقال ان التطفيف مطلق التقليل وذكر الوزن والكيل في الآية من باب المثال فليس البخس في العد والذرع خارجا عن الموضوع. ولاحظ مادة البخس في حرف الباء.

(٣١٧) الاطلاع على المؤمن في داره

في صحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال: بينما رسول الله في بعض حجراته اذا طلع رجل في شق الباب، ويبد رسول الله عليه السلام مداراة؛ فقال: لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك.

اقول: فقأ العين قلعها كما في بعض كتب اللغة.

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: عورة المؤمن على المومن حرام وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة^(١).

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقوا عينه او جرحوهم فلادية عليهم. وقال: من اعتدى فاعتدى

عليه فلا قود له^(١).

وفي موق عبيد عنه عليه السلام قال : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الجريد (اي قضبان النخل المجردة عن خوصها كما في اللغة) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تثبت لى لقمتم اليك بالمشقص (نصل عريض او سهم فيه نصل عريض) حتى افقاء به عينيك . قال : فقلت له - وذاك لنا ؟ فقال : ويحك او ويلك اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وتقول ذاك لنا^(٢) ؟

المستفاد من هذه الروايات امور

(١) حرمة الاطلاع على الناس في دورهم ولا يختص الحكم بالمسلمين فضلا عن المؤمنين لاطلاق صحيح الحلبي ولا يقيدده صحيح ابن مسلم لعدم التنافي بينهما كما لا يخفى ، وعليه فلا مانع من شمول الحكم للنظر في دور اهل الذمة ايضا . واما الحربى فالظاهر عدم شمول الحكم له كما يفهم من مذاق الشرع .

(٢) الظاهر عدم الخصوصية في الدار ، بل يجري في الخيمة و كل ما اعده الرجل لنفسه واهله محفظة نعم يشكل الامر في الاطلاع على ما اذا لم تكن فيه نساء و ان كان فيه الرجال و الولدان اذ يمكن دعوى انصراف الروايات عنه فلاحظ .

(٣) جواز فقاء العين غير مقيد باصرار المطلع على اطلاعه كما قيل فان الروايات مطلقة .

(٤) هل يجوز الاعتداء عليه بعد النظر والاطلاع ام لا ؟ فيه اشكال ؛ ظاهر صحيح ابن مسلم اختصاصه بحالة الاطلاع ، ولا اطلاع في غيره اطلاقا قويا ؛ نعم

١ - ص ٥٠ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٤٩ ج ١٩ .

لاباس بضربه للحاكم اذا خاف عليه العود او اطلع مرارا؛ بل يجوز للمطلع عليه ايضا تأديبه انتقاما وانتصارا ، بل لا يبعد جواز الجرح فى الصورة المذكورة اى تكرار العمل مرارا . لكن المتيقن من جواز الجرح المذكور ما اذا لم يمكن الردع بالضرب ونحوه بعد العمل المذكور .

(٥) هل الحرمة و جواز الجرح المذكور مختصان بصورة قصد الاطلاع على عورة المؤمن وما يشينه وما لا يطيب نفسه باطلاع الغير او مطلقا، ظاهر صحيح الحلبي هو الاول واطلاق غيره الثانى وهو الاظهر ان لم يفرض انصرافه الى الاول .
(٦) لا يجرى الحكمان المذكوران فى صورة رضا صاحب الدار .

(٧) مقتضى صحيح ابن مسلم الحاق المراءة بالرجل فى الحكمين المذكورين
(٨) قضية اطلاق صحيح ابن مسلم جواز قتل من دخل الدار بلا اذن صاحبها اذا كان مؤمنا لكن لا بد من تقييده فى اثناء الدفاع من دون قصد اولى الى قتله فافهم .

(٩) هل يجرى الحكم فى المحارم؟ فيه اشكال ولا بعد فى تخصيص الاب من الحكم وان قلنا بشمول الحكم للارقاب والمحارم لصحيح الخزاز عن الصادق عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ^(١) .

تتمة

فى حدود الشرائع و الجواهر : (الثانية من اطلع) على عورات (قوم) بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه (فلهم زجره) قطعا ان هو من المدافعة عن العرض ايضا وح فلو (اصرفه موه بحصاة او عود) او غيرهما فاتفق انه (جنى ذلك) عليه (كانت الجنائية هدرا) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مع توقف الدفع

عليها بل وكذا لو تعدده بذلك مع الفرض المزبور، لانه من المدافعة عن العرض مضافا الى النصوص التي قد منها في المحارب . . . (قلو بادره من غير زجر ضمن) لكونه عاديا فيندرج في عمومات الضمان . وفي محكي المبسوط : ان لم يكف الزجر استغاث عليه ان كان في موضع يبلغه الغوث فان لم يكن استحب ان ينشده فان لم ينفع فله ضربه بالسلاح .

اقول : في هذه الكلمات مواقع للنظر تعرف مما سبق فلا ملزم للتفصيل . وفي محكي المبسوط : و لو كان - المطلع - اعمى فناله بشيء ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع . اقول : لا باس به اذا فرضنا انصراف الاطلاع الى الابصار والافلو عممناه للاصغاء وكان الاعمى يستمع الى ما لا يرضى به صاحب الدار ففيه وجهان .

ثم قال المحقق وصاحب الجواهر قدس سرهما (ولو كان المطلع رحما للنساء) صاحب (المنزل) بحيث يجوز له النظر اليهن (اقتصر على زجره ان شاء) ولا يجوز له رميه (و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن) لكونه عادياح الا ان يكون النظر ريبة (ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه) على الوجه الذي سمعته وفي الاجنبى (لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع) المتضمن للمعورة والجسد الخ .

اقول : المتيقن خروج صورة رضا صاحب الدار وصورة عدم وجود الرجل في بيته في حين اطلاع ارحام النساء عليهن في الدار و رضاهن عن الحكيم وفي غيرهما تقييد الاطلاقات بغير الارحام محتاج الى دليل مفقود ، والله العالم .

(٥) اطاعة فرق

قال الله تعالى : ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه (الكهف ٢٨) ولا تطع الكافرين والمنافقين (الاحزاب ١-٤٨) : فلا تطع المكذبين (القلم ٨) :

ولا تطع كل حلاف مهين (القلم ١٠) : ولا تطع منهم آثما او كفورا (الانسان ٢٤)
وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (العنكبوت ٨) و قريب منه
في سورة (لقمان ١٥) : ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون ولا يصلحون . الى
غير ذلك من الايات فقد نهى الله عن اطاعة الغافلين قلوبهم عن ذكر الله والمتبعين
هو اهم و الكافرين والمنافقين والمكذبين والحلاف المهين والاثمين والكفور و
الوالدين المجاهدين للشرك بالله وعن امر المسرفين .
لكن يحتمل قويا جمل النواهي المذكورة على الارشاد فان اطاعة هولا الطوائف
الضالة لا تتحقق الا باتيان افعالهم المحرمة فيتلوث الانسان بالمعاصي .
ويحتمل حملها او حمل بعضها على المولوية و ارادة المطاوعة ولو في المباحات
وان كان حكمة النهي ما ذكرنا والله العالم .

(٠) طواف الحائض والنفساء

لا شك ان الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الطواف على تفصيل
مذكور في محله ؛ ولا شك ان دخول الحائض والنفساء في المسجد الحرام حرام
كما انه لا شك في حرمة الطواف عليهما تشريعا ، واما حرمة عليهما ذاتية . كما
قيل - فلم اجد عليها دليلا وقدمر بعض الكلام في صلاة الحائض .

(٠) الطواف بالقبور

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : لا تشرب وانت قائم ؛ و لا تطف بقبر ؛
ولا تبل في ماء نقيع ، فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلو من الانفسه الحديث ^(١)
اقول ؛ السياق و التعليل (بناء على رجوعه الى الجميع) قرينتان قويتان

على ارادة الكراهة؛ دون الحرمة خلافا لبعضهم، الا ان يقال بحرمة لكونه بدعة وللعلامة المجلسي حول الرواية كلام في مزار بحاره من شاء فليراجعه (١).

(٣١٨) الطيب للمحرم

في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة (٢) وسيأتى بحثه في حرف العين في مادة الاستعمال فلاحظ ،

(٥) تطيب المرأة لغير زوجها

في صحيح الوليد او موثقته عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيب لغير زوجها ثم خرجت من بيتها فهي تعلن حتى ترجع الي بيتها متى ما رجعت (٣).

اقول جملة (لغير زوجها) وحرف (ما) غير مذكورة في نسختي من عقاب الاعمال لكنها غير قابلة للاعتماد لكثرة الاغلاط في اسنادها ومتونها وهي المطبوعة في مطبعة السعد في بغداد سنة (١٩٤٢ م) و الجملة المذكورة في نسخة الكافي ايضا غير موجودة لكن طريق الكافي لاجل محمد بن اسماعيل غير معتبر .

ثم ان الظاهر دلالة اللعن على الحرمة اذالم تقم قرينة على خلافها ، ولكن الكلام في ان اللعن لاجل التطيب لغير الزوج او لخروجها عن البيت بلا اذن زوجها او لكليهما ومما يردد الباحث في الحكم بحرمة التطيب اطلاق الرواية

١ - ص ١٢٦ ج ١٠٠ الطبعة الحديثة من بحار الانوار .

٢ - ص ٩٤ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ١١٤ ج ١٤ .

الشامل لتطيبها للنساء كما في الاعراس وغيرها من المجالس النسائية مع ان السيرة قائمة على التطيب .
وكذا الاطلاق يشمل خر وجها ولومع اذن زوجها فتأمل والله العالم .

(♦) تطيب الميت

قيل بمنع تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها، وممن احتاط في تركه وجوباً هما السيدان علامتان الخوئي والميلاني دام ظلهما ، في توضيح المسائل مع ان سيدنا الاستاذ الخوئي قد فند جميع الروايات المستدل بها على الحكم المذكور سنداً او دلالة في مجلس درسه على ما كتبه في رياض المجتهدين تقريراً لأبحاثه الفقهية ؛ قال دام ظله : فلا يثبت بالاخبار المذكورة الكراهة فضلاً عن الاحتياط اللزومي ، وهذا هو الاظهر فلا ملزم للاحتياط^(١) .

حرف الظاء

(٣١٩) التظليل على الرجل المحرم في حال المرور

في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما: قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا؟ قلت: فالمرئثة المحرمة؟ قال: نعم^(١).

وفي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض^(٢).
وفي حسنة المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب؛ ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض.

وقضية اطلاقها عدم الفرق بين المنزل وحالة السفر فيشكل المرور تحت السقف الحديث في الجمرات والمسعى والسوق القريب من المسجد الحرام فإنه مسقف بل لا يمكن دخول المسجد الحرام إلا من تحت السقف ولا ادري كمية القائلين بهذا الاطلاق^(٣)، كما ان مقتضى اطلاق الاول ثبوت الحكم في الليل والنهار. اقول: وتفصيل البحث عن فروعات هذه المسألة مذكور في محله.

(٣٢٠) الظلم

الظلم قبيح عقلاً، بل أكثر ما يقبحه العقل انما هو لاجل تطبيق عنوان الظلم

١ - ص ١٤٦ ج ٩ الوسائل.

٢ - ص ١٥٢ ج ٩.

٣ - ولاحظ صحيح بن بزيع ص ١٥٢ ج ٩.

عليه ؛ وهذا العنوان لا يمكن ان يكون حسنا ابدا ، بل هو قبيح دائما^(١) .
والشرع ايضا حرّمه اشد التحريم ، قال الله في قرآنه : ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار (هود ١٣) فاذا تمس النار من يركن الى الظالم فكيف
الظالم نفسه ؛ ! وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ، وفي كثير من الايات
القرآنية استعمال الظلم بمعنى المعصية وهو بهذا المعنى خارج عن هذه المسألة .
ثم انه يجوز للمظلوم الانتقام من الظالم كما مر قال الله تعالى : وذكروا الله
كثيرا واتصروا من بعدما ظلموا (الشعراء ٢٢٧) .

وقال تعالى : ولمن اتصّر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل (الشورى ٤١) .
وفي القرآن آيات كثيرة شاملة للمقام باطلاقها ، ووضوح المسألة يغنيها
عن التفصيل .

وفي صحيح الوليد او موثقته عن الصادق عليه السلام ما من مظلمة اشد من مظلمة
لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله^(٢) .

وفي صحيح هشام بن سالم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا الظلم فانه
ظلمات يوم القيامة .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها
في نفسه وماله ، فاما الظلم الذى بينه وبين الله فاذا تاب غفر له .

وفي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام : من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في

١ - ويشكل الامر فى تجويز الفقهاء او اكثرهم قتل الحيوانات بلا جهة عقلانية كدفع
ضرر او جلب منفعة والاحوط ان لم يكن الاقوى المنع فانه ظلم والظلم حرام عقلا وشرعا ولنعم
ما قال السعدى :

ميازار موری که دانه کش است که جان دارد و جان شیرین خوش است

٢ - ص ٣٣٨ ج ١١ الوسائل .

ماله او في ولده .

وفي صحيح ابن يسار قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له ^(١).

اقول : لا منافاة بين الاخيرة وما سبق لا مكان حمله على الاقتضاء ونظارتها الى نفي الفعلية ان يمكن ان يعوض اللد المظلوم بمقدار حقه او ازيد عند استغفار الظالم حين عجزه عن استرداك حق المظلوم واستيفائه له فتدبر جيدا .

ويحتمل ان يكون الاستغفار كفارة بالنسبة الى العذاب المستحق من عصيان الله دون المستحق من اتلاف حق الناس ولاحظ باب التوبة في قسم الواجبات .

ثم انه يمكن ان لا يحكم بحرمة اخذ حبة من الخنطة والشعير وغيرهما مما لا مالية له بنظر العرف من جهة صدق عنوان الظلم عليه ؛ فان الحبة المذكورة ونظائرها وان كانت مملوكة ؛ الا انه لا دليل على حرمة التصرف في ملك الغير او اكله . والذي يحرم تصرفه واستعماله من دون الاذن هو المال المفروض عدم صدقه عليها . ويمكن ان تلحق بالحبة الفضاء بناء على انه ليس بمال عرفا .

واما ان قلنا بان المال هو ما يميل اليه النفس او ما يبذل بازائه شيئاً فلا شك في صدقه على الفضاء .

(٥) الظن السوء

قد مر ما يتعلق به في حرف السين تحت عنوان سوء الظن بالله وبالمومنين فراجع .

(٥) اظهار الشماتة بالمسلم

في رواية الوائلة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة باخيك في رحمة الله

ويبتليك و في رواية ابان عن الصادق عليه السلام لا تبدى الشماتة لاختيك فيرحمه الله و يصيرها بك ، و قال : من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن ^(١) .

اقول : الاولى تركه والروايتان ضعيفتان سندا ودلالة، لكن الغالب ترتب عنوان محرم اخر عليه كالايداء والتوهين والاذلال ونحوها والله العاصم -

(٣٢١) الظهار

في الشرايع و شرحها (الجواهر) : لا خلاف في ان (الظهار محرم لاتصافه بالمنكر) والزور في قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول و زورا ، وهما معاً محرمان مع تصريح الرواية الواردة بسبب نزولها بكونه معصية (و) لكن (قيل) و ان لم نحققه لاحد من اصحابنا (لاعقاب فيه لتعقيبه بالعفو) فقال عز وجل بعد ذكره وان الله لعفو غفور، وهو يستلزم نفي العقاب وفيه انه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران فعليتهما بهذا النوع من المعصية . . . ونظايره في القران كثيرة كقوله تعالى: ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا .

(٣٢٢) اظهار المحرمة حليها للرجال

في صحيح ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب و الورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه (انتزعه ظ) اذا احرمت او تتركه على حاله؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مراكبها ومسيرها ^(٢) .

١ - ص ٩١٠ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ١٣١ ج ٩ .

اقول : و في شمول الرجال للمحارم و الزوج نظر لدعوى الانصراف الى غيرهم و ان قلنا بالحقاق المحارم بغيرهم لاشكلنا في شمول الرواية للزوج والله العالم .

و يحتمل قويا عدم حرمة للمحرمة اصلا ، و نهى الامام عن اظهارها من جهة حرمة ابداء الزينة لاجانب مطلقا ، و ان شئت فقل ان نهيه ^{عنه} هنا للارشاد .

وسياتى مزيد بحث له في مادة اللبس في حرف اللام انشاء الله .

حرف العين

(•) عبادة الحائض والنفساء

اشرنا اليها في صلاة الحائض في حرف الصاد .

(•) عبادة الشيطان

قال الله تعالى : الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لاتعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين (يس ٦٠) ،

اقول: الظاهر عبادة الشيطان في الاية عبارة عن اطاعته فيما يوسوس من ترك
الواجبات واتيان المحرمات ، و ان كانت العبادة اخص من الاطاعة كما لا يخفى
وان اريد بها معناها الاخص فتدخل فيما ياتى .

(٣١٠) عبادة غير الله

قال الله تعالى : قل انى نهيت ان اعبد الذين تدعون من دون الله (الانعام ٥٦)
(الغافر ٦٦) .

وقال : انكم و ما تعبدون من دون الله حسب جهنم انتم لها و اردون
(الانباء ٩٨) .

اقول : عبادة غير الله شرك وهو من اكبر الكبائر .

(٣١١) العتو عن امر الله ونهيه

قال الله تعالى: فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين (الاعراف ١٦٦) .

وقال الله تعالى: فعتوا عن امر ربهم فاخذتهم الصاعقة وهم ينظرون (الذاريات ٤٤) .

اقول: العتو والعتى - كما فى بعض كتب اللغة - الاستكبار وتجاوز الحد . ولا فرق فى الحكم المذكور بين هذه الامة وسائر الامم كما لا يخفى ، بل الظاهر ثبوت حرمة العتو وان اتى بما كلف به .

(٥) العتو فى الارض

قال الله تعالى: ولا تعثوا فى الارض مفسدين (فى سور البقرة و الاعراف و هود والشعراء و العنكبوت) ولا يخفى ان النهى المذكور لا يتضمن حكما جديدا

(٣١٢) العجب

فى صحيح الثمالى عن السجاد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات خوف الله فى السر والعلانية ، والعدل فى الرضا والغضب ، والقصد فى الغنى والفقر وثلاث مهلكات: هوى متبع وشح مطاع ، واعجاب المرء بنفسه ^(١) .

اقول: الروايات الواردة فى ذم العجب كثيرة جدا بل لا يبعد حصول العلم بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام .

وقال سيدنا الحكيم قده فى مستمسكه ^(٢): نعم يظهر من كثير من الاخبار

١ - ص ٧٩ ج ١ الوسائل.

٢ - ص ٤٦٣ ج ١ الطبعة الاولى.

حرمته لكنه لا ينطبق على العمل ليمتنع التقرب به حينئذ ، و مجرد كونه من المهلكات و انه مانع من صعود العمل الى الله سبحانه و من قبوله اعم من الابطال الخ .

اقول : ولكن مع ذلك استفادة الحرمة الذاتية منها محل اشكال ، لاحتمال ارادة الارشاد الى لوازمه من ترك الوظائف اللازمة الشرعية و عدم الخوف و الرجاء اليه تعالى فلاحظ و تأمل .

ثم العجب في اللغة . الكبر . اعجب بنفسه استكبر ، اعجب بالشيء اسره الشيء و قال بعضهم : العجب استعظام العمل الصالح و استكباره و الابتهاج له و الا دلال به و ان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير ، و اما السرور به مع التواضع له تعالى و الشكر له على التوفيق لذلك فهو حسن انتهى كلامه .

(٣١٣) العجلة بالقرآن

قال الله تعالى ؛ ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه .
اقول : يحتمل كون النهي ارشاديا و يحتمل كونه مولويا حسب الاختلاف في تفسير الآية فراجع التفاسير .

(٥) تعدى حدود الله

قال الله تعالى : تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (البقرة ٢٢٩) .

هذه الآية وغيرها مما يشابهها ليست دالة على حكم جديد كما لا يخفى .

(٥) الاعتداء

قال الله تعالى : و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوتكم و لا تعتدوا ان الله

لا يحب المعتدين (البقرة ١٩٠) .

وقال تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (البقرة ٢٣١) .

وقال : ولا يجز منكم شأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا

(المائدة ٢) .

و ذكر بعض المفسرين في ذيل الآية الاولى ان النهى مطلق يراد به كل ما يصدق عليه انه اعتداء كالقتال قبل ان يدعى الى الحق والابتداء بالقتال ، وقتل النساء والصبيان .

اقول : الاعتداء هو التجاوز عن الحد فهو و الظلم واحد فليس فيه حكما جديداً و اما تحديد الاعتداء الجائر على الكفار فلعله سيأتي في باب القتل والله الموفق .

(٣١٤) عداوة الشيعة

قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام و حفص - : ان الرجل ليحبكم و ما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم ، و ان الرجل ليبغضكم و ما يعلم ما انتم عليه فيدخله الله يبغضكم النار ^(١) .

وفي صحيح الخزاز عن الرضا عليه السلام : ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هو اشد فتنة على شيعتنا من الدجال . فقلت بماذا ؟ قال : بموالات اعدائنا ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل ، و اشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق .

وفي صحيح ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا عادانا ، ومن والاهم فقد و الانا ، لانهم منا ، خلقوا من طينتنا ، من احبهم

فهو منا ومن ابغضهم فليس منا ... من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم . عباد الله حقا واوليائه صدقا والله و ان احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل ^(١) .
اقول : قد تقدم الكلام في هذا الموضوع في حرف الباء في مادة التباض فراجع .

(٣١٥) عداوة الرسول والملائكة

قال الله تعالى : من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل و ميكال فان الله عدو للكافرين (البقرة ٩٨) -

قال المجلسي (قده) في السماء و العالم من البحار ^(٢) . الظاهر ان التعبير بالكافرين عنهم (اي اليهود) لبيان ان هذا ايضا من موجبات كفرهم وتدل الاية على انه تجب محبة الملائكة وان عدواتهم كفر انتهى .

اقول : استفادة حرمة عداوة الملائكة من الاية الكريمة لا بأس بها ، واما وجوب محبتهم فلا يستفاد بوجه .

(٥) تعطيل الحدود

في الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام : اللهم ... قلت لنبيك صلى الله عليه وسلم ... يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ^(٣) .

اقول والمحتمل قويا عدم حرمة تعطيل الحدود نفسية وان المعاندة والمضادة من جهة ترك الواجب فتأمل .

(٣١٦) التعرب بعد الهجرة

في صحيح ابن محبوب قال : كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب : الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه

١ - ص ٤٤١ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ١٤٩ ج ٥٩ الطبعة الحديثة .

٣ - ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

النار كفر عنه سيأته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم؛ والفرار من الزحف^(١).

اقول: وكذا عد التعرب المشار اليه من الكبائر في صحيح ابن الحجاج وصحيح ابن مسلم وغيرهما.

وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك النخ^(٢). وفسره في مجمع البحرين بقوله: يعنى الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام وكل من رجع من الهجرة الى موضعه من غير عذر... كالمرتد. وفي كلام بعض علمائنا: التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه. ويصير منه غريبا انتهى.

اقول: التعرب يفرض على اقسام:

فمنها الارتداد، فيرجع المكلف الى بلده وموضعه مرتدا عن الاسلام الى كفره.

ومنها انتقال المكلف الى مكان لا يقدر على اطاعة ربه عز اسمه. ومنها الالتحاق ببلاد الكفار والسكونه فيها وان تمكن من اتيان وظائفه. ومنها ذهاب المؤمن الى بلاد المخالفين، اما مع التمكن من العمل بمذهبه واما بدونه فالصور خمسة لاشكال في حرمة الاول والثاني. بل الثاني لعله المتيقن من التعرب المحرم فضلا عن الاول. كما انه لاشكال في جواز الاخير قطعاً، واما

١ - ص ٢٥٢ ج ١١ الوسائل.

٢ - ص ١٥٦ ج ١٦ الوسائل.

الرابع فان تمكن من العمل تقية فلا يبعد القول بالجواز للسيرة وان لم يتمكن اصلا كما في اداء الخمس ونحوه فالاقوى عدم الجواز فافهم .
واما الثالث ففيه اشكال وتردد ، والمسألة في العصر الحاضر محل لابتلاء الناس ، ومقتضى البرائة هو الجواز؛ سواء اكان المرجع ماهاجر منه او لا امغيره حاضرة كان او بادية .

قال الشهيد الاول في جهاد اللمعة قال : ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام . وقال الشهيد الثاني في شرحه ، من الاذان والصلاة والصوم وغيرها... واحترز بغير التمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة، او عشيرة تمنعه ، فلا تجب عليه الهجرة . نعم تستحب لثلا يكثر سوادهم، وانما يحرم المقام مع القدرة عليها (اي الهجرة) فلو تعذرت ... فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها انتهى .

اقول : بعض هذا الكلام مؤيد لما قلنا من الجواز في الصورة الثالثة وبعضه الاخير قد عرفت ما فيه .

ونحن ذكرنا تفصيل فروع الهجرة في كتابنا توضيح مسايل جنكي الذي الفناه بعد تأليف هذا الكتاب بسنوات ونقل هنا ما ذكرنا في هامش صفحة (٨١) الطبعة الثانية منه :

المستفاد من الاية (سورة النساء ٩٩ - ١٠٠) اولا وجوب المهاجرة من كل محل لا يتمكن من التدين وان لم يكن بلد شرك كما في البلاد الافغانية فعلا .
وثانيا ان المناط في وجوبها هو العصيان - الظلم بالنفس - المحقق بترك الواجبات واتيان المحرمات فقط من دون اعتبار المستحبات كالاذان. وثالثا الاكتفاء بالتدين ولو في حالة الاختفاء فانه الرفع للظلم على النفس من دون اعتبار التجاهر بالعمل،

ورابعا كفاية العمل ولو مع الاذية لعين ماقلناه في الثالث . فهذه ملاحظات اربع على كلام جمع من العلماء منهم صاحب الجواهر .

واما ما نقله في المجمع عن بعضهم فهو ليس من التعرب، وترك التعلم ليس بحرام مطلقاً فان التعلم ربما يكون مستحباً وربما واجبا كفاثيا وربما واجبا عينياً.

٣١٧- (٣١٨) عزم عقد النكاح للمعتدة

قال الله تعالى: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه (البقرة ٢٣٧).

قيل : العزم عقد القلب على الفعل، وتثبته بحيث لا يبقى فيه وهن في تأثيره الا ان يبطل من رأس . والعقدة من العقد بمعنى الشد ... ثم في تعليق عقدة النكاح بالعزم الذي هو امر قلبي اشارة الى ان سنخ هذه العقدة امر قائم بالنية والاعتقاد فانها من الاعتبارات العقلائية التي لاموطن لها الاظر ف الاعتقاد والمراد بالكتاب هو المكتوب اى المفروض من الحكم وهو التربص الذى فرضه الله على المعتدات . فمعنى الاية: ولا تجروا عقدة النكاح حتى ينقضى عدتهن . اى فليس المحرم هو العزم على العقد بل نفس العقد فان العزم عليه جائز لقوله تعالى قبل هذه الاية: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم كما فى المجمع ، لكن اورد عليه فى الجواهر بان المباح هو العزم على النكاح بعد العدة لافيهما فان النكاح اذا كان حراما كان العزم عليه ايضا محرما فالاتفاق على اباحة العزم على النكاح بعد انقضاء العدة لا يقتضى حمل العزم على نفس الفعل ان يمكن على معناه الحقيقى مع التقييد بالعدة، ومنه يعلم تقييد الاكثان بما بعدالعدة لان العزم على القبيح قبيح فيمتنع من الحكيم تجويزه .

اقول : لا يبعد ان يكون مراد الامين الطبرسى (قده) ايضا ما ذكره صاحب

الجواهر (قده) فيكون النزاع في العزم الجائز غير القبيح لفظيا .
 ثم قال صاحب الجواهر في وجه حرمة اصل النكاح : فان المفهوم منه
 (اي من قوله تعالى ولا تعزموا) عرفا النهى عن النكاح نفسه ولو لشيوع التعبير
 عن تحريم الفعل بالنهى عن مقدماته لقصد المبالغة . . . فلان تحريم عزم النكاح
 يستلزم تحريم النكاح المعزوم عليه ، فانه لو كان جائزا لجازا العزم عليه قطعاً ،
 اذ لاحكم للعزم بالنظر الى ذاته . . . بل لا يعقل جواز الفعل مع تحريم العزم
 عليه (١) .

(فائدة)

من تزوج امرأة في عدتها عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه ابداً بمجرد
 العقد ، وكذا ان جهل العدة والتحريم او احدهما ودخل بها قبلاً او دبراً حرمت
 عليه ايضاً ، ولو لم يدخل بطل ذلك العقد و كان له استينافه بعد انقضاء العدة ، بلا
 خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه . . . كذا في الجواهر .
 لاحظ الروايات في الوسائل (٢) .

ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم
 تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل حلت للجاهل دون الاخر . وعليه
 يحتمل المطلقات .

(٣١٩) التعصب

في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تعصب او تعصب
 له فقد خلع ربة الايمان من عنقه .

١ - لاحظ ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٤٥ ج ١٤ .

وفي موثقة ، السكوني عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية ^(١) .

وفي رواية غير قوية سندا عن السجاد عليه السلام العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم اخرين ، وليس من العصبية ان يحب لرجل قومه ، ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم ^(٢) .

اقول : المتيقن من العصبية المحرمة ترويح باطل قومه وظلمه على حق غير هم بل الترويح المذكور حرام وان لم يكن من قومه فلاحظ .

(٥) العصير العنبي

تقدم بحثه في مادة الشرب في حرف الشين فلاحظ .

(٣٢٥) عضد شجر المدينة

في موثقة زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمة بريدان في بريدان يختلي خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وما بين لايتهما صيدها وحرم ما حولها بريدان في بريدان يختلي خلاها ويعضد شجرها الا عودى الناضح ^(٣) .

اقول : لاحظ مادة القلع في حرف القاف .

و الاظهر هو عدم اختصاص الحكم بالعضد بل جريانه في مطلق القطع . او الحكم هو الحرمة ان لم تكن السيرة على خلافه والا فالاحوط المنع لغير اهل المدينة .

١ - ص ٢٩٦ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٩٨ ج ١١ .

٣ - ص ١٧٤ ج ٩ .

(٣٣١) عضل النساء عن النكاح

قال الله تعالى: فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف (البقرة ٢٣٢) اقول: تدل الآية على حرمة منع الناس المرأة بعد قضاء عدتها عن نكاح زوجها الاول اذا تراضيا بصورة مشروعة غير محرمة. و يمكن ان يستفاد من الآية وغيرها حرمة المزاحمة للناس فيما عليه سلطنتهم وان لم يكن بمال.

(٠) عضل النساء

قال الله تعالى: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة (النساء ١٩).

تدل الآية على حرمة ضيق الأزواج على زوجاتهم ليجبرن على بذل شيء من الصداق لاجل الطلاق نعم يجوز الفعل المذكور في صورة الفاحشة المبينة، وهي الزنا على ما قيل . . .

ويمكن ان يقال ان هذا كسابقه ليس حكما جديدا بل هما من افراد الظلم المحرم والاستثناء المذكور في هذه الآية استثناء عن حرمة الظلم انتقاما وانتصارا فلاحظ .

(٠) تعظيم السلطان الجائر

في موثقة سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة؟ فقال في مسيرة يوم، ذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلوة و افطر، الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد . . . رواه الشيخ كذلك في استبصاره ص ٢٢٢ ج ١ (الطبعة الحديثة) فيدل على حرمة مطلق تعظيم السلطان الجائر اذ لا خصوصية للتشيع، لكن الموجود في النسخة المخطوطة الجيدة

حسب قول محشي الاستبصار مستتبعا بدل مشيعا فيناسب تطبيقه على رجل من اعوان الظلمه او مغلوب على امره . يجهل المسافة او نحوه .

و المذكور في التهذيب ص ٢٠٧ ج ٣ (الطبعة الحديثة) : الا ان رجلا مشيعا ^{يكون} يحذف كلمة - لسلطان جائر - لكنه ليس بهمهم لذكرها في نسخة الاستبصار فيحمل ما في التهذيب على الاشتباه والسهو من المولة ، او الناسخ . على انه لا معنى لكون مطلق التشيع مانعا عن القصر ، وحمله على كثير السفر خلاف الظاهر . ويمكن ان يقال ان مطلق ما يمنع عن القصر ليس بحرام كما يفهم من روايات باب القصر اذ قد يكون السفر الباطل يتم فيه الصلاة كما في سفر الصيد للهوى عند من لا يقول بحرمة . لكن المناسبة بين الموضوع والحكم تقتضى الحرمة ، فالعمدة في الاشكال هو الوجه الاول .

(٣٢٢) عقد المحرم ازاره في عنقه

في رواية سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ؟ قال لا ^(١) .

وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ^(٢) .

اقول : دلالة الرواية الاولى على المنع لا بأس بها ؛ لكن في طريق الصدوق الى سعيد المذكور كرام الخشعي فقد وصفه الشيخ بانه واقفي خبيث - لكن النجاشي كرر وصف الثقة في حقه ، فالجمع بين القولين يقتضى ارجاع الخباثة الى جهة وقفه و الوثاقة الى كلامه فيكون الرجل موثقا ، لكن السذي يوجب

١ - ص ١٣٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٣٦ ج ٩ .

التوقف في ذلك قول الشيخ في كتاب غيبته حيث قال^(١) :

فردى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد (الوقف على الكاظم عليه السلام) على بن ابي حمزة البطائني وزياى بن مران القنذى وعثمان بن عيسى الراسى طمعوا فى الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالو قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع و ابن المكارى و كرام الخنعمى و امثالهم فردى محمد بن يعقوب النخ .

اقول : فمثل هذا الخائن الذى يكذب لاجل المال لا يصلح للاعتماد على قوله فان قلت كيف تثبت اصل النقل ؟

قلت لافرق بين التوثيق الخاص والتوثيق العام ، وقول الشيخ (ره) (فردى الثقات) يكفى للمحكم بصحة الرواية ؛ لكن قوله فى اخر كلامه فردى محمد بن يعقوب ظاهر فى ان مراده بالثقات ورواياتهم هو الروايات التى نقلها من الرواة و عليه فيشكل الامر اذ ليس فيما ما يثبت خيانة كرام و كذبه ،

وهنا شىء اخر وهوانه لم يثبت ان رواية الثقات هل هو وقف الثلاثة الاولين فقط او مع نقل استمالة الثلاثة الاخرين . اذ يحتمل ان نقل استمالتهم من الشيخ (قده) وهو لمكان ارساله غير حجة . وعلى كل حال لا بد من الاحتياط فى رواياته كما ذكرنا فى فوائدها الرجالية .

و اما الرواية الثانية فسندها و ان صححت غير ان دلالتها لاتخلو عن اشكال لعدم ظهور نفي الصلاحية فى الحرمة^(٢) لكن لا يبعد استفادة الحرمة من ذيلها فلاحظ .

١ - ص ٤٢ الطبعة الحديثة فى التجف الاشرف .

٢ - والظاهر عدم الاشكال فى ظهورها فى الحرمة فان الصلاحية فى كتاب على بن جعفر (رض) قد استعملت فى الجواز كثيرا كما يظهر لمن راجعها فنفيها نفي للجواز .

(٣٢٣) عقوق الوالدين

العقوق ^(١) من الكبائر و المسألة لمكان ابتلاء الناس بها مستحقة للتفصيل فنقول : قال الله تعالى : واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وقيموا الصلاة الخ (البقرة ٨٣) وقال تعالى : واعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئا وبالوالدين احسانا و بذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى الخ (النساء ٣٦) .
وقال تعالى : قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لاتشرکوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق الخ (الانعام ١٥١) .

و قال تعالى : وقضى ربك ان لاتعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ارحمتني صغيرا (الاسراء ٢٣ - ٢٥) .

وقال تعالى : ووصينا الانسان بوالديه حملته امه... ان اشكر لى ولو الديق الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا (لقمان ١٤ - ١٥) .

و قال تعالى : ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك الخ (العنكبوت ٨) .

و قال تعالى : ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها الخ

١- فى القاموس : عق شق. (عق) والده عقوقا (بفتح العين وفى المنجد بضمها) ومعة ضدبره وفى المنجد: (عق) الولد والده: عصاه أى شق عصا طاعته وترك الشفقة عليه، والاحسان اليه واستخف به وفى مجمع البحرين: اذا اذاه وعصاه وترك الاحسان اليه وهو البر به واصله من العق وهو الشق والقطع .

(الاحقاف ١٥) .

و في صحيح ابن محبوب و صحيح السيد عبد العظيم الحسنی^(١) و صحيح عبيد و صحيح ابن سنان^(٢) و حسنة الفضل^(٣) و غيرها عدعقوق الوالدين من الكبائر فلاحظ .

و في صحيح عبد الله بن المغيرة عن الصادق عن رسول الله ﷺ : كن بار او اقصر على الجنة وان كنت عاقا فاقصر على النار^(٤) .

و صحة الرواية سندا مبنية على صحة رواية ابراهيم بن هاشم عن عبد الله المذکور والافتصبح مرسله .

و في صحيح سيف عن الصادق عليه السلام من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة^(٥) .

و في صحيح ابي ولاد الحنيط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وبالوالدين احسانا) ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان ان تحسن صحبتهما ، وان لاتكلفهما ان يسألك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين أليس يقول الله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تنقل لهما اف ولا تنهرهما) قال : ان اضجرك فلا تقل لهما (اف) ولا تنهرهما ان ضرباك . قال (وقل لهما قولا كريما) قال ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما - فذلك منك قول كريم . قال : (و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال لاتمل (تملاء - به) عينيك من النظر اليهما الابرحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما

١ - ص ٢٥٢ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٥٤ ج ١١ .

٣ - ص ٢٦١ ج ١١ .

٤ - ص ٢١٦ ج ١٥ .

٥ - ص ٢١٧ ج ١٥ .

ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما^(١) .

وفي صحيح معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعوا لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال ادع لهما و تصدق عنهما ، و ان كانا حين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله بعثنى بالرحمة لبالعقوب^(٢) .
اقول : المستفاد من الايات والروايات امور :

(١) وجوب الاحسان بهما . والمفهوم منه مداراتهما في الاقوال والافعال والافعال والسلوك الجميل معهما ، ويدل عليه ايضا قوله تعالى : وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله عليه السلام في صحيح الحنط : (الاحسان ان تحسن صحبتهما) .
واما قوله عليه السلام فيه : (وان لا تكلفهما . . .) فالظاهر عدم وجوبه ، ولو من جهة السيرة . والاستشهاد بقوله تعالى (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما . . .) شاهد ادليل على استحباب عدم التكليف المذكور كما لا يخفى .

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونهما شابين او كبيرين ، مؤمنين او كافرين بل محسنين ام مسيئين . وما ثبت من جواز الانتصار و الانتقام - كما مر في مادة (السب) وغيره يشكل جريانه في المقام مع هذه التاكيدات ، بل ذيل صحيح الكناني صريح في عدم الجواز في الجملة فلاحظ والله اعلم .

(٢) حرمة القول لهما بـ(اف) اذا كانا كبيرين في السن . كما في آية الاسراء ويشكل انسحاب الحكم المذكور الى غير الكبيرين في السن فافهم .

وقال في مجمع البحرين : الاف كلمة يقال لما يتضجر منه ويستثقل^(٣) ويصح

١ - ص ٢٠٤ و ص ٢٠٥ ج ١٥ الوسائل .

٢ - ص ٢٠٦ ج ١٥ .

٣ - وقال ايضا : وفيها - كلمة اف - على ما قيل تسع لغات ، اف بحركات ثلاث

بغير تنوين وبالحرركات الثلاث مع التنوين وافة الخ وقال صاحب القاموس : اف يؤف ويثف وتأفف من كرب او ضجر . واف كلمة نكرة... ولغاتنا اربعون... وبهذا العدد صرح صاحب منتهى الارب ايضا .

ان نعبّر عنه بالفارسية (ملول شدم) و(خسته شدم) و(از صحبت تان حوصله ام سر رفت) و امثالها .

ثم بلوغهما الكبر يفهم من الصدق العرفي لعدم ضابط معين فيه كما لا يخفى .
(٣) حرمة نهرهما، اي زجرهما، وفي منتهى الارب : نهر : سرزنش کردن و بانك بر زدن و منه قوله تعالى واما السائل فلا تنهر .

ثم الظاهر ثبوت الحرمة لزجر الوالدين غير الكبيرين ايضا لكن لا بعنوان النهر، بل من جهة ترك الاحسان الواجب، فانه من افراده، كما ان القول الكريم وخفض الجناح ايضا من افراده وليس شيئا اخر على الظاهر . و تفسير القول الكريم بالاستغفار في صحيح الحنات من باب التطبيق دون الحصر واما الاسترحام فيشكل القول بوجوبه، و من حمل الامر به (وقل رب ارحمهما ..) على التذب لم يكن مخالفا للسيرة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام .

(٤) العقوق حرام و من الكبائر، و الظاهر انه ترك الاحسان وضده واما النظر الماقت كما في صحيح سيف فان عدم العقوق فهو حرام و الا فمجرد عدم قبول الصلاة لا يدل على حرمة .

(٥) كان سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في دروسه (خارج الفقه في بحث الصلاة على الميت) يدعى حرمة الدعاء لغير المؤمن ولكنني لم اجد دليله ولو فرض حرمة لكانت خاصة بغير الوالدين لصحيح عمر بن خالد المذكور .

(٦) واما رفع الصوت واليد فوق صوتهما ويدهما والتقدم قدامهما كما في صحيح الحنات فان عدت من العقوق او ترك الاحسان فهو حرام بلا كلام و الا فهو مستحب على الارجح والله العالم .

(٧) الايات و الروايات المتقدمة لا تثبت لزوم اطاعة الاولاد للوالدين . فيجوز لهم المخالفة عملا وان يحرم العقوق و ترك التأدب معهما قولا وفعلا .

فاذا قال الوالدان لولدهما: طلق زوجتك، او انكح امرأة فلائية او ملك مالك لنا او لفلان او لا تسافر . او سافر . او نحو ذلك فلا يجب على الولد الجرى على طبقه، وله المخالفة مع التأدب فى الكلام و ذكر الاعذار . والتعليل بتعليلات . وقوله تعالى : وان جاهدك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما . وان دل على جواز المخالفة بل وجوبها وحرمة الاطاعة فى المحرمات وترك الواجبات ولو استوجبت المخالفة المذكورة تأذيهما ، لكنه لا يدل على وجوب الطاعة فى غير المحرمات وترك الواجبات كما لا يخفى .

لا يقال ان الطاعة وقبول كلامهما من الاحسان الواجب ، فانه يقال يبعد شمول الاحسان الواجب للمبحوث عنه كما يظهر من صحيحة الحنات .

لكن يشكل الامر فيما اذا استلزم مخالفة الولد لهما فى مطالبهما تأذيهما واتزجارهما ولم يفد الاحتياط فى اقناعهما فانه من العقوق المحرم . قال فى صوم الجواهر ^(١) : بل لعله (اى صحة صوم الولد) حتى مع النهى لعدم ما يدل على وجوب طاعة ذلك ، ما لم تستلزم ايذاء بذلك من حيث الشفقة التى لا فرق بين الوالد والوالدة الخ .

اقول: استلزام الايذاء وجوب الطاعة فى مثل الطلاق والعتاق والتملك غير ظاهر ، فالفرق بينه وبين السفر والصلاة فى المسجد ونحوه بلا فارق ، اللهم الا ان يقال بخروج الامثلة الاولى من وجوب الطاعة فى فرض التأذى بالسيرة الكاشفة عن مذاق الشرع ، والمقام مشكل واشكل منه قول العلامة - قده - فى المنتهى على ما فى جهاد الجواهر من : ان اطاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرضا لعين مقدم على فرض الكفاية ، فانما لم نجد ما يدل على فرض طاعة الوالدين

مطلقا ، ولعل نظر العلامة في هذا الافتاء الى قوله بَلَدِهِ انت وما لك لايبك^(٢) .
 لكنه محل اشكال او منع اذ ليس الولد ملك ابيه يتصرف فيه كيف يشاء ،
 ولا يجوز للولد عملا الا باذنه .

بحث وتفصيل

قال الشهيد الاول في اللمعة وللابوين منع الولد من الجهاد مع عدم التعين
 قال الشهيد الثاني : وفي الحاق الاجداد بهما قول قوى ، فلو اجتمعوا توقف على
 اذن الجميع . ولا يشترط حرتهما على الاقوى ، وفي اشترط اسلامهما قولان و
 ظاهر المصنف عدمه . و كما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة و
 المندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه ، لعدم من فيه الكفاية . ومنه السفر
 لطلب العلم ، فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه و مقدماته مع عدم قيام
 من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يبعد سفر ا على الوجه
 الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والاتوقف انتهى .

اقول : و الاقوى عدم الحاق الاجداد بهما لاختصاص الادلة بهما و فقد ما
 يشملهم ؛ نعم ان مقتضى الاطلاق عدم اشترط الحرية و الاسلام كما افاده خلافا
 لصاحب الجواهر في الاخير حيث اعتبر اسلامهما و ما ذكره في وجهه لا ينهض
 دليلا فلاحظ . واما اعتبار الاذن فلم يدل عليه دليل لفظي اصلا و ماورد فيه فهو ضعيف
 سندا و دلالة^(١) .

نعم قال العلامة في محكي المنتهى : من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا
 الا باذنهما ولهما منعه وبه قال كافة اهل العلم انتهى .

٢ - ص ١٩٥ ج ١٢ الوسائل .

١ - ص ١٢ ج ١١ الوسائل .

لكن لم يعلم ان الاجماع المذكور على سلطنة المنع اوعليه وعلى اعتبار الاذن . والعبارة غير ظاهرة في الاخير مع انه مخصوص بالجهاد دون سائر الاسفار كما صرح به نفسه وعلله بان الغالب في الجهاد الهلاك وفي هذا - اى السفر لطلب العلم والتجارة - السلامة . وادرد عليه بانه مناف لما ذكره اولامن وحب الطاعة مع عدم تعين السفر المزبور عليه والظاهر عدم الاعتناء بمثل هذه الاجماع المنقولة في قبال العمومات والاطلاقات اللفظية - فلا يعتبر اذنهما في شىء من الاسفار والجهاد واما سلطنتهما على المنع فليس ايضا عليها دليل سوى الاجماع المحكى عن التذكرة والايضاح؛ ونفى وجدان الخلاف في كلام الفقيه المتتبع صاحب الجواهر (قده) ^(١) .

والاوجه الحاق السفر بغيره من الامور فى عدم وجوب الطاعة وعدم حرمة المخالفة الا فيما اذا استلزم ترك الاحسان والمصاحبة المعروفة والعقوق على اشكال فى بعض الموارد كما عرفت ^(٢) .

(٨) قال رسول الله ﷺ كما فى صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام؛ لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة . ^(٣) وظاهره بطلان النذر بدون اذن اوالد دون الوالدة .

(٩) هل يجوز لهما اخذ مال اولادهما بلا اذنهما او مع نهيهما ام لا؟ اما الام فلا يجوز لها اخذه لعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه كما ستعرف ، ولاحق

١ - ص ٥٥٢ كتاب الجهاد .

٢ - قال سيدنا الاستاذ الحكيم - قده - فى اعتكاف مستمسكه ص ٢٣٢ ج ٦ (الطبعة الاولى) لاشكال ظاهرا فى حرمة ايدائهما بالمخالفة للامر او النهى الصادرين من احدهما بداعى العطف والشفقة، وكانه القدر المتيقن من وجوب اطاعة الوالدين وح فاذا نهى احدهما الولد عن الاعتكاف بداعى الشفقة او عن الصوم كذلك بطل .

٣ - ص ١٥٦ ج ١٦ الوسائل .

لها سوى النفقة الواجبة .

و اما الاب فظاهر جملة من النصوص هو الجواز في الجملة ، ففي موثق سعيد ابن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه و هو صغير قال : نعم قلت : يحج حجة الاسلام و ينفق منه ؟ قال : نعم ، بالمعروف ثم قال : نعم يحج منه و ينفق منه ؛ ان مال الولد للوالد ؛ ليس للوالدان ياخذ من مال والده الا باذنه ^(١) .

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه ؟ قال ؛ يا كل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ^(٢) .

وفي صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أبطأها ؟ قال : ان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ؛ وان كانت الام حية ، فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا ^(٣) .

وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه . قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه. والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء. وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها. وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: انت ومالك لايبك ^(٤) .

لكن في صحيح الثمالي عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: انت ومالك لايبك . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج

١ - ص ١٩٥ و ص ١٩٦ ج ١٢ .

٢ - ص ١٩٦ ج ١٢ .

٣ - ص ١٩٨ ج ١٢ الوسائل .

٤ - ١٩٤ و ص ١٩٥ ج ١٢ .

اليه مما لا بد منه ، ان الله لا يحب الفساد^(١) .

والظاهر منه الغاء اذن الولد في اخذ الاب من ماله بعنوان النفقة الواجبة لاغيرها . اللهم الا ان يحمل على الكراهة فانها المتيقن من نفى المحبة فتأمل .
وفي صحيح ابن سنان قال : سألته يعني ابا عبدالله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق عليه ولده با حسن النفقة ، فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً . وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلمن ذلك .

قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً ! قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه . فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء . ان شاء وطأ وان شاء باع^(٢) (المصدر) .
وفي حسنة ابن ابي العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوته (قوت) بغير سرف اذا اضطر اليه . قال: فقلت له: فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اياه فقال له . انت ومالك لايبك . فقال: انما جاء بابيه الى النبي ص فقال: يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، وقال انت ومالك لايبك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن^(٣) ؟

اقول: التوفيق بين الروايات مشكل ومع فرض التعارض يرجع الى القاعدة الدالة على حرمة مال الغير من دون اذنه ورضاه كما ان ما قيل من الوجوه المحمولة عليها روايات الجواز ايضا غير متين والله العالم .

١ - ص ١٩٥ ج ١٢ من الوسائل .

٢ - قيل رزاه اصاب منه شيئاً .

٣ - ص ١٩٧ ج ١٢ الوسائل .

(٥) اعتكاف الحائض والنفساء

ادعى جماعة كثيرة الاجماع على حرمة العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف على الحائض^(١).

اقول لاشك في الحكم من جهة دخولها المسجد وبطلانه من جهة اشتراطه بالصوم المتعذر من الحائض والنفساء. انما الكلام فيه من حيث صدور العبادة منها، والاقوى عدم الدليل هنا على الحرمة الذاتية، بل الحرمة تشرعية.

٣٢٤ - (٣٢٥) تعليم الغناء

في معتبرة الطاطرى عن الصادق عليه السلام قال سأل رجل عن بيع الجوارى المغنيات. فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق^(٢).

اقول: لخصوصية للجوارى والحكم عام كما يظهر من مراجعة العرف. قال سيدنا الاستاذ الخوئي: هل يجوز تعلم الغناء وتعليمه ام لا؟ قد يكون ذلك بالتغنى واستماعه وقد يكون بالتوصيف والسؤال عن قواعده. اما الاول فلا شبهة في حرمة.. واما الثانى فقد ذكر تحريمه في بعض الروايات ولكنها ضعيفة السند، فمقتضى الاصل هو الجواز الا ان يطرد عليه عنوان محرم^(٣).

اقول: الرواية كما عرفت معتبرة وليست مرسله دعائم الاسلام هي الدليل حتى ترمى بالضعف. ولا فرق في الحكم - حسب المتفاهم العرفي - بين التعليم والتعلم الا ان يدعى انصراف تعليمهن - في المعتبرة - الى التعليم العملى بل مع

١ - ص ٢٠٤ ج ٢ مستمسك العروة .

٢ - ص ٨٨ ج ١٢ الوسائل .

٣ - ص ٣١٨ ج ١ مصباح الفقاهة .

عدم مراعاة الحجاب والنظر عن شهوة كما لعله الغالب ويؤيده او يدل عليه التعبير بالكفر كما لا يخفى فتدبر .

(٣٢٤) عمارة المساجد على المشركين

قال الله تعالى: ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واتيتم الصلوة واتي الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين (التوبة ١٧ - ١٨) .

يحرم عمارة المسجد اى مسجد كان - وتخصيصه بالمسجد الحرام بلا مخصص على كل كافر غير مسلم كما يفهم من حبط الاعمال و الخلود و الحصر . وقيل المراد بالخشية العبادة .

و يشكل الامر في مقتضى الحصر الدال على عدم جواز العمارة الا للمؤمن بالله و اليوم الآخر فاعل الصلوة و الزكوة . نعم من لم تجب عليه الزكوة جاز له العمارة قطعاً اللهم الا ان يحمل الاية على الاخبار دون الانشاء فيجوز تعميرها لمطلق المسلم .

وهل يختص الحكم بالكافر المعطى و لو كان البناء والعملية من المسلمين ام يشمل الكافر الاجير ايضا و ان كان المعطى مسلماً ؟ يمكن اختيار الاول للانصراف .

(٣٢٧) استعمال او انى الذهب و الفضة

فى صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيق قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرهما . فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن

مرآة ملبسة فضة . فقال لا . . . (١) .

وفي صحيح ابن مسلم - بطريق المحاسن (٢) دون الكافي (٣) عن الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة وفي السند محمد بن خالد البرقي الذي قلنا بوجود الاخذ برواياته احتياطاً (٤) .

وفي موثقة بريد عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطه كذلك (نفس المصدرين)

وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة ؟ قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به : قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ؟ أيركب به ؟ قال : ان كان مموها لا يقدر على نزعها فلا باس والا فلا يركب به (٥) .

قال صاحب الحدائق : لاختلاف بين الاصحاب في تحريم الاكل والشرب وكذا سائر الاستعمالات كالطيب وغيره في او انى الذهب والفضة ، وادعى عليه العلامة في التذکر وغيره الاجماع (٦) .

وقال ايضا : المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ الاواني المذكورة وان كان للفقية والادخار ، صرح بذلك المحقق في المعبر ونقله عن الشيخ - قدمه - و

١ - ص ١٠٨٣ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٤٧٧ .

٣ - ص ١٠٨٤ ج ٢ الوسائل .

٤ - ص ٤٧٨ المحاسن وص ١٠٨٥ ج ٢ .

٥ - ص ١٠٨٧ ج ٢ الوسائل .

٦ - ص ٥٠٤ ج ٥ .

لم ينقل فيه خلاف الاعن الشافعى . . . ونقل فى المدارك عن العلامة فى المختلف انه استقرب الجواز استضعافا لادلة المنع واستحسنه وجعل المنع اولى ^(١) .
اقول هذه الرايات لاتدل على الحرمة دلالة ظاهرة سوى صحيحة محمد بن المسلم المرورية فى المحاسن فان النهى ظاهر فى الحرمة . واما الكراهة فهى تفيد مطلق المرجوحية الجامعة للحرمة و الكراهة المصطلحة و مجرد ذهاب المشهور الى الحرمة لاتكون قرينة على ارادتها ، وكذا قوله (فلا ير كب به) لايدل على الحرمة و الالم يجز الر كوب به لا مكان تعويضها مثلا او المشى بغير الر كوب .

ثم الظاهر اوالمحتمل فى صحيحة ابن مسلم المذكورة ان النهى عن الوجود دون سائر الاستعمالات . و ان ذكر سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - وجها لا رادة الاستعمال فى الاكل والشرب وكذا سيدنا الاستاذ الحكيم قده .

ولافرق فى النهى عن الوجود بين الصياغة والابقاء فان المنهى عنه ان كان هو الثانى - اى الابقاء - فحرمة الاول - اى الصنع والصياغة - بالاولوية العرفية وان كان المنهى عنه هو الاول فيمكن الحكم بحرمة الثانى للملازمة العرفية فتأمل والاول اظهر والله العالم .

واما الاستعمال فى غير الاكل والشرب فلادليل على تحريمه . نعم هو احوط للاجماع المنقول .

و منه يظهر حرمة اخذ الاجرة على صنعها ايضا بناء على حرمة صياغتها كما ذكرنا فى حرف الالف فى مادة الاجر . و اما البيع فالظاهر بطلانه ، لان ما يحرم صنعه و يجب هدمه كيف يجب الوفاء بالعقد عليه ، الا ان يقال ان البيع

يقع على المادة دون الهيئة وليست لها قسط من الثمن فيصح البيع . و لمزيد البحث ارجع الى مكاسب الشيخ الانصارى قده .

تتمة

قال المحقق الفقيه اليزدى -قدم- فى عروته : لا بأس بغير الادانى اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة و الحلى كالخلخال و ان كان مجوفا ، بل و غلاف السيف و السكين و امامة الشطب بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما .

والظاهر ان المراد من الادانى ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والساوير والفنجان و ما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك ، مثل كوز القليان بل والمصفات والمشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمو لها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية و الكحل والعنبر والمعجون و الترياك ونحو ذلك غير معلوم و ان كانت ظرفا ، اذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية و كونها مراد فاللظرف غير معلوم بل معلوم عدم و بالجملة فالعناط صدق الانية و مع الشك فيه محكوم بالبراءة .

اقول : الذى يمكن الاستناد اليه فى فهم معنى الاناء فى الجملة حديثان :
(١) صحيحة ابن بزيع الدالة او المشعرة بان ما يلبس به المرأة من الاناء والا لم يكن لسؤال الراوى بعد كراهة الامام عن آنية الذهب و الفضة مجال فلاحظ .

(٢) صحيحة على بن جعفر السدالة على حصر الكراهة فى ما يشرب منه . لكن ليس فيها للانوية اسم ومع ذلك فليس ما يدل على تحديد مفهوم الاناء وتعيين

المراد منها . فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن و في غيره يرجع الى البرائة على الاقوى والى الاشتغال على الاحوط .

(٥) عمل الصور والتماثيل

في صحيح محمد بن مسلم السدي فيه محمد بن خالد البرقي : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشمس والقمر ، فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا بأس بتماثيل الشجر ^(١) .
قد مر بحثه في مادة التصوير في حرف الصاد مفصلاً فلاحظ .

(٣٢٩) عمل باب الضلال

في موقعة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم . ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم ^(٢) .
اقول : ويدخل في باب الضلال بناء السينما ومجالس الرقص والغناء و نشر الصحف و الجرايد المضلة و المهيجة للشهوة و الرغبة للنساء الى الفسق و الفجور و غير ذلك ؛ فيحرم اشد الحرمة نعوذ بالله منها و من وزرها و مثل وزر عامليها .

(٥) استعمال الطيب على المحرم

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : لا تمس شيئاً من الطيب و انت محرم ، و لا من الدهن ؟ و امسك على انفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من

١ - ص ٢٢٠ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٤٣٨ ج ١١ الوسائل .

الريح المنتنة ، فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ، واتفق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ؛ وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من الطيب اربعة أشياء : المسك ، والعنبر والورس ؛ و الزعفران ، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ^(١) .

وفي صحيح ابن سنان عنه : لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران ^(٢) .

و في صحيح حريز عنه ~~لا يمس~~ لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به . فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه يعنسى من الطعام ^(٣) .

اقول : حكمنا بصحة الرواية مبنية على ما استظهره صاحب جامع الرواة - قده - من ان عبد الرحمن الراوى عن حماد المروى عنه لموسى بن القاسم هو ابن الحجاج دون سيابة لكن الاستظهار المذكور لا يوجب الاقناع .

ثم ان استعمال الطيب اعم من الاكل و الشم و اللبس و نحوها ، ويلحق بالاربعة المذكورة في صحيح معاوية الرياحان في الحرمة ولا يحمل على الكراهة كما في غير الرياحان لان ظاهر الرواية الاخيرة حرمة الرياحان بنفسه لا بعنوان الطيب ، نعم الحكم مبنية على الاحتياط للزومى لاجل تردد عبد الرحمن بين الثقة والمجهول كما عرفت ، ولكن لا تسقط الرواية لاجله عن الحجية لقوة احتمال كونه الثقة لاجل انه الاشهر و الاسم اذا ذكر المطلق ينصرف الى المسمى الاشهر .

١ - ص ٩٤ و ص ٩٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٩٤ ج ٩ .

٣ - ص ٩٥ ج ٩ .

ثم انه يستثنى من الحكم موارد :

(١) موارد الضرورة والتداوى كما مر .

(٢) الريح من العطارين فيما بين الصفاء والمرودة كما في صحيح هشام^(١)

لكنهم غير موجودين في المسعى في هذه الاعصار .

(٣) خلوق الكعبة .

(٤) خلوق القبر كما في صحيح عبد الله و حماد .

وتمام الكلام يطلب من كتب مناسك الحج .

(٥) العمل بالظن

قال الله تعالى : و ما يتبع اكثرهم الاظنا ان الظن لا يغنى من الحق شيئا

... ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون (يونس ٣٧-٦٧) .

و قال تعالى : يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن

ائم (الحجرات ١٢) .

اقول : الايات القرآنية - سوى الاخيرة منها - تدل على عدم حجية الظن

دون الحرمة كما لا يخفى فيحرم العمل به اذا كان على نحو التشريع او موجبا

لترك دليل معتبر شرعى في مورده والاية الاخيرة قد دمر الكلام حولها في حرف

السين في مادة سوء الظن والله العالم .

(٥) العمل على طبق الوسواس

قال سيدنا الحكيم (قده) : فان الظاهر انه لا اشكال في حرمة العمل على

طبق الوسواس ؛ فيحرم الوسواس نفسه اذا كان يؤدي الى العمل على طبقه ، كما

هو القاعدة في كل فعل يعلم بترتب الحرام عليه ولو بالاختيار ، مثل ما اذا علم انه

إذا دخل مجلس الشراب يختار شرب المسكر فإنه يحرم الدخول الى المجلس ح
وكذلك في المقام اذا علم انه اذا حصل له الوسواس عمل على طبقه فيحرم عليه
حصول الوسواس فيحرم ما يؤدي اليه (١).

اقول : العمل بالوسواس طاعة الشيطان كما يستفاد من صحيحة عبد الله بن
سنان (٢) وطاعة الشيطان محرمة .

و في الصحيحة المضمرة لزرارة وابي بصير : لاتعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلاة فتطمعوه... (٣).

لكن الاظهر عدم الحرمة لان الحكم بحرمة مطلق طاعة الشيطان ، لادليل
عليه، ضرورة ان اتيان المكر وهات ايضا من طاعة الشيطان وهو غير محرم فافهم،
والنهي في المضمرة ارشادي ظاهرا ، وليس بمولوي مع ان قطع الصلاة لم يثبت
حرمة وهكذا الكلام في غير المضمرة من روايات الباب (٤) والقاعدة المشار اليها
في كلام سيدنا الحكيم ايضا غير مسلمة ، و ليس المقام موضع بحثها . والحاصل
ان العمل المؤدى الى الوسواس لم يثبت حرمة (٥) والله العالم .

(٥) استعمال آلات اللهو

سياتي بحث حكمه في حرف اللام في مادة اللهو .

(٣٣٥) استعمال مال الغير بلا رضاه

اخرج محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن

١ - ص ٢٠٣ ج ١ مستمسك العروة (الطبعة الاولى) .

٢ - ص ٢٦ ج ١ الوسائل .

٣ - ص ٣٢٩ ج ٥ الوسائل .

٤ - لاحظ كلام سيدنا الاستاذ الخوئي في ص ١٧١ ج ٢ التنقيح .

الى ابي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة.. فوقع عليه السلام لاخير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ^(١) ولعله في البيع الشخصي دون الكلي .

وفي موثقة سماعة: عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدق مند ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة... ^(٢) .

وفي صحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حتى قضى مناسكها... قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألکم عن اعمالکم... الامن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ^(٣) .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت أله ان يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا، ليس له ذلك ^(٤) . دلت الرواية على عدم جواز استعمال مال الغير وفيها احتمال اخر ايضا . وله استثناء فراجع ^(٥) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال: لا الا ان يحللها ^(٦) .

وفي الموثقة عن الصادق عليه السلام ما يحل للمرأة ان يتصدق (تصدق ظ) من مال

١ - ص ٥٨ ج ١٢ .

٢ - ص ٥٩ ج ١٢ .

٣ - ص ٣ ج ١٩ الوسائل .

٤ - ص ٢٠٠ ج ١٢ .

٥ - ص ٢٠١ ج ١٢ .

(بيت خ ل) زوجها بغير إذنه؟ قال: المادوم^(٥).

قيل هذا محمول على حصول الرضا وان لم يصرح بالاذن . ولعله غير بعيد فان الوثيقة وان تصلح مقيدة للرواية السابقة عليها بحسب الصناعة الفقهية غير ان الالتزام بها مشكل والله العالم . وقد مر في باب الاكل تحت رقم (٩٧) ما يرتبط بالمقام فلا حظ .

(فرع) قيل ببطلان الوضوء اذا كان القضاء الذي يتوضأ فيه غصيبا .

اقول : لكن الادلة المذكورة تنصرف عن مثل هذا التصرف والاستعمال و مع الغض عنه فالبطلان ايضا محل اشكال . لكن تقدم منا وجه الحرمة في مادة الظلم (فائدة) يستثنى من حرمة استعمال مال الغير و التصرف فيه ما جرت عليه السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام بين المسلمين كالجلوس في الاراضي الواسعة والنوم فيها والوضوء من الانهار الكبيرة ونحوها ؛ والمتيقن منها صورة عدم نهى مالكها وعدم كونه صغيرا او مجنوناً والله العالم .

(٣٣١) العود الى الارض الموبقة

قال الصادق عليه السلام على ما في صحيح محمد بن مسلم في رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا؟ قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه^(١).

اقول: لا ينبغي الشك في التعدي عن مورد الرواية الى كل ارض موبقة للدين فيحرم العود اليها ، بل الذهاب اليها ابتداء، كما في بعض الاسفار المتعارفة وغير المتعارفة اليوم .

١ - ص ٢٠١ ج ١٢ .

٢ - ص ٩٧٣ ج ٢ الوسائل .

اللهم الا ان يشكل في الرواية بان المصلى عن تيمم قد اتى بوظيفته ولم يضر
بدينه فالرواية لاجمالها تختص بموردها ولا مجال للتعدى الا من جهة العقل.

(٣٣٢) اعانة الظالم في ظلمه

قال الشيخ الانصارى (قده) في مكاسبه : معونة الظالمين في ظلمهم حرام
بالادلة الاربعة ، و هو من الكبائر . . . و اما معوتهم في غير المحرمات فظاهر
كثير من الاخبار حرمتها . . . لكن المشهور عدم الحرمة ، حيث قيدوا المعونة
المحرمة بكونها في الظلم . والاقوى التحريم مع عد الشخص من الاعوان . . . (١)
يقول سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله : اما معونة الظالمين في ظلمهم فالظاهر انها
غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة . بل بين عقلاء العالم : بل التزم جمع
كثير من الخاصة والعامة بحرمة الاعانة على مطلق الحرام وحرمة مقدماته .
واستدل عليه مضافا الى العقل و الاجماع (غير التعبدى) بقوله تعالى : ولا
تركنوا . . . فان الركون هو الميل اليهم فيدل على حرمة اعانتهم بطريق اولى
او المراد من الركون المحرم هو الدخول معهم في ظلمهم وبالروايات المستفيضة
بل المتواترة .

ولم يرض بالاستدلال عليه بقوله تعالى : ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان
التعاون غير الاعانة فلا تسرى حرمة احدهما الى الاخر .

وقال ايضا : واما دخول الانسان في اعوان الظلمة فلا شبهة ايضا في حرمة
ويدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم وغير ذلك . . . (٢)

وقال ايضا : ان المراد من الظالم المبحوث عن حكم اعانتة ليس هو مطلق

١- ص ٥٤ .

٢- ص ٤٢٧ ج ١ مصباح الفقاهة .

العاصي الظالم لنفسه بل المراد به هو الظالم للغير^(١).

والغرض من نقل هذه الكلمات ايضاح المقام بعض الايضاح وح نقول:

والذى دقت عليه عاجلا من الاخبار المعتمدة سندا ودلالة هو هذا .

(١) قول الصادق عليه السلام في الصحيح : من اعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته^(٢).

(٢) قول الرضا عليه السلام في الحسن في مقام تعداد الكبائر : ومعونة الظالمين والركون اليهم^(٣) والمراد معونتهم في ظلمهم للانصراف . ولان الظالم في غير ظلمه غير ظالم حتى يحرم معونته.

(٣) قول رسول الله صلى الله عليه وآله في موثقة السكوني : اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتا ، او ربط كيسا ، او مد لهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم^(٤).

الرواية تدل على حرمة كون الشخص من اعوان الظلمة اى من يعينون الظلمة غالبا . وعلى حرمة الاعانة ولو في مورد واطلاق الرواية كما قلنا في سابقتها منزل على الاعانة في الظلم .

وليست الظلمة الطبقة الحاكمة فقط ليتوهم متوهم صحة اطلاق المذكور ووضعت ما ذكرنا في تقييده بدعوى انهم من شأنهم الظلم فيحرم اعانتهم ودخول الانسان في اعوانهم . ولو في غير الظلم ، ولا يعتبر التلبس الفعلى في صدق الوصف ، بل تكفى الشائبة ، وذلك لان الرواية حكاية عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله دون الائمة وليست

١ - ص ٤٢٩ المصدر.

٢ - ص ٣٤٥ ج ١١ الوسائل.

٣ - ص ٢٦١ ج ١١ .

٤ - ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل.

في زمانه عليه السلام ظلّمة بهذا المعنى حتى يدعى الانصراف بل المراد من الظلمة مطلق الظالمين سواء أكانوا منفردين ام مجتمعين كما في الحكومات الظالمة فيحرم اعانتهم في ظلّمهم لافي الامور غير المحرمة والالحرّم الاعانة مع اكثر الناس مع ان السيرة القطعية قائمة على الجواز . فتأمل .

ثم ان الاستدلال على حرمة اعانة الظالم بما ورد من حرمة الاعانة مع الحكومات المعاصرة للائمة عليهم السلام كما عن جمع كثير من الفقهاء منهم الشيخ الانصارى وسيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظلّه - حتى ادعى تواتر الاخبار غير متين اذ لم يؤخذ في موضوع الحكم ظلّمهم وعندى انه يشبه التخرص دقق النظر تجد صدق ما قلنا .

واما حرمة اعانة اعوان الظلمة زائدة على حرمة اعانة الظلمة كما عن سيدنا الاستاذ ^(١) فهي غير صحيحة لان الاعانة ان كانت في ظلّم فهي من اعانة الظلمة والا فلا ينبغي الريب في جوازها ، كيف وقد جوزها - دام ظلّه - اعانة الظلمة في غير الظلم فجواز اعانة اعوان الظلمة في غيره فليكن بالاولوية .

(٣٣٣) اعانة الحكومة غير الشرعية

قال الصادق عليه السلام في صحيح يونس : لاتعنهم على بناء مسجد ^(٢) .

الظاهر ارجاع الضمير الى الحكومة العباسية الباطلة والصحيحة المذكورة

تنهى عن مطلق الاعانة .

و في صحيح محمد بن مسلم : كنا عند ابي جعفر على باب داره بالمدينة

فنظر الى الناس يمرّون افواجا ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة امر ؟ فقال

١- ص ١٨٠ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢- ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل .

... دلى المدينة وال فغدا الناس (اليه) يهنؤنه . فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به وانه باب من ابواب النار^(١) .

يمكن ان يستفاد منه حرمة الاعانة بطريق اولي .

لكن الظاهر رجوع الضمير الاخير الى الامر دون التهنئة .

و فى موثق السكوني ... قال رسول الله ﷺ : اياكم و ابواب السلطان و حواشيها ، فان اقر بكم من ابواب السلطان و حواشيها ابعدكم من الله عزوجل و من آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا^(٢) اطلاقه يشمل المقام .

و فى صحيح حريز عن الصادق عليه السلام . . . والاستغناء بالله عزوجل (عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان - تهذيب -) انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما فى يديه من دنيا اخمله الله عزوجل ومقته عليه ووكله اليه^(٣) . اطلاقه شامل للمقام و كلمة (مقته) دليل الحرمة .

و فى صحيح ابى بصير قال . سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم ؟ فقال لى : يا ابا محمد لا ، ولا مدة قلم ان احدهم (كم) لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا (او حتى يصيبوا - الوهم من ابن ابى عمير) من دينه مثله^(٤) .

اقول: الظاهر حمل هذه الرواية على الارشاد لما يفهم من ذيلها ، والتجربة الخارجية اقوى شاهده على صحة ما فى ذيل الرواية ؛ لكن مع ذلك لا يشمل من يثق بنفسه . و قريب منها موثقة السكوني وربما ياتى فى حرف الواو فى مادة

١ - ص ١٣٥ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ١٣٠ ج ١٢ .

٣ - ص ١٢٨ ج ١٢ .

٤ - ص ١٢٩ ج ١٢ .

الولاية ماله نفع في المقام .

و اما صحيح حريز فلا يفهم منه شموله للمقام فتأمل فيه حتى يظهر لك المراد فلم يبق الا صحيح يونس .

والاقوى ان اعانة الحكومة غير الاسلامية اذا كانت سببا لبقائهم او تقويتهم بحيث لو لا الاعانة المذكورة من هذا الشخص لضعفت الحكومة او زالت واضمحلت حرام قطعاً عقلاً و كشافاً من مذاق الشرع ، بل يجب القيام لزالته ؛ دللت هذه الروايات عليها ام لا ؟ نعم اذا علم المكلف ان سقوط حكومة لا يستلزم ظهور حكومة اسلامية بل حكومة باطلة اخرى اكثر ضرراً للمدين من الحكومة الحاضرة فلا يجب القيام بل لا يجوز .

والحاصل انه لا بد من ملاحظة الموارد ومراعاة الالهم فالاهم ودفع الافسد بالفاسد .

و اما اذا لم تكن الاعانة كذلك فلا دليل على المنع و صحيح يونس ليس لها ظهور في المقام بل الانصاف انه غير خال عن الاجمال لعدم العلم باوصاف من يرجع اليه الضمير فافهم .

(٥) الاعانة على الذنوب و الاثام

قد عرفت ان اعانة الظالم في ظلمه واعانة الحكومة الباطلة محرمة وسياتي ان اعانة القاتل في قتله المومن حرام وقد مرت حرمة السعاية في حرف السين . فهل لنا دليل على حرمة الاعانة على مطلق الحرام - غير الظلم والقتل^(١) -

١ - القتل كالجرح والنصب والضرب، بل التوهين والفحش والايذاء والحبس والسرقة ونحوها من جملة افراد الظلم كما لا يخفى فيحرم اعانة الظالم في تمام افراد الظلم فلا تنقل من سعة مفهوم الظلم وكثرة مصاديقه .

ام لا . ذهب المشهور من الخاصة ، وجمع كثير من العامة الى حرمتها ، واستدل لهم بوجوه^(١) كقوله تعالى: ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (المائدة٢) والاجماع . وان ترك الاعانة دفع للمنكر وهو واجب كرفعه كما عن المحقق الاردبيلي (قده) . وورد سيدنا الاستاذ (دام ظله) على الاول بان التعاون عبارة عن اجتماع عدة من الاشخاص لايجاد امر من الخير او الشر ليكون صادرا من جميعهم ، كتهب الاموال وقتل النفوس وبناء المساجد . وهذا بخلاف الاعانة فانها من الافعال^(٢) وهى عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير فى فعله ، وعليه فالنهى عن المعاونة على الاثم لا يستلزم النهى عن الاعانة على الاثم . فلو عصى احد فاعانه الاخر فانه لا يصدق عليه التعاون بوجه فان باب التفاعل يقتضى صدور المادة من كلا الشخصين ومن الظاهر عدم تحقق ذلك فى محل الكلام^(٣) .

وارد على الثانى بانه غير تعبدى ، بل هو مستمد الى الوجوه المذكورة فى المسألة^(٤) .

وارد على الثالث بان دفع المنكر انما يجب اذا كان المنكر مما اهتم به الشارع بعدم وقوعه ، كقتل النفوس المحترمة وهتك الاعراض المحترمة ونهب الاموال المحترمة^(٥) وهدم اساس الدين وكسر شوكة المسلمين وترويج بدع

١ - لاحظ ص ١٧٩ وما بعدها من الجزء الاول من مصباح الفقاهة وكذا مكاسب الشيخ .

٢ - فى القاموس ومختار الصحاح والمنجد وجمع البيان وجمع البحرين: وتعاونوا (تعاون القوم) اعان بعضهم بعضا ففسروا التعاون بالاعانة (هكارى) على ان التعاون ايضا من الافعال فان الاجتماع مقدمة للتعاون لانه داخل فى مفهومه كما يظهر من استاذنا العلامة دام ظله .

٣ - ص ١٨٠ ج ١ مصباح الفقاهة ولاحظ ص ٤٢٧ عنه .

٤ - ص ١٨١ المصدر السابق .

٥ - ليس كل هتك عرض ونهب مال يجب دفعه، فمن يغتاب او يفتري لا يجب وضع =

المضلين ونحو ذلك ، فان دفع المنكر في هذه الامثلة ونحوها واجب بضرورة العقل واتفاق المسلمين ، واما في غير ما يهتم الشارع بعدمه من الامور فلا دليل على وجوب دفع المنكر .

واما النهى عن المنكر فهو لا يدل على وجوب دفعه ، فان معنى دفعه هو تعجيز فاعله عن الاتيان وايجاده في الخارج سواء ارتدع عنه باختياره ام لم يرتدع و النهى عنه ليس الازدع الفاعل و زجره عنه على مراتبه المقررة في الشريعة المقدسة .

اقول: الاعانة على الحرام اذا كانت عن قصد وقوعه فلاشك في استحقاق العقاب عليها وان كان الحرام المعان عليه من اصغر الصغار ، فانها تجر ، والتجرى سبب للعقاب قطعا كما قررنا في اصول الفقه خلافا للشيخ الانصارى قده وعليه فلا ثمره في البحث عن حرمتها الشرعية بعد ثبوت استحقاق العقاب واما اذا لم يكن عن قصد فلا يبعد القول بحرمة عقلا غير ان الروايات تدل على الجواز ومعها ينبغي الفتوى بالجواز على تفصيل تقدم في مادة التسبب في الجزء الاول . والروايات المشار اليها ايضا قد تقدم نقلها في حرف السين في مادة التسبب والله العالم .

نعم في صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام : ايما مومن قدم مومنا في خصومة الي قاض او سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شر كه في الاثم ^(١) لكنه ان تم دلالة فهو من الاعانة على الظلم .

(٣٣٤) الاعانة على قتل المسلم

في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر = اليد على فيه مثلا كما ان من يريد سرقة مال طفيف او غصبه لا يجب دفعه بل المناط احراز اهتمام الشارع به بحيث يفهم منه وجوب الدفع ولعله مراد سيدنا الاستاذ دام ظله ايضا .

١ - اول كتاب القضاء ج ١٨ من الوسائل .

محججة من دم ، فيقول: والله ماقتلت ولا شركت في دم. فيقال: بلى ذكرت عبدى فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه^(١).

وفي صحيح حماد (برواية الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ؛ فيقول: يا عبدالله مالي ولك؟ فيقول: اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت^(٢).

لكن في عقاب الاعمال: عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ذكره وكذا في موضع اخر من الوسائل^(٣).

فالرواية لاحتمال الارسال لا تكون حجة، وان كان بعض الرواة في السندين مختلفا لكن الرواية واحدة.

وفي صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد (كما عن الفقيه) عنه عليه السلام: من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله. ومثله ما عن عقاب الاعمال الا ان فيه: على قتل مؤمن^(٤).

والرواية معتبرة وان لم تعرف (غير واحد) فانا لانحتمل ان جمعا كثيرا (كما يستفاد عرفا من دلالة كلمة - غير واحد -) كذبوا او اشتبهوا في نقلهم عن الامام عليه السلام لابن ابي عمير.

لكن المنقول عن الكافي هكذا: عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام من اعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي^(٥).

١ - ص ٨ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٩ ج ١٩ .

٣ - ص ٦١٥ ج ٨ .

٤ - ص ٩ ج ١٩ .

٥ - ص ٦١٦ ج ٨ .

وبعض الاصحاب يمكن ان يكون رجلا او احد ولعله كاذب فلا يكون الرواية حجة لكن الحق ان نسخة الفقيه مبينة لرواية الكافي وان المراد بالبعض هو غير واحد لاطلاقه على الواحد والكثير فالروايتان كلتاها معتبرتان .

(٥) التعاون على الاثم والعدوان

قال الله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (المائدة ٢) .

اقول : يحمل النهي (بناء على تفسير التعاون بما افاده سيدنا الاستاذ) على الارشاد لامحالة فان اتيان المحرم حرام بدليله وان لم تكن الاية موجودة وقد اسلفنا كلام الاستاذ في بحث الاعانة على الذنوب والاثام فلاحظ .

() تعبير المؤمن بما يحصى عليه من زلاته

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : من عير مؤمنا بذنب لم يمته حتى ير كبه . وفي رواية اسحاق عنه عليه السلام ... ومن عير مؤمنا بشيء لم يمته حتى ير كبه ^(١) .
اقول : العبادة ليس لسانها لسان الحرمة كما لا يخفى ؛ فاستدلال الشيخ الانصاري (ره) بها على الحرمة ضعيف ^(٢) .

وفي موثقة ابن بكير عنه عليه السلام : ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته فيعيه بها يوماما .
وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام : ان أقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوماما ^(٣) .

١ - ص ٥٩٦ ج ٨ .

٢ - لاحظ بحث الفقيه من مكاسبه المحرمة ص ٤٢ الطبعة الحديثة .

٣ - ص ٥٩٤ ج ٨ الوسائل .

وفي حسنة سيف عن الصادق عليه السلام ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخى الرجل الرجل على دينه يحصى عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوماما^(١).
والظاهر دلالة هذه الروايات على الحرمة بل لعل الروايتين الاخيرتين صريحتان في الحرمة .

وصور المسألة ست :

(١) احصاء العثرات والزلات بقصد التعيير .

(٢) احصائهما من دون قصد التعيير .

(٣) التعيير بهما من دون احصائهما . كل ذلك مع المؤاخاة .

(٤ - ٥ - ٦) الصور ثلاث المذكورة من دون المؤاخاة .

لاشك في حرمة القسم الاول لانه المدلول للروايات. كما انه لاشك في عدم شمولها للقسم الثاني والخامس فالظاهر جوازهما اى احصاء العثرات فقط من دون قصد تعيير بها مع المؤاخاة وعدمها وان كان خلاف المرودة .

واما الثالث ففي شمولها له تردد ويقوى التردد المذكور في القسم السادس نعم لو استلزم الايذاء او الازلال و نحوهما (كما هو كذلك غالبا) يحرم من هذه الجهات واما القسم الرابع اعنى به احصاء العثرات بقصد التعيير من دون مؤاخاة فلا يبعد القول بحرمة فان مداخلية المؤاخاة الدينية في الحكم مما يصعب فهمها من مذاق الشارع بل المفهوم منه تفرد الايمان وحده في الموضوعية لامثال هذه الاحكام كما هو ظاهر لمن جاس خلال ديار الروايات الدينية وذاق حلوة كلام الائمة عليهم السلام وعليه . فلا ينبغي الجمود على عبارة هذه الروايات والله العالم .

حرف الغين

(٣٣٥) الغدر و لو بالكفار

قال في مجمع البحرين : الغدر ترك الوفاء ونقض العهد .
قال في الجواهر : و كذا لا يجوز الغدر بهم بان يقتلوهم بعد الامان مثلا ،
بلا خلاف اجده فيه للنهي عنه ايضا في النصوص السابقة مضافا الى قبحه في نفسه
وتنفير الناس عن الاسلام . . .

نعم يجوز الخدعة في الحرب ؛ كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه
بل في التذكرة و المنتهى دعوى الاجماع ، و قال تجوز المخادعة في الحرب و
ان يخدع المبارز قرينه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعاً ، و قد روى العامة ان
عمر و بن عبد بارز عليا . . . (١) .

اقول : اما الدليل على جواز الخدعة فهو موثقة اسحاق عن الصادق (٢) .
واما ما نقله صاحب الوسائل في باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر فضعيف
سند او دلالة فلا حظ (٣) .

نعم يدل عليه قول الصادق عليه السلام في الصحيح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان

١ - ص ٥٦٢ كتاب الجهاد الطبعة القديمة .

٢ - لاحظ ص ١٠٢ ج ١٢ الوسائل .

٣ - ص ٥١ ج ١١ .

يبعث سرية . . . ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها .

وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين ، وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله^(١) .

(٥) الغسل الثالث

ذهب بعض الفقهاء الى ان المرة الاولى من غسل الوجه واليدين واجبة في الوضوء والثانية منه مستحبة والثالثة منه محرمة .

لكني لم اجد دليلا على الحرمة سوى مرسل ابن عمير عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالثة بدعة^(٢) .

اقول البدعة غير مختصة بالغسل الثالث بل تجرى في جميع اجزاء العبادات اذا اوثيت بقصد الامر او القربة من دون اثبات والسند مرسل لكن افتى بالحرمة من لا يعتمد على المراسيل كالاستاذ .

(٥) غسل الشهيد

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابان : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ؛ الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ، ثم يموت بعد ، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمز ، في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه^(٣) .

١ - ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٩٣ ج ٢ جامع احاديث الشيعة .

٣ - ص ٧٠٠ ج ٢ الوسائل .

و في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له . كيف رايت الشهيد يدفن بد مائه ؟ قال : نعم في ثيابه بد مائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو الخ ^(١) .
 اقول : من المحتمل قويا ورود النهى مورد نفى الوجوب دون الجواز فلا يكون الغسل والتحنيط محرمن ذاتيين ، بل حرمتهما تشريعية فلاحظ .
 ثم الحق عموم الرواية الاولى لكل من يقتل في سبيل الله وللمسألة فروع مذكورة في المطولات منها مستمسك سيدنا الاستاذ الحكيم -قده- ^(٢) .

(٣٣٤) غسل الكافر

في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اياه ^(٣) .

اقول : ويلحق بالنصراني مطلق الكافر بلا اشكال .

قال الفقيه اليزدي قده في العروة : ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصبي والمرتد الفطري او الملى اذامات بلا توبة ^(٤) و اطفال المسلمين بحكمهم ^(٥) و اطفال الكفار بحكمهم ^(٦) .

١ - ص ٧٠٠ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٣٩٠ ج ٢ الطبعة الاولى .

٣ - ص ٧٠٣ ج ٢ الوسائل .

٤ - في المستمسك ص ٢٦٩ ج ٢ : اجماعا كما عن الشيخ والعلامة والشهيد بل قيل

ان دعواه متواترة .

٥ - فيه : بلا اشكال كما في الجواهر ، بل حكى عليه الاجماع . ويدل عليه ما ورد في

تفسير الصبي والصبية .

٦ - فيه : بلا اشكال في الجواهر ، وتقتضيه السيرة القطعية . اقول : لكنها لاتدل على

الحرمة ، بل على عدم الوجوب .

(٣٣٧) غش المسلم

في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام ليس منا من غشنا و في صحيحه الاخر عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يبيع التمر: يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ^(١) .

وفي صحيح هشام بن الحكم : كنت ابيع السابري ^(٢) في الظلال فمر على ابو الحسن الاول موسى عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام : ان البيع في الظلال غش و الغش لا يحل .

وفي موثق ابن مختار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلائس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعهها ولا نبين لهم ما فيها . قال احب لك ان تبين لهم ما فيها ^(٣) .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يكون عنده لو نان من طعام واحد سعرهما بشيء ، واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال : لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه ^(٤) .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ! و بعضه اجود من بعض قال : اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يقط الجيد الردي ^(٥) .

١ - ص ٢٠٨ ج ١٢ الوسائل .

٢ - السابري ثوب رقيق جدا كما قيل .

٣ - ص ٢١٠ ج ١٢ الوسائل .

٤ - ص ٤٢١ ج ١٢ الوسائل .

٥ - ص ٤٢٠ ج ١٢ الوسائل .

و في صحيح الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة؟ فقال: ان كان يبعلا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصح ^(١) .

قال سيدنا الاستاذ . لاشبهة في حرمة غش المسلم في الجملة بلا خلاف بين الشيعة واهل السنة لتواتر الروايات من طرقنا ومن طرق العامة بل هي من ضروريات مذهب المسلمين ^(٢) .

اذا عرفت هذا فهنا مطالب .

(١) قال في القاموس : غشه لم يمحهه النصح او اظهر له خلاف ما اضر كفشه . والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد . . . والمغشوش الغير الخالص والغشش محررة . الكدر المشوب قال الشيخ الانصارى في ص ٣٥ مكاسبه .
ثم ان الغش يكون باخفاء الادنى في الاعلى كمزج الجيد بالردي ، او غير المراد في المراد كادخال الماء في اللبن و باظهار الصفة الجيدة المفقودة وهو التدليس ، و باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على انه ذهب او فضة انتهى . و لا بأس به .

(٢) المحرم من الغش ما اذا فعله في مقام المعاملة و المعاوضة مع الناس وجعله سببا لا كل مال الناس بالباطل و ان كان لعنوان الغش موضوعية ، واما اذا غشه لنفسه او لغيره في غير مقام المعاملة كالضيافة و الهبة و نحوها فلا يحرم من هذه الجهة قطعا فلا بد من حمل المطلقات على الصورة الاولى .

(٣) مقتضى صحيح الحلبي و محمد بن مسلم جواز المعاملة بالمغشوش

١ - ص ٤٢١ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٢٩٩ ج ١ مصباح الفقاهة .

اذ اعلم المشتري بالغش او اعلمه البائع بل لاغش حينئذ على وجه .

(٤) بيع المغشوش ان كان كلياً فالظاهر صحة المعاملة و ان فعل البائع حراماً و وجب عليه تبديل المغشوش بالخالص لظهور ما دل على عدم حلية البيع في البيع الشخصي . و اما اذا كان البيع شخصياً فالمستفاد من الروايات البطلان و تفصيل الموضوع في مصباح الفقاهة لسيدنا الاستاد دام ظله (١) ،

(٣٣٨) الغصب

في الجواهر . هو لغة اخذ الشيء ظلماً كما في القاموس وغيره . . . تقول غصبه منه و غصبه عليه بمعنى ، و الاغتصاب مثله و الشيء غصب و مغبوب . نعم في الاسعاد لبعض الشافعية زيادة (جهارا) لتخرج السرقة ونحوها .

و عن ابن الاثير انه اخذ مال الغير ظلماً و عدواناً . و اليه يرجع ما في الكتاب و القواعد و النافع و الارشاد و الدروس و اللمعة و التنقيح من انه : الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً . بل في المسالك نسبة الى الاكثر ؛ اذ ليس فيها الا تبديل الاخذ بالاستقلال نظراً الى صدق الغصب بذلك و ان لم يكن اخذاً كما لو كان المال في يده فغصبه . . . كما انه في التبصرة و الروضة و غيرهما من كتب متأخري المتأخرين تبديل المال بالحق فقالوا : الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

و عن الدروس و غيرها ان تحريم الغصب عقلي ، و اجماعي ، و كتابي ، و سني . . . الخ (٢) .

١ - ص ٣٠٢ ج ١ لكنني لم احصل معنى بيع الكلي في بيع المعاطاة كما هو المتداول اليوم تحصيلاً واضحاً .

٢ - لاحظ ص ٣٠٨ وما بعدها ج ١٧ الوسائل .

(٥) اغتصاب الفرج

في صحيح بريد : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال يقتل محصنا كان او غير محصن ^(١) .

و في حدود الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مسقيض كالنصوص المعتمدة . لكن الحرمة لاجل الزنا كمالا يخفى .

(٥) اغصاب الزوج

في صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة او ما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضى عنها ^(٢) .
دلالة الرواية على حرمة اغصاب الزوج ظاهرة . لكن لا ادري التزام الفقهاء بها بل لا ادري هل بها قائل ام لا ؟ والمتيقن عندي جرمته في ترك حقوقه الواجبة عليها وان كان ظاهر الرواية اعم .

(٣٣٩) تغطية المحرم رأسه

قال الباقر عليه السلام في الصحيح : المحرمة لا تنتقب : لان احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه ^(٣) .

و في صحيح زرارة : قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال نعم ولا يخمر رأسه (المصدر) .

١- ص ٢٤٢ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ١١٥ ج ١٤ .

٣- ص ١٣٨ ج ٩ .

و في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام لباس بان يعصب المحرم رأسه من الصداق^(١) واستيفاء الكلام في المناسك .

(٥) تغطية المحرمة وجهها

سيأتي بيان حكمها في حرف النون في مادة (التنقب) انشاء الله .

(٣٤٠) الاستغفار للمشركين

قال الله تعالى : ما كان للنبي و الذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى . . . (التوبة ١١٣) .

اقول : اشرنا اليه في بحث حرمة اتخاذ الكافرين اولياء في حرف الالف .

(٣٤١) الغل

عد الصادق عليه السلام في صحيح السيد عبد العظيم -رض- الغلول من الكبائر لان الله عز وجل يقول : ومن يقلل يات بماغل يوم القيمة^(٢) .

وفي صحيح معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها....

وظن معاوية وان لم يكن حجة ، غير ان للرواية اسنادا بعضها صحيح^(٣) .

وفي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام سألته عن الغلول فقال ؟ الغلول كل شيء

غل من الامام^(٤) لكن في سننه عثمان بن عيسى وقد ظهر لي ضعفه اخيرا .

١ - ص ١٣٩ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٢٥٣ ج ١١ .

٣ - ص ٤٣ ج ١١ .

٤ - ص ٦٢ ج ١٢ .

وفي جهاد الجواهر - بعد الحكم بالحرمة ونقلها عن عدة كتب: وفسره في المحكى عن جامع المقاصد بالسرقة من اموالهم .

ولكن فيه انه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربي فيئا للمسلم . فله التوصل اليه بكل طريق ؛ اللهم الا ان يكون اجماعا ، او يكون المراد السرقة منهم بعد الامان ونحوه مما يكون محترم المال مع كفره ، او يراد به النهى عن السرقة من الغنيمة بل قيل انه اكثر ما يستعمل في ذلك بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الاصحاب عليه ؛ والله العالم^(٣) .

(٣٤٢) الاغلاق على الصيد

لا يجوز اغلاق الباب وشبهه على الصيد في الحرم حتى يموت او يصيده بلا خلاف يجده صاحب الجواهر بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما عن العلامة واستدل له باطلاق قوله تعالى حرم عايكم صيد البر مادتم حراما اذ يمكن ارادة كل ماله المدخلية في صيده ولو بمعونة الاجماع واستدل له ايضا بصحيح الحلبي لاتستحلن شيئا من الصيد واثت حرام ولا انت حلال في الحرم النخ .

اقول: قد ذكرنا كفارة الاغلاق المذكور في حرف الكاف في بيان الواجبات لكن الصحيح عدم دلالة الكفارة على الحرمة كما يظهر من ملاحظة كفارات الحج

(٣٤٣) الغلو في الدين

قال الله تعالى: يا اهل الكتاب لاتغفلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق

(النساء ١٧١)

وقال تعالى: قل يا اهل الكتاب لاتغفلوا في دينكم غير الحق (المائدة ٧٧) .

تحرم الايتان الغلوفى الدين على اهل الكتاب فقط، لكنه لاشك في حرمة على الجميع ولا يتحمل طبيعة الغلوفى الدين الجواز الشرعى بوجه فلا فرق فيها بين المسلمين و اهل الكتاب ، لكنه على الثانى بعنوانه وعلى الاول بعنوان الكذب والبدعة ومخالفة الواقع ونحوها ويمكن ان يكون النهى عنه في حق الثانى ايضا ارشاد اليها .

(٥) غمز كف غير المحرم

قال الصادق عليه السلام في روايه سماعة : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الامراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمه او خالة او بنت اخت او نحوها . واما المرأة التى يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ^(١) . ولا يبعد شمول الحكم للغمز وان لم يكن مسبوقا بالمصافحة . وفى الحاق سائر اعضاء بدنها بالكف وجه ، كما ان الظاهر الحاق الاجنبى بالاجنبى فى الحرمة فيحرم عليها المطاوعة كما يحرم عليها غمز كف الاجنبى مثلا . وتحرم عليه المطاوعة ايضا . لكن الرواية ضعيفة سند ابثمان بن عيسى على الاقوى .

(٣٤٤) الغناء

(١ - ٢) فى صحيحى ابى الصباح عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل (والذين لا يشهدون الزور) قال : الغناء .

(♦) وفى حسنة ابن مسلم ^(٢) قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار، وتلا هذه الاية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن

١ - ص ١٥١ ج ١٤ الوسائل .

٢ - توصيف الرواية بالحسنة مبنى على ان ابن اسماعيل الواقع فى سندها هو ابن عمار .

سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين^(١).

(٤) وفي صحيح الريان قال سألت الرضا عليه السلام يوما بخراسان عن الغناء وقلت: ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له. سألتني عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال: يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء قال. مع الباطل فقال: قد حكمت^(٢).

(٥) وفي موثقة يونس عن عبد الاعلى الذي لا يبعد حسنه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في ان يقال جنبناكم جنبناكم حيونا حيونا نحييكم، فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول (وما خلقنا السموات و الارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذلها لا اتخذناها من لدنا انا كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون)^(٣).

(٦) وفي صحيح حماد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغنى: احسنت^(٤).

(٧) وفي صحيح هشام عنه عليه السلام في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور. قال الرجس من الاوثان الشطنج. وقول الزور الغناء^(٥).

(٨) وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال: لا^(٦).

١ - ص ٢٢٧ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٨ ج ١٢ .

٣ - ص ٢٢٩ ج ١٢ .

٤ - ص ٢٣٠ ج ١٢ .

٥ - ص ٢٣٢ ج ١٢ الوسائل .

(٩) وفي صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام اجر المغنية التى تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال (١) .

(١٠) و فى صحيح على بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر والاضحى والفرح قال : لا بأس به ما لم يزمر به (٢) .

وفى الوسائل ما لم يؤمر به . والظاهر انه غلط و الصحيح ما عن البحار من قوله (ما لم يزمر به) .

(١١) و فى صحيح ابراهيم : قلت لابسى الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار ، و قد جعل لك ثلثها . فقال : لاحاجة لى فيها . ان ثمن الكلب والمغنية سحت (٣) .

(١٢) و فى معتبرة الطائرى عن الصادق عليه السلام ؛ سأله رجل عن يبيع الجوارى المغنيات ، فقال شر اذن و يبعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق (٤) .

اذا تقرر هذا فهنا مطالب .

(١) الصحيحتان الاوليتان لاتد لان على الحرمة لعدم دلالة الاية الشريفة المذكورة عليها كما لا يخفى و كذا الرابعة على الأظهر اذ ليس كل باطل بحرام واما الخامسة ففي دلالتها على الحرمة تردد .

نعم الرواية الثالثة والسابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة تدل على الحرمة بل و كذا السادسة و الثامنة بطريق اولى كما لا يخفى . فنفى المحقق الا دريبلى

١ - ص ٨٥ ج ١١ .

٢ - ص ٨٥ ج ١٢ .

٣ - ص ٨٢ ج ١٢ .

٤ - ص ٨٨ ج ١٢ .

رؤية صحيحة صريحة في التحريم كما عن شرح الارشاد منظور فيه ^(١) .
وعن المستند دعوى الاجماع بل الضرورة الدينية على الحرمة لكن اهل
السنة واكثرهم التزموا بحرمة لجهات خارجية والافهوا بنفسه امر مباح عندهم ^(٢)
فلا ضرورة دينية .

(٢) كما يحرم الغناء يحرم استماعه ايضا للرواية الثامنة بل الثانية عشرة
الان يقال انها تدل على حرمة استماع غناء المرأة دون الرجل ولم يقل بالملازمة
العرفية بينهما .

نعم لادليل على حرمة السماع فلا يجب سد الاذن والابتعاد عن محل يسمع
فيه الغناء مالم يتعمد سماعه .

(٣) يحرم تشجيع المغنى و المغنية و ترغيبه وتحسينه للرواية السادسة ،
والعقل ايضا مستقل بقبحه فلا يبعد اطراد الحكم الى تحسين كل محرم شرعى .
(٤) قول الصادق عليه السلام في الرواية التاسعة (اجر المغنية التى تزف العرائس
ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال) يحتمل وجوها .

الوجه الاول ان يكون تخصيصا فى حرمة اخذ الاجرة على العمل الحرام .
فالغناء مطلقه حرام غير ان الغناء المعمول فى العرائس اذا لم يدخل على المغنية
الرجال يحصل اخذ الاجرة عليه ، و لا يبعد الحاق المغنى بالمغنية اذا لم تدخل
عليه النساء .

والوجه الثانى ان يكون تخصيصا فى حرمة الغناء وان الغناء فى زف العرائس
حلال اذا لم يدخل على المغنية رجال اجانب .

١- اللهم الان يقال ان الروايات المعتبرة المتقدمة كلها تدل على حرمة الغناء بالظهور
دون الصراحة فقول المحقق المذكور - قده - لا يخلو عن وجهه . لكنه غير مختص بالمقام؛ فان
اكثر المحرمات والواجبات كذلك .

٢ - لاحظ فقه المذاهب ص ٤٢ ج ٢ .

الوجه الثالث انه تبيين لحلية الغناء في نفسه كما عليها العامة وان المحرم منه اذا دخل الرجال عليها .

اقول : الوجه الثالث معارض بالروايات الدالة على حرمة الغناء فانها ظاهرة في حرمة نفسه فتطرح الرواية المذكورة لموافقتها للعامة ويتعين الاخذ بتلكم الروايات لانها مخالفة لهم . على ان الرواية غير ظاهرة في الوجه المذكور ، فالالتزام به كما عن بعض المحدثين خلاف الانصاف .

واما الوجه الثاني فهو منسوب الى جمع كثير من اعظم الاصحاب بل الى المشهور ؛ قال الشيخ (ره) في مكاسبه : الثاني غناء المغنية في الاعراس اذا لم يكتنف بها محرم اخر من التكلم بالا باطيل واللعب بآلات الملاهي المحرمة و دخول الرجال على النساء . والمشهور استثنائه . . . و اباحة الاجر لازمة لاباحة الفعل ودعوى ان الاجر لمجرد الزف لا للغناء عنده مخالفة للظاهر . . لان المحكي عن المفيد والرضي وظاهر الحلبي وصريح الحلبي والتذكرة والايضاح بل كل من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم المنع الخ .

والاظهر هو الوجه الثاني لكن لافي مطلق الاعراس كما يظهر من كلماتهم بل عند زف العرائس اى ارسال الزوجات الى ازواجهم كما هو قضية الجمود على ظهر الرواية ولادليل على التعدى فافهم جيداً .

نعم ظاهر الرواية العاشرة جواز الغناء في مطلق مجالس الاعراس وان كان قبل الزف او بعده ولا يقيد الجواز بوقت الزف ، بل ظاهره جواز الغناء في مطلق الفرح وان لم يكن اعراسا . بل صريحه جواز الغناء في العيدين ايضا .

لكن الكلام في ذيله وهو قوله ^{الثالث} (مالم يزمر به) فر بما يستظهر منه انه بمعنى (ما لم يلعب معه بالمزمار او ما لم يكن الغناء بالمزمار ونحوه من آلات الاغاني وربما يفسر بمالم يرجع فيه ترجيع المزمار او بمالم يقصد منه قصد المزمار

اوان المراد من الزمر التغنى على سبيل اللهو .

قال سيدنا الاستاذ (دام ظله) في حاشية المكاسب : الظاهر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما لم يزم به . ان الصوت بنفسه زمارى ولجن رقصى كالحان اهل الفسوق ، و يعبر عنها في الفارسية بكلمة (سته و سرود و دوييت و آواز خواندن) لانه صوت يكون في المزمار . والالقال مالم يكن في المزمار او بالنفخ في المزمار ^(١) .

اقول : وعليه فلا مانع من تقييد اطلاق الرواية التاسعة به وان التغنى في زف العروس جائز اذا لم يكن الصوت زمماريا لكن الشأن في صحة الاستظهار المذكور .

(٥) الرواية الحادى عشرة تدل على بطلان بيع المغنية كما ان الرواية الاخيرة تدل على حرمة بيعها وشرائها . و قد تقدم بحثه في حرف الباء .

(٦) ما هو الغناء و تحديده و تفسيره بوجه مضبوط ؟ فيه اقوال لسكنى لم اجدما يطمئن به النفس ومن اراد الاطلاع عليها فليراجع الكتب المطولة . والله الموفق .

(٣٤٥) الغيبة

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم (الحجرات ١٣) .

قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثقة سماعة : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ^(٢) ممن حرمت غيبته و كملت مروته وظهر

١ - ص ٣٠٩ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ - الجزء هو مجموع الامور الاربعة اعنى حرمة الغيبة وكمال المروة و ظهور المدالة

عدله و: جبت اخوته^(١) لكن السند لاجل عثمان بن عيسى ضعيف على الاظهر -
 و قال الباقر عليه السلام في موثقة ابي بصير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سباب المومن
 فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه^(٢) .
 وفي الصحيح قال عبدالله بن سنان له عليه السلام عورة المومن على المومن حرام ؟
 قال : نعم . قلت يعنى سفليته ؟ قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره^(٣) .
 وقال الصادق عليه السلام في حسنة هارون : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له
 ولا غيبة^(٤) .

اذا تقرر هذا فنذكر هنا عين ما كتبناه قبل مدة على مكاسب الشيخ الانصارى
 -قدم- من دون تجديد نظر :

قوله^(٥) ثم ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر كما ذكره جماعة
 بل اشد من بعضها . وعد في غير واحد من الاخبار من الكبائر الخيانة ، و يمكن
 ارجاع الخيانة اليها فاي خيانة اعظم من التفكه بلحم الاخ . . .

اقول : لادليل معتبر على كونها من الكبائر وان اكثرها القول فيه ، و اما
 عد الخيانة من الكبائر فهو في روايتين لا يبعد حسن احديهما ، لكن في شمولها

== ووجوب الاخوة، لامجرد الغيبة فقط، فالرواية لاتكون مخصصة للاية وغيرها مما اثبت
 حرمة الغيبة لمطلق المؤمن وان لم يتصف بالصفات الثلاث المذكورة ولو فرض ان الجزاء
 كل واحد من الامور المذكورة تحمل الرواية على المتجاهر او تطرح للقطع بحرمة غيبة
 المؤمن غير المتجاهر بلا جهة فما قيل من جواز غيبة من لم يتصف بالامور المذكورة، باطل
 جزما .

١- ص ٥٩٧ ج ٨ .

٢- ص ٦١٠ ج ٨ .

٣- ص ٦٠٨ ج ٨ الوسائل .

٤- ص ٦٠٥ ج ٨ .

٥- اي قول الشيخ في مبحث الغيبة من مكاسبه .

للغيبة نظر او منع لامكان استظهار ضد الامانة منها ولا يسمع دعوى البدهة من سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) (١).

قوله: ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف. اقول: ظاهر الاية هو العموم فان المؤمن في عصر نزول القرآن اعم من المصطلح عليه اليوم، والاخوة في ذيل الاية غير مخصصة، لصدق الاخ الديني على المخالف ايضاً، و انما وجب التبري من اهل البدع في بدعهم، و في الجواهر و غيرها الاستدلال على الجواز من جهة جواز غيبة المتجاهر، اذ المخالف قد تجاهر باعظم الفسق. وهو استدلال عجيب فان المخالفين لا يرون اعتقادهم واعمالهم باطلة ومعصية وفسقاً حتى يكونوا متجاهرين بها، فهل يفتى هؤلاء الاجلة بجواز غيبة المؤمن المخطيء في بعض عقايد او اعماله اجتهادا او تقليداً؟ و المتجاهر من تجاهر بالمعصية مع العلم بعصيانها. و على الجملة لا دليل لفظي يدل على جواز غيبة المخالف؛ نعم لا ينبغي انكار الارتكاز على جوازه بل جريان السيرة عليه، و ان كان الاحوط هو المنع كما اختاره المحقق الاردبيلي - قدس - و ان فصل المامقاني المقال في حاشيته على المقام نقداً على الاردبيلي والله العالم.

قوله: ثم الظاهر دخول الصبي المميز المتأثر بالغيبة:

اقول: لكن بشرط كونه مؤمناً صحيح الايمان شرعاً يشمله عموم الروايات واما المميز غير المؤمن فالاقوى عدم حرمة غيبته لضعف ما ذكره المصنف (قده) قوله: على حرمة اغتياب الناس. اقول لكن لم يثبت ذلك بسند معتبر:

قوله: مع صدق الاخ عليه. اقول هذا في المميز المؤمن دون غير المؤمن اذ غير المؤمن ليس باخ، و قوله تعالى فاخوانكم في الدين. مجرد استعمال

١ - اللهم الا ان تستفاد كبارتها من تعلق الذم المعتد به بها فانه دليل على الكبارة

كما سيأتي في خاتمة هذا الجزء.

لا يثبت الحقيقة فتدبر .

قوله : ومنه يظهر حكم المجنون . اقول : المجنون ليس بمؤمن فلا دليل على حرمة اغتيابه . نعم لا يبعد جريان الحكم في المؤمن المجنون الادوارى فان حالة جنونه تلحق بحالة نومه فتأمل .

قوله فده : بقى الكلام فى امور الاول الغيبة اسم مصدر لغاب ، وفى المصباح اغتابه اذ اذ كره بما يكره .

اقول : قول اللغويين فى تحديد مفهوم الغيبة لا يوجب الاطمينان ، بل ليس بحجة ايضاً على قول ^(١) مع انهم غير متفقين فى التحديد المذكور و اما الاخبار الواردة فى تفسيرها فكلها ايضاً ضعيفة سنداً ولا حجية فيها ، فاذن لابد من الاخذ بالقدر المتيقن فى الحكم بالحرمة ، واليك تفصيل صورة المسألة .

العدد	الموضوع	العدد	الموضوع
١	ذكر الفصائل مع الرضا	٧	ذكر المساوى المستورة مع الكراهة بقصد الانتقاص
٢	« » « الكراهة »	٨	« » « الرضا »
٣	« » العاديات مع الرضا	٩	« » غير المستورة مع الرضا بقصد الانتقاص
٤	« » « الكراهة »	١٠	« » « الكراهة »
٥	« » المساوى المستورة مع	١١	« » « مع الرضا لا بقصد الانتقاص
	الرضا لا بقصد الانتقاص	١٢	« » « مع الكراهة لا بقصد الانتقاص
٦	« » المساوى المستورة مع الكراهة لا بقصد الانتقاص		

فهذه اثنا عشر صورة نقول فى بيان حكمها من حيث الحرمة والجواز .
اما الصورة الاولى فهى جايزه ، بل حسنة . وتلحقها الثانية اذا لم تعد سراله

١ - ضعيف عندى كما اشرت اليه فى كتابى الفويد الرجاليه (تغير اسمه عند الطبعة

الثانية بـ بحوث فى علم الرجال) .

عرفا فيحرم للرؤية الثالثة^(١) ومثلهما الصورة الثالثة والرابعة ، الا اذا عد الرابعة في حق بعض الاشخاص عيبا فيدخل في القسم السادس .

و اما الخامسة فالظاهر حرمة لعدم اطلاق قوى في المقام ومنه يظهر حكم الصورة الغيبة ، و يحتمل الجواز لعدم اطلاق قوى في المقام ومنه يظهر حكم الصورة السادسة فانه يحرم ايضاً - و يلحق بهما صورتان اللاحقتان السابعة والثامنة وهما المتيقنان من الغيبة المحرمة . ثم ان هذه الصور الاربع (٥-٦-٧-٨) تحرم من جهة اخرى ايضاً وهي اذاعة السر ؛ ولا يعتبر في حرمتها قصد الانتقاص بلا اشكال .

نعم في اعتبار الكراهة في مفهوم السر وجه لا بد من ملاحظة الصدق العرفي للسر . و الظاهر اعتبارها فيه اذ لا يتحقق سر يرضى صاحبه بافشائه . واما الصور الاربع الاخيرة فلادليل على حرمتها لامن جهة اذاعة السر ولا من جهة الغيبة .

قوله : بل في كلام بعض من قارب عصرنا : ان الاجماع و الاخبار متطابقان على ان حقيقة الغيبة على ان يذكر الغير بما يكرهه لو سمعه .

اقول : لكن المتيقن من ادلة الغيبة حرمة ذكر العيب المستور دون غير المستور منه كما اختاره المصنف وسيدنا الاستاذ الخوئي وغيره . نعم اذا كان غير المستور ذكره بقصد الانتقاص ربما يحرم بعنوان آخر .

قوله : ثم ان ظاهر النص وان كان منصرفا الى الذكر باللسان لكن المراد به حقيقة الذكر فهو مقابل الاغفال .

اقول : ما ذكره متين لمن امعن النظر واحرز مذاق الشرع .

١ - اللهم الا ان يعيد اطلاق ذيلها بصدرها ، فان العودة ظاهرة في المعائب دون الفضائل فلاحظ ومنه يتقدح الاشكال فيما مر في حرف الذال في مادة الاذاعة ايضا .

قوله : فان قولك هذا المطلب بديهي اقول في كون مثل هذه العبارة غيبة تأمل .

قوله: بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب او يكفي ذكره عند نفسه ظاهر الاكثر الدخول.

اقول : الصحيح عدم كونه غيبة فان هذا ينصرف عنه ما في الكتاب والسنة بل ليس منها ذكر احد عند العالم بالغيب لاعتبار التستر فيهما، ولا ذكر احد مجهول مردد بين اشخاص كثيرين كقول القائل احد اهل البلد . احد اصدقائي احد اهل مجلتي .

قوله : و ان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد مبهم كان يقول احد ابني زيد .

اقول . لا تؤثر في الحكم بالحرمه و الجواز كراهة المؤمن وقد ذهب المصنف نفسه الى اختيار كون الغيبة كشف ما ستره الله دون كونها ذكر الاخ بما يكرهه لو سمعه .

و الاقوى اختصاص حرمة الغيبة بما اذا كان الشخص معيناً تفصيلاً ، و في غيره يرجع الى البرائة لعدم اطلاق معتمد في المقام الا اذا ترتب عليه عنوان محرم اخر كهتك المؤمنين واذلا لهم ونحوها .

قوله : الثاني كفارة الغيبة الماحية لها ومقتضى كونها من حقوق الناس ... اقول : كفارتها هي التوبة الى الله تعالى : واما وجوب الاستحلال من المغتاب او وجوب الاستغفار له فلم يثبت بدليل معتبر . الا ان يقال ان الغيبة من الظلم وقدمر وجوب الاستغفار للمظلوم في مادة الظلم عند فوت الاستحلال الواجب .

قوله الثالث فيما استثنى من الغيبة ... فاعلم ان الاستفادة من الاخبار المتقدمة وغيرها ان حرمة الغيبة ، لاجل انتقاص المؤمن وتأذيه منه ...

اقول: ما ذكره غير ثابت من الأدلة و ما نقله عن جامع المقاصد غير تام؛
والغيبية محرمة بعنوانها

قوله اقوى المصلحتين . لكنه مطرد في جميع الاحكام ولا اختصاص له بالغيبية .

قوله : احدهما ما اذا كان المغتاب متجاهرا بالفسق فان من لايبالي . . .

اقول : تحقيق المقام ان ذكر ما يتجاهر به الفاسق ليس بغيبية او ليس
بحرام لمامر من اعتبار الستر نعم يحرم غيبته في غير ما يتجاهر به، بل فيه عند
من لايتجاهر به عنده .

هذا بحسب القاعدة و اما الروايات الخاصة فهي ضعاف سندا سوى حديث
هارون المتقدم، وان عبر عنه الشيخ -رم- بالرواية وسيدنا الاستاذ الخوئي صرح
بضعفها (١) .

اقول رجال السند ثقات سوى احمد بن هارون فانه لم يوثق في كتب الرجال
لكن قالوا انه شيخ الصدوق و قد اكثر الترضى عنه؛ و قيل انه لم يوجد ذكره
في اكمال الدين الامتري ضيا عنه . و قد ذكرت في الفوائد الرجالية ان كثرة
الترضى دليل على الحسن عرفا خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي فتصبح الرواية حسنة
و عليه فيجوز غيبة المتجاهر و لو في غير ما يتجاهر به حتى عند من لم يتجاهر
عنده للاطلاق .

وهذا ما ذهب اليه جمع منهم سيدنا الاستاذ الحكيم في منهاج الصالحين (٢)
قوله الثاني تظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وان كان متسترابه .

١ - ص ٣٣٧ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ - بعدما توفي سيدنا الاستاذ الحكيم - قده - ادخل سيدنا الاستاذ الخوئي فتاويه
في متن منهاج الصالحين وطبعه طبعا انيقا ويظهر من اول الكتاب انه دام ظله رجوع عن قوله
بحرمة غيبة المتجاهر في غير ما يتجاهر به بل تبع سيدنا الاستاذ الحكيم في القول بالجواز
مطلقا فلاحظ .

اقول : يدل عليه اطلاق قوله تعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم . والغيبة من الجهر بالسوء واطلاقه يقتضى الجواز حتى عند من لا يرجو ازاله الظلم عنه ، نعم لا يجوز اظهار غير ظلم الظالم من معائبه . ومن الظلم الفحش والغيبة والافتراء والضرب واكل المال ونحوها .

نعم يشكل الامر فى جواز تكرار الجهر بالسوء من القول اذا سبه او غابه او عابه او ضربه مرة واحدة . بل لا يبعد تقييد الجواز بما اذا لم يزد ظلمه على ظلمه فتدبر .

واما ما ذكره المصنف قدم فاكثره لا يخلو عن مناقشة .

قوله ومنها نصح المستشار فان النصيحة واجبة للمستشير .

اقول : النسبة بينهما عموم من وجه و فى مورد الاجتماع تقع المزاحمة فلا بد من لاخذ بالارحح وهو يختلف باختلاف المقامات .

واما وجوب النصح فيدل عليه صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له فى المشهد والمغيب . مثلها صحيحة الحذاء (١) .

وفى رواية سماعة عنه عليه السلام ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن فلم يناصره فقد خان الله ورسوله (٢) لكن فى سندها عثمان بن عيسى الضعيف .

اقول ان منعنا لزوم النصيحة ابتداء لاجل السيرة لامانع من الالتزام بها فى صورة الابتلاء مع المؤمن كما فى رواية سماعة المذكورة فيدل على وجوب المستشار بطريق اولى ان تمت سنداً .

قوله ومنها الاستفتاء . . . اقول هذا الفرض داخل فى الثانى كما مر .

١ - ص ٥٩٤ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٥٩٦ المصدر .

قوله و منها قصد ردع المغتاب من المنكر . اقول فيه نظر او منع لاحظ مصباح الفقاهة لسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله .

قوله ومنها قصد حسم مادة فساد المغتاب . . . ومنها جرح الشهود . اقول الامر كما أفاده قدمه .

قوله : ومنها دفع الضرر عن المغتاب (بالفتح) اقول: اذا كان الضرر المتوجه اليه اهم من غيبته تجوز بلا اشكال . وكذا الحال فيمن ادعى نسا وكذا الغيبة للتقية الا ان يدعى حكومة ادلة التقية فتجوز الغيبة لاجلها مطلقا و لو كان ما يتقى عنه يسير اجدا .

قوله : وعليه يحمل ماورد في ذم زرارة . اقول : قال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله ان هذه الروايات غير مربوطة بالمقام فانه لم يكن في زرارة عيب ديني ليكون ذكره غيبة النخ . اقول نعم لكنها تثبت جواز الغيبة بطريق اولي فان البهتان والافتراء اهم من الغيبة قطعاً .

قوله قدمه . ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب اذا كان ممن يمدح المغتاب في حضوره النخ .

اقول كما تدل عليه عشرة روايات لكن لم تصح اسنادها^(١) فما ذكره المصنف وغيره مبني على فرض حصول الاطمينان بصدورها او صدور بعضها من الامام عليه السلام .

(٥) تغيير خلق الله

قال الله تعالى : حكاية عن الشيطان : ولاضلتهم ولاميينهم ولامرتهم فليستكن اذ ان الانعام ولامرتهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد

خسر خسرانا مبينا (النساء ١١٩) .

قيل في تفسير التبتيك - وهو الشق - ان عرب الجاهلية كانت تشق اذان بعض الحيوانات لتحريم لحومها : وفي تفسير التغيير ما ينطبق على مثل الاخصاء وازواج المثلة واللواط والسحق .

وهنا احتمال آخر يؤيده جملة من الروايات المذكورة في تفسير البرهان عن تفسير العياشي وهوان المراد بخلق الله امره ودينه ويؤيده قوله تعالى : فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم (الروم ٣٠) .

وعلى الجملة : استفادة الحكم الجديد من الاية غير معلومة .

حرف الفاء

(*) فتنة المؤمنين و المؤمنات

قال الله تعالى : ان الذين فتنوا المؤمنين و المؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق (البروج ١٠) .

و قال تعالى : و اخرجوهم من حيث اخرجوكم و الفتنة اشد من القتل (البقرة ١٩١) .

و قال تعالى : و اخرج اهلهم منه اكبر عند الله و الفتنة اكبر من القتل (البقرة ٢١٧) .

وقال تعالى : فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة (آل عمران ٧) ،

قيل : و الفتنة هو ما يقع به اختبار حال الشيء ؛ و لذلك يطلق على نفس الامتحان و الابتلاء و على ما يلازمه غالباً و هو الشدة و العذاب و على ما يستعقبه كالضلال و الشرك و قد استعمل في القرآن الشريف في جميع هذه المعاني . . . و الفتنة اشد من القتل ، لان في القتل انقطاع الحيوية الدنيا و في الفتنة انقطاع الحيوتين و انهدام الدارين .

اقول : و عليه فالفتنة في الاية الاولى بمعنى العذاب و فسرها في المجمع وغيره بالاحراق و في غيرها بمعنى الشرك او الضلال ، فلاحكم عليحدة .

(٣٤٤) الافتاء بغير علم

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابي عبيدة : من افتمى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لمحقه و زرمن عمل بفتياه ^(١) .
 وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج : اياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك . او تدين بما لا تعلم ^(٢) .
 و في موثقه الاخر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجالسة اصحاب الرأي فقال : جالسهم و اياك عن خصلتين يهلك فيهما الرجال : ان تدين بشيء من رأيك او تفتى الناس بغير علم ^(٣) .

و في موثقة السكوني عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه و آله . من افتمى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و الارض ^(٤) .
 و في العروة الوثقى حرمة الافتاء على من ليس اهلا للفتوى . و ظاهره ثبوت الحرمة على من افتمى عن حجة و علم و لكنه لم يكن عادلا او واجدا لبعض الشروط الاخر لكنه لا دليل عليه اذا لم يترتب عليه عنوان محرم اخر كالاتلال بل يمكن تقييد الحرمة في اصل المسألة بما اذا لم يكن فتواه مطابقا للفتوى مرجعه فلو افتمى مع الالتفات الى المطابقة المذكورة يشكل الحكم بالحرمة اعتمادا على اطلاق الروايات المذكورة الا في فرض التشريع .

(٣٤٧) الفحش

الروايات الواردة في الفحش مستفيضة لكنها بين ما لم يثبت سنده كقول

١ - ص ٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ١٠ ج ١٨ .

٣ - ص ١٦ ج ١٨ .

٤ - ص ١٦ ج ١٨ .

رسول الله ﷺ والباقر عليه السلام ان الله يبغض الفاحش . . . وبين ما لم يتم دلالة على
الحرمة كصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك
فيه ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه .

و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال رسول الله ﷺ لعائشة : يا عائشة ان
الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء .

و بين ما صح سنده ولا يبعد دلالة على الحرمة فتأمل كصحيح ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان من اشر عباد الله من تكبره مجالسته
لفحشه (١) .

وفسره في بعض كتب اللغة بالقبيح من القول او الفعل . وعلى هذا يحرم بعض
الافعال ايضا كرفع الالة التناسلية في محضر غيره ولو من وراء الثوب ونحوه وقد
مر ما يرتبط بالمقام في مادة البذاء والسب .

(٥) الفواحش والفحشاء

قيل هما جمع الفاحشة وهي الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب .
قال الله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (الانعام ١٥١) .
وقال تعالى : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن (الاعراف ٣٣) .
وقال تعالى : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى (النحل ٩٥) .
اقول : لعلها لاتضمن حكما جديداً .

(٥) تفخيذ الغلام

سيأتي انشاء الله بحث حكمه في مادة اللواط في حرف اللام .

(٥) الفرح

قال تعالى : اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين (القصص ٧٦).
وقال تعالى : . . . ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق . بما كنتم
تمرحون (غافر ٧٥) .

قيل الفرح مطلق السرور ، و المرح الافراط فيه . و عن الراغب : الفرح
انشراح الصدر بلذة عاجلة و اكثر ما يكون ذلك في اللذات البدنية . و المرح
شدة الفرح والتوسع فيها .

اقول : الظاهر عدم حرمة الفرح ولا ادري لها قائلا ، و النهى ارشادي -
ظاهرا - فان الفرح بالحياة الدنيا يستلزم نسيان الآخرة ، و الاقبال على الدنيا وعدم
المبالاة بالدين و حدوده كما لا يخفى على من امعن النظر في حال العباد في البلاد
و الله العالم .

(٥) الفرار من الزحف

و في جملة كثيرة من الروايات الصحاح و غيرها ان الفرار من الزحف من
الكبائر و عله - اى كونه كبيرة - الصادق عليه السلام في صحيح السيد عبد العظيم بقوله
تعالى : و من يولهم يومئذ دبره الامتحر فالقتال او متحيزا الى فئة فقدباء بغضب
من الله و مأواه جهنم و بئس المصير ^(١) .

و في الشرائع و الجواهر : فلا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل...
فالمراد حرمة الفرار من الحرب و الهرب منها وهو المكنى عنه بتولية الدبر ،
دون غير ذلك . ولذا قال المصنف (اى المحقق) كغيره من الاصحاب الا للمتحرف

١ - لاحظ ص ٢٥٢ و ما بعدها من الوسائل ج ١١ و يمكن ان لا يكون الفرار المذكور

من المحرمات ، بل من ترك الواجب فان الجهاد واجب .

اي للقتال لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع وربما قيل هو الكر بعد الفر ولعله هو احد افراد المتحرف فانه الميل الى حرف اى طرف ، و منه التحرف فى طلب الرزق و هو الميل الى جهة يظن الرزق فيها ، فيراد حينئذ مطلق المتحرف للقتال كطالب السعة . . . ليكون امكن له فى القتال عن المكان الضيق او موارد المياه . . . دفعا لعطشه المانع عن القتال . او استدبار الشمس او لتسوية لامته . . . الى غير ذلك من المصالح التى لا يعد مع ملاحظتها فرارا او هربا .

او متحيزا اى مائلا الى حيز فئة اى جماعة من الناس منقطعة عن غيرها قليلة كانت او كثيرة بل لافرق بين كونها قريبة او بعيدة بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب . . . نعم الظاهر اعتبار كون الفئة صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام ضرورة انسباق المدخلية فى القتل من المستثنى فى الآية ؛ اذ لو فرض كون الفئة غير صالحة لكونهم مرضى . . . لم تكن فائدة فى التحيز اليها بالفرار الذى فيه قوة للمعدو وضعف ووهن للمسلمين . . . فلو غلب عنده الهلاك مع كون العدو على الضعف او اقل و كان فى فئة لم يجز له الفرار . و قيل يجوز للاصل و لقوله تعالى و لاتلقوا بايديكم الى التهلكة ، وللمخرج و لكن الاول اظهر لقوله تعالى . و اذا لقيتم فئة فاثبتوا .

و ان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات كما صرح به غير واحد للاصل بعد اتقاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب والسنة . نعم قد يشكل فى نحو زيادة الواحد و الاثنى مثلا مع الضعف والجبن فى الكفار والشجاعة و القوة فى المسلمين . . . ونحن ذكرنا تفصيل البحث فى رسالتنا: توضيح مسايل جنكى التى افناها فيما بعد لبيان الاحكام المتعلقة بالدفاع الاسلامى فى افغانستان تجاه السوفياتيين الملحدين والماركسيين الافغانيين .

(٥) التفرق في الدين

قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (آل عمران ١٠٣)
 و قال تعالى تعالى : ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
 انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (الانعام ١٥٩) .
 وقال تعالى : ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه (الشورى ١٣) .
 وقال تعالى : ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
 كل حزب بما لديهم فرحون (الروم ٣٢ - ٣٢) .
 وقال تعالى : ان الذين يكفرون بالله ورسوله و يريدون ان يفرقوا بين الله
 ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض و يريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا
 اولئك هم الكافرون حقا و اعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله
 ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجرهم (النساء ١٥٠-١٥٢) .
 اقول ؛ الظاهر عدم تضمن الايات الكريمة حكما محرما جديدا سوى لزوم
 الالتزام بما ثبت ثبوته من الله تعالى من احكام الدين و القرآن و نبوة الانبياء
 ﷺ و نحوه .

(٣٤٨) التفريق بين الاحبة

قال رسول الله ﷺ كما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : الا ائبئكم
 بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين
 الاحبة الباغون للبراء المعائب^(١) .
 اقول : قل ما يخلوا التفريق بينهم من محرم اخر كالغيبية والكذب واذاعة
 السر ونحوها فتأمل .

(٣٤٩) التفرقة بين المماليك و امهاتها

قد مر حكمها في حرف الشين في مادة الاشتراء .

(٠) الافتراء على الله

دلت آيات كثيرة^(١) على حرمة الافتراء على الله تعالى . و هو من افراد الكذب كمالا يخفى نعم هو اشد حرمة و اكثر مفسدة و عقابا تعوز بالله منه .

(٠) الافساد

ورد النهي عنه في الكتاب العزيز مكررا و لا اظن مغايرته لسائر المحرمات و ترك الواجبات فليس في تحريمه حكما عليحدة ، فتأمل و فصلنا بحثه في رسالة توضيح مسايل جنكى .

(٣٥٠) تفسير الكتاب بالرأى

نقل الرضا عليه السلام كما في حسنة الريان - عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقى وما على ديني من استعمل القياس في ديني^(٢) .
وفي رواية ضعيفة سندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و من فسر القران برأيه فقد افترى على الله الكذب^(٣) .

و في رواية ضعيفة اخرى عن الباقر عليه السلام . . . و ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران ان الاية يكون اولها في شيء و اخرها في شيء و هو

١ - لاحظ المعجم المفهرس مادة الفرى .

٢ - ص ٢٨ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ١٤٠ نفس المصدر :

كلام متصل متصرف على وجوه (١) .

و في رسالة ابي بصير عن الصادق عليه السلام : من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ خرابعد من السماء (٢) .

يقول الشيخ الانصارى - ره - في رسائله : ذهب جماعة من الاخباريين الى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير و كشف المراد عن الحجج المعصومين عليهم السلام ، واقوى ما يتمسك لهم وجهان احدهما الاخبار المتواترة المدعى ظهورها في المنع عن ذلك . . .

اقول : لا يبعد استظهار الحرمة النفسية من حسنة الريان وان تفسير كتاب الله تعالى بالرأى حرام من حيث انه تفسير لامن حيث انه كذب وأفتراء وقول بما لا يعلم ونحوه .

و اما قول الاخباريين وجوابهم فقد ذكرنا في رسايل الشيخ الانصارى . وليعلم ان الذي دلني على اصل هذا الحكم هو الاخ الفاضل الشيخ هادي النوري الافغاني او اخر عام ١٣٦١ هجري فاعطيته الجائزة وفاء بالوعد .

(٥) الفسق

تدل جملة من الايات على تحريمه ويجرى فيه ما ذكرنا في سابقه قطعاً .

(٣٥١) الفسوق على المحرم

قال الله تعالى : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة ١٩٧) .
في صحيح معاوية بن عمار : . . . والفسوق الكذب والسباب (٣) .

١ - ص ١٤٢ نفس المصدر .

٢ - ص ١٤٩ نفس المصدر .

٣ - ص ١٠٨ ج ٩ الوسائل .

وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام . . . والفسوق الكذب والمفاخرة ^(١)
 وفي صحيح معاوية : اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله
 فان الله عز وجل يقول: ثم ليقتضوا تفنهم . . . قال ابو عبدالله عليه السلام من التفث ان تتكلم
 في احرامك بكلام قبيح النخ ^(٢) .

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة ^(٣) .
 وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام و كفارة الفسوق يتصدق به اذا
 فعله وهو محرم ^(٤) .

و يبعد كل البعد حمل التصديق على البقرة لقوة ظهوره في الشيء اليسير
 كما لا يخفى لمن راجع روايات الكفارات فتدبر .

لكن الذي يسهل الخطب ان الكفارة المذكورة غير لازمة بل راجحة
 لصحيح الحلبي قال : قلت : ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله
 له حدا يستغفر الله ويلبى ^(٥) .

تتممة

قال المحقق النائيني - قده - في مناسكه : الفسوق وهو الكذب . . والسباب
 والمفاخرة و الاحوط البذاء و اللفظ القبيح ^(٦) بل جميع الكبائر بالثلاثة

١ - ص ١٠٩ ج ٩ .

٢ - ص ١٠٩ ج ٩ و ص ٢٣٨ ج ٤ فروع الكافي .

٣ - ص ٢٨٢ ج ٩ الوسائل .

٤ - ص ٢٨٣ ج ٩ .

٥ - قال سيدنا الحكيم في حاشيته - دليل الناسك ص ٨٦ - على المقام : لان المحكي
 عن الحسن انه الكذب والبذاء ودليله غير ظاهر وان كان يظهر من بعض النصوص ان ذلك
 حرام على المحرم وان لم يكن من الفسوق .

اقول : ما ذكره متين كما عرفت من صحبة معاوية المتقدمة .

المذكورة فتكون حرمة الجميع مؤكدة في حق المحرم .
 وقال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله ان رجعت المفخرة وهي اثبات الفضائل
 لنفسه الى تنقيص غيره فهي محرمة ولو على غير المحرم وان لم يستلزم التنقيص
 فهو جائز في نفسه وحرمة على المحرم غير معلومة .
 اقول : الدليل على حرمة للمحرم صحيح على بن جعفر . و رفع اليد عنه
 بلا موجب غير صحيح .

(٣٥٢) افشاء ما في المجالس

قال رسول الله ﷺ : كما قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : المجالس
 بالامانة (١) .

اقول : يظهر منه حرمة افشاء ما يتكلم في المجلس اذا كان من اسرار
 المؤمنين وقد مر شبهه في باب الاذاعة وهل يحكم بحرمة افشاء ما في مجالس
 غير المؤمنين الاقوى هو الحكم في مطلق المسلمين و في غيرهم يشكل الالتزام
 بالاطلاق ؛ بل الاقوى هو الجواز في مجالس غير الذمي .

(٣٥٣) فضل الاجير و الحانوت

في صحيح ابي المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يواجر الارض ثم يواجرها
 باكثر مما استأجرها قال : لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ، ان فضل
 الحانوت والاجير حرام (٢) وتفصيل الكلام في كتاب الاجارة من المطولات .

(٥) الفقاع

في مكاتبة ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال

١ - ص ٤٧١ ج ٨ الوسائل .

٢ - ص ٢٦٠ ج ١٣ .

هو الخمر وفيه حد شارب الخمر^(١) وقد تقدم في حرف الشين .

(٣٥٤) التفكير في ذات الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم : اياكم والتفكر في الله . . .^(٢) و
سيأتي تفصيل البحث في مادة التكلم في الكاف انشاء الله .

(٣٥٥) تفويت الملاك الملزم

قال سيدنا الاستاد الحكيم في مسایل الجبيرة من مستمسكه : لا يجوز
للمكلف ايقاع نفسه في العذر لانه تفويت للمواقع الاولى الا ان يقوم دليل على
جوازه^(٣) .

١ - ص ٢٨٧ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٤٥٣ ج ١١ .

٣ - ص ٤٩٦ ج ١ الطبعة الاولى .

حرف القاف

(٣٥٦) التقبيل في الجملة

لا يجوز تقبيل الاجنبية والاجنبى للآخر من دون فرق بين اعضاء البدن سواء
أكان عن شهوة ام لا وذلك لحرمة لمسهما كما مر .

واما تقبيل الاجنبى او الاجنبية المثل فان كان عن شهوة فهو حرام ولعله
في المحارم اشد والافيه تفصيل ياتى .

هذا كله اذا استلزم التقبيل للمس، واما اذا لم يستلزمه كما اذا قبل اللباس
فان لم يكن عن شهوة او ريبسة وفتنة فسياتى تفصيله وان كان عن شهوة او ريبسة
فحرمة مبنية على الارتكازات المتشرعية ونحوها .

نعم يشكل الامر فى التقبيل غير الشهوى اذا كان مع الغمز لما مر من منع
غمز بدن الاجنبية فتأمل.

وهل يجوز تقبيل الصبية للرجل عن غير شهوة مقتضى الاصل الجواز لكن
فى جملة من الروايات المنع من التقبيل جارية انت عليها ست سنين^(١).

فيمكن القول بمنع تقبيل الصبى على المرأة ايضا لاسيما اذا تجاوزت عن
العشرة او كان مراهقا بل فى بعض الروايات : والغلام لا يقبل المرأة اذا جازسبع
سنين الا ان الروايات لا تغلو عن خلل فى اسنادها او متونها فلا حظ وتأمل.

و اما حكم التقييل فى حد نفسه ومع قطع النظر عن الشهوة او الانوثة
والذكورة فتحقيقه موقوف على سرد الروايات المعتبرة الواردة فيه .

١ - صحيح رفاة عن الصادق عليه السلام : لا يقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله
او من اريد به رسول الله ﷺ ^(١)

اقول : الظاهر صحة ارادة رسول الله ﷺ من العلماء والسادة الصالحين
فيجوز تقييل ايديهم ورد وسهم واما اذا كان العالم او السيد فاسقا ففي جواز تقييل
يده او رأسه اكراما اشكال او منع .

واما الحاق من علم رجحان اكرامه من الشرع كالوالدين والمعلم بل مطلق
ذى الشبهة المومن بل مطلق المؤمنين بالعلماء و بنى هاشم ففيه اشكال للزوم
تخصيص الاكثر .

نعم يمكن ان تقيد الرواية بغير الارحام الكبار للسيرة ان لم يمنع اتصالها
بزمان المعصوم . لكن المتيقن جواز قبلة الوالدين لاولادهم ، ولا بعد فى جواز
قبلة الاولاد ايدي والديهم ولا ينبغى الاشكال فيه .

٢ - صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : من قبل للرحم ذا قرابة فليس
عليه شئ وقبلة الاخ على الخدود وقبلة الامام بين الغنين ^(٢) .

اقول مقتضى اطلاقه جواز قبلة مطلق ذى القرابة للرحم والمحبة ويمكن ان
يقال ان النسبة بين هذا وسابقه عموم من وجه ومورد الاجتماع هو تقييل الارحام
على اليد والرأس فيرجع الى البرائة بعد التعارض والتساقط .

لكن الحق ان النسبة عام وخاص فان القبلة غالبا على الرأس والوجه واليد .
٣ - وفي صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقبل

١ - ص ٥٦٥ ج ١٨ المصدر .

٢ - ص ٥٦٥ ج ١٨ الوسائل .

الرجل او المرأة؟ قال : الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس اقول مفاده جواز تقبل مطلق ذى رحم .

٤ - صحيح يونس قلت لابي عبدالله عليه السلام ناولنى يدك اقبلها فاعطانيها فقلت جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته ، فقلت : جعلت فداك رجلك قال : اقسمت اقسمت اقسمت ثلاثا وبقي شىء بقي شىء بقي شىء ^(١) .

لايستفاد منه حكم تقبل الرجل جواز او حرمة لاجمال ذيله ولاحظ مرآة العقول والمتحصل جواز تقبيل العلماء والسادات الصالحين اكراما واولى الارحام للرحم و يشكل تقبيل غيرهم حسب الاطلاق وان كان معلمه واستانه فى بعض الصناعات نعم الظاهر جواز تقبيل أصغار حبا وترحما للسيرة - فافهم - ولاادرى رأى الاصحاب فى المسألة . واما تقبيل الوجه حبا - لا اكراما - فلا دليل لفظى على المنع ومن يفتى بجوازه لم يكن محجوجا بشىء مهم والله العالم .

(٣٥٧) ٣٥٨) تقبيل المحرم امرأته

فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قلت المحرم يضع يده بشهوة ، قال : بهريق دم شاة ، قلت : فان قبل ، قال هذا اشد ينحربدنة .

قال الصادق عليه السلام فى صحيح مسمع : يا ابا سياران حال المحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ^(٢) .

وفى صحيح الحلبي انه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين

١ - ص ٥٦٦ المصدر .

٢ - ص ٢٧٦ وص ٢٧٧ ج ٩ .

الصفاء المروءة ، وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه . قال عليه دم يهريقه ^(١) .
 وفي صحيح معاوية . سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء
 ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده ^(٢) .

اقول : الثالثة محمولة على الاوليين . فالمستفاد منها امور :

١ - لزوم نحر البدنة اذا قبلها بشهوة سواء امنى ام لم يمن فان اطلاق الاولى
 لا يقيد بالتانية من هذه الناحية لعدم المنافاة .

٢ - لزوم ذبح الشاة اذا قبلها بغير شهوة .

٣ - اهراق دم في تقبيل المحرمة ان كان الفاعل غير محرم .

ولا يبعد الحاق المحرمة بالمحرم في ذلك كله فتدبر .

ثم ان حرمة التقبيل تستفاد من امور اربعة .

١- الاجماع ، لكنه لم يصل الى حد الحجية .

٢- دلالة الكفارة عليها لكنها عندى منظور فيها .

٣- دلالة قوله عَلَيْهَا ضِيقَةٌ عَلَيْهَا ، وقوله عَلَيْهَا : هذا اشد ولكن لعلها بلحاظ

الكفارة دون العقوبة الاخرى والحرمة التكليفية .

٤- قوله يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ . فان الاستغفار لا يكون الا عن ذنب ، لكن كونه

لاجل مطلق التقبيل ، بل عن شهوة غير معلوم ، و المتيقن رجوعه الى الامناء

فالحرمة مبنية على الاحتياط اللزومى وهى مشتركة بين الطرفين الزوج والزوجة

(١٥٩) (١٦٠) تقبيل الغلام من شهوة

فى بعض الروايات عن رسول الله ﷺ : من قبل غلاما من شهوة الجمه

١- ص ٢٦٩ ج ١ ٩٢ من الوسائل .

٢- ص ٢٧٦ ج ٩ .

الله يوم القيامة بلجام من نار (١) .

وفي سنده طلحة وهو مجهول على الاقوى ، لكن الحكم يستفاد من مذاق المتسرعة بلاشكال . قال في الشرايع : وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة وقال في الجواهر ، بلاخلاف اجده فيه كثيره من المحرمات . . . بل لافرق بين المحرم وغيره في ذلك ، بل لعله في الاخير أكد . . . ، الا ان يحمل (ما في المتن) على ايراده مورد الغالب من ظهور الشهوة فيه دون المحرم ، بل لافرق بينه وبين الكبير ولاينه وبين الجارية والمرأة اذ المناط في الجميع واحد الخ .
ثم الحرمة ثابتة للطرفين كما هو واضح .

(٣٦١) استقبال المتخلى القبلة

قد تقدم بيان مدرك تحريمه في حرف الدال في مادة الاستدبار .

(*) قبول شهادة من يرمى المحصنات

قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولئك هم الفاسقون (النور ٥) .
اقول : لكن استفادة الحرمة الذاتية منها غير تامة ، بل المراد عدم حجية قولهم على حذو سائر من لا يقبل قولهم .

(٣٦٢) القتل

قال الله تعالى : وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . . . دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم

عد ولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما (النساء ٩١-٩٣) .

و قال تعالى : يا ايها الذين امنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل . . . ولا تقتلوا انفسكم (النساء ٣٢) .

و قال تعالى : من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا (المائدة ٣٢) .

وقال تعالى : قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشر كوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق.. (الانعام ١٥١) (الاسراء ٣٣) .

(هنا مباحث)

(الاول) في جملة من الروايات المعتبرة ان قتل المؤمن او النفس التي حرم الله من الكبائر (١) .

و لم اجد في الكتاب والسنة ما يدل على حرمة قتل النفس مطلقا الا آية سورة المائدة لكنها ناظرة الى بنى اسرائيل فقط نعم قوله تعالى النفس بالنفس

١ - لاحظ ص ٢٥٢ وما بعدها من الجزء الحادى عشر من الوسائل وحرمة قتل المسلم ضرورة في دين الاسلام بل لا يعد كونه كبيرة ايضا ضرورى الدين ، والعقل ايضا مستقل بتحريمه، وفي صحيح هشام: ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة فراجع اول الجزء التاسع عشر من الوسائل .

محكم^(١) الا ان دلالاته على الحرمة غير واضحة .

نعم الايات الواردة في منع قتل الاولاد مطلقة غير مقيدة بكونهم مؤمنين، فيحرم على الكافر قتل اولاده وفي الصحيح : كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه . ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله . . لا تغفلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الخ^(٢) .

وفي معتبر حفص بطريق الصدوق - وفي السند محمد بن خالد البرقي - في حديث سأل ابا عبد الله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؛ قال: فقال: لان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن (قاتلت) ايضا فامسك عنها ما امكنتك ولم تخف خلا (حالاخ) فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان (ذلك) في دار الاسلام اولى . . . وكذلك المقعد من اهل الذمة، والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب^(٣) .

والمحصل انه لا يجوز قتل طوائف من غير المسلمين ايضا .

(١) الشيخ الفاني .

(٢) الاطفال .

(٣) النساء (حتى اذا قاتلن وكن في ساحة الحرب الا عندما لضرورة وح يلحق

بهن الاعمى والاطفال والشيخ الفاني فيجوز قتلهم) .

(٤) الاعمى .

(٥) اهل الذمة^(٤) .

١ - كما في وثيقة زواره ص ٦١ ج ١٩ ان فرض له اطلاق .

٢ - ص ٤٣ ج ١١ .

٣ - ص ٤٨ ج ١١ .

٤ - ص ٧٩ ج ١٩ الوسائل .

(٤-٧-٨) ويمكن ان يلحق بالاعمى المقعد والفالج بل المجنون بطريق

اولى ، بل المجنون ليس بكافر .

(٩) الكافر المؤمن ، لما مر من حرمة الغدر .

(١٠) الرسول والسفير كما عن التذكرة وفي الجواهر : هو مقتضى المصلحة

والسياسة ضرورة ميسر الحاجة الى ذلك كما هو واضح .

(١١) الاسير بعد انقضاء الحرب كما في جهاد الجواهر ^(١) .

(١٢) قتل الكافر قبل دعائه الى الاسلام ^(٢) .

(١٣) المرتد الملي قبل استتابه كما يأتي .

(١٤) المستجير لسماعه القران • قال الله تعالى : وان احد من المشركين

استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه الخ (التوبة ٥) .

(١٥) الكافر بعد عقد المهادنة .

نقل وتاكيد

وفي الشرائع : ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو

عاونهم (بتشديد النون) الا مع الاضطرار . وعقبه الشارح العلامة (قده) في جواهره :

بلاخلاف اجده في شيء من ذلك، بل في المنتهى الاجماع عليه في النساء والصبيان

بل وعلى قتل النساء مع الضرورة .

وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأى له ولا قتال بلا خلاف اجده

فيه ، بل قد يظهر من التذكرة والمنتهى الاجماع عليه... نعم لو كان ذا رأى وقتال

١ - ص ٥١٧ .

٢ - لاحظ ص ٥٥٧ جهاد الجواهر و ص ٣٠ ج ١١ الوسائل بحثنا عنه وعن سابقه

في كتابنا توضيح مسائل جنكي .

قتل اجماعاً محكياً في المنتهى والتذكرة ان لم يكن محصلاً ... بل في المنتهى دعواه (اي الاجماع) على رأى دون قتال . . . قال الشيخ من المحاربين ان كان ذا رأى وقتال جاز قتله اجماعاً وكذا ان كان فيه قتال ولا رأى له او كان له رأى ولا قتال فيه .

ويلحق به (الشيخ الفاني) المقعد و الاعمى ... لكن ينبغي تقييد ذلك ايضا بما اذا لم يكونا ذا رأى في الحرب ولم يقاتلا ولم تدع الضرورة الى قتلها^(١) .
 (الثاني) قيل بحرمة قتل الخنثى المشكل والرهبان واصحاب الصوامع ، والمريض الذى يئس من برئه وعن الخليفة الثاني استثناء الفلاحين الذى لا يبغون للمسلمين الحرب وعن الشافعي ارباب الحرف والصناعات والسوقة الذين لا يتعاطون القتال .

اقول : لكن رفع اليد عن العموم بلا مخصص .

(الثالث) لا اشكال ولا خلاف في انه يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ظلماً بما يقتل غالباً بل وبقصده الضرب بما يقتل غالباً عالمابه وان لم يقصد القتل وكذا لو قصد بما يقتل نادراً فاتفق القتل به وهذا ما استفاد من صحاح الرويات لاحظ الوسائل ج ١٩ وسند كر تفصيله في كتاب القصاص ان شاء الله .

تستثنى من حرمة القتل موارد

(الاول) قتل القاتل: قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى؛ فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتباع بالمعروف . . . ولكم في القصاص حياة يا ادلى الالباب^(٢) .

١ - ص ٥٦١ و ٥٦٢ جهاد الجواهر .

٢ - البقرة ١٧٤ - ١٧٦ .

وقال تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
انه كان منصوراً (١) .

وقال تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها . . . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما
عليهم من سبيل (٢) .

وقال تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم فهو خير
للمصابرين (٣) .

ذلك و من عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله ان الله لعفو
غفور (٤) ،

الى غير ذلك من الايات الدالة على جواز قتل القاتل بعمومها وخصوصها،
نعم هو مشروط بامور :

(الاول) التساوى فى الحرية و الرقية بمعنى ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقا
بلا خلاف اجده فيه . بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر . و تدل عليه
الروايات المعتمدة (٥) نعم يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا .

لكن فى الثالثة او الرابعة يقتل كما هو المطرد فى ارباب الكبائر و فى
المملوكة لا يغرم على الاظهر غير انه يكفر كفارة الجمع (٦) .

واما ما دل على جواز قتل الحر المعتاد بقتل المماليك ، و قد قال به جمع

١ - الاسراء ٣٤ .

٢ - الشورى ٤٠ - ٤١ .

٣ - النحل ١٢٦ .

٤ - الحج ٦٠ .

٥ - ص ٧١ وغيرها من الوسائل ج ١٩ .

٦ - ص ٦٧ وما بعدها ج ١٩ .

ضعيف سندا^(١) الا ان يرجع الى ما سبق او يقال بالاولوية بملاحظة ما دل على قتل قاتل اهل الكتاب اذا اعتاد . وللمقام فروع لكنها لخروجها عن محل الابتلاء لم تعرض لها.

(الثاني) التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذميا كان او مستأمنا او حربيا بلا خلاف معتد به اجده فيد بيننا ؛ بل الاجماع بقسميه عليه ؛ بل المحكى منهم مستفيض حد الاستفاضة او متواتر كالنصوص كما قيل وقيل ايضا ان المشهور المدعى عليه الاجماع قتل المسلم المعتاد بقتل اهل الذمة . اقول : في موثق اسماعيل عن الصادق عليه السلام . . . وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و اهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا ، الا ان يكون معتاد ذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر^(٢) .

و عليه يحمل المطلقات المجوزة و المانعة ؛ و ظاهر الرواية قتل المسلم باعتياده قتل اهل الكتاب و لو كان حربيا لظهور العطف في التغاير و لا اقل من الاطلاق ؛ و لا ادري هل به قاتل منا ام لا ؟

ويقتل الذمي و الذمية بهما للعمومات . و كذا يقتل الحربى بالذمي .

نعم لا يبعد عدم قتل الذمي بالحربي لان الحربى لاحرمة له ومنه يظهر حال قتل الحربى للحربى فتأمل . فان نفى الحرمة للحربى انما هو بالنسبة الى المسلم بشرط ، لا بالنسبة الى غيره فيرجع الى العموم ان كان .

ولو قتل النصراني - ولا يبعد الحاق اليهود و المجوس به - مسلما يتخير الوارث بين قتله و استرقاقه و اخذ امواله لصحيحة ابن سنان^(٣) .

١ - ص ٦٩ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٧٩ ج ١٩ .

٣ - ص ٨٢ ج ١٩ .

ولو قتل الذمي مرتدا ولو عن فطرة قتل به بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال
لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي فيندرج في عموم ادلة القصاص كما في الجواهر
لكن المسألة عندى غير خالية عن الاشكال .

ثم ان قتل المسلم طفلا يقتل به للعمومات كقوله النفس بالنفس وغيره، ولم
ينسب الخلاف الا الى الحلبي^(١) .

ثم انه يقتل الشيعى بالسنى عملا بالعمومات ويقتل الناصبى بغيره ولا يقتل
المؤمن بالناصبى كما فى صحيح بريد العجلي^(٢) وفى قتل السنى بالناصبى تردد
ينشأ من ان مقتضى ما دل على قتل الناصب هو اباحة دمه لكل احد او للمؤمنين
وحدهم فلاحظ .

(الشرط الثالث) الا يكون القاتل ابا، فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف
اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر . وتدل عليه روايات جملة
منها معتبرة الاسناد^(٣) .

والحقوأب الاب وان على بالاب وادعى عليه الاجماع، وقيل بتناول الاطلاق
له عرفا وتردد المحقق وغيره فيه والاقوى الحاق اب الاب بغيره واختصاص الحكم
بالاب فقط عملا بعمومات القرآن العزيز ، اذا لم يصدق الوالد على الجد صدقا
حقيقيا .

(الشرط الرابع) عقل القاتل: وفي الجواهر: اجماعا بقسميه عليه ونوصا
عموما كحديث رفع القلم وغيره وخصوصا مستفيضا حد الاستفاضة .

١ - وان كان مقتضى اطلاق قوله (ع) فى الصحيح : فلا قود لمن لا يقات منه ص ٥٢

ج ١٩ عدم القود للطفل وقد اتى به الاستاذ .

٢ - ص ١٠٠ ج ١٩ .

٣ - ص ٥٦ ج ١٩ .

اقول : ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ^(١) .

(الشرط الخامس) عقل المقتول فلا يقتل العاقل بالمجنون، لقول الباقر عليه السلام

في صحيح ابي بصير وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ^(٢) .

وادعى عليه الاجماع وقطع الاصحاب ايضاً .

(الشرط السادس) البلوغ كما نسبه في الجواهر الى المشهور ونقل عن

بعضهم الاجماع عليه ولحديث رفع القلم المجمع عليه .

اقول : في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عمدا الصبي وخطأ واحد .

وفي حسنة اسحاق او موثقة عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول :

عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة ^(٣) .

ومادل علي خلافه ضعيف سنداً سوى رواية واحدة وهي صحيحة ابي بصير

عن الباقر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلاً خطأ . فقال : ان

خطأ المرأة والغلام عمدا فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما . . . وان

احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه . . . ^(٤) و الاحسن رد علمها الى من صدرت عنه .

(الشرط السابع) ان لا يكون القاتل اعمى كما اختاره جمع و نسب الى

المشهور خلافا لما نقل عن اكثر المتأخرين من عدم اشتراطه . ويدل على الاشتراط

صحيح الحلبي ^(٥) و موثقة ابي عبيدة ^(٦) لكن في النفس من اعتبار هذا الشرط

١ - ص ٣٠٧ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٥٢ ج ١٩ .

٣ - ص ٣٠٧ ج ١٩ .

٤ - ص ٦٤ ج ١٩ .

٥ - ص ٣٠٦ ج ١٩ .

٦ - ص ٦٥ ج ١٩ .

لاجل هاتين الروايتين في قبال عمومات الكتاب العزيز شىء .

و في رواية اسحاق التي لا يبعد حسنها قال سألت احدهما ^{عليه السلام} عن حد الا
خرس والاصم والاعمى فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ^(١) ويبعد
كل البعد استثناء القتل الذى هو اكبر ما يوجب الحد و عليه فهى تعارضهما و
بما انها موافقة للكتاب وهما مخالفتان له تقدم عليهما كما قرر فى محله ^(٢) والله
العالم .

(الشرط الثامن) ان يكون المقتول محقون الدم ؛ احترازا عن المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود ؛ و ان أثم بعدم الاستيدان
ممن اليه القتل . . . و كذا الزانى و اللائط و كل من اباح الشرع قتله كما فى
الشرائع والجواهر ولكن صاحب الجواهر (قده) قال :

انما الكلام فيمن كان عليه القتل حداً كالزانى المحصن واللائط و المرتد
عن فطرة و لو بعد التوبة يسقط القصاص عن قاتله المسلم او مطلقا . و ليس فى
شىء مما وصل اليها من النصوص تعرض لذلك فضلا عن توأثرها . نعم ظاهر الاصحاب
الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم .

(الشرط التاسع) ان لا يكون القتل اسرافا لقوله تعالى : فلا يسرف فى القتل
فلا يقتل الحامل الا بعد وضع حملها ونقل عليه الاجماع ايضا ، و فى الجواهر
و متنها . و تخرج من نفاسها بلا خلاف مع فرض خوف الضرر على ولدها . . .
اذ لا تزر وازرة . . . بل وحتى ترضع الولدان لم يكن له مرضعة . . . بلا
خلاف لكن اطلاق موثقة عمار ^(٣) هو تاخير الحد الى ما بعد الرضاع وان وجد

١ - ص ٣٢١ ج ١٨ .

٢ - على ان لازم الروايتين المشار اليهما عفو الاعمى عن السرقة والزنا وغيرهما
من الكبائر بدعوى ان عمدته خطأ كما يقتضيه اطلاقهما وهو كما ترى .

٣ - ص ٣٨٠ ج ١٨ .

مرضة اخرى و ان نفي الخلاف في وجوب الحد حينئذ في الجواهر و المقام لا يخلو من اشكال نعم لو مات الولد لامانع من اجراء الحد او القصاص عليها كما لا يخفى .

(تمتة) لو اشترك اكثر من واحد في قتل احد ففي بعض الروايات انه يقتل به واحد منهم دون الجميع لانه الاسراف في القتل لكنه ضعيف سنداً^(١) و ان مال اليه بعضهم .

و في الروايات المعتمدة^(٢) جواز قتل الجميع و قتل البعض مع مراعاة الدية التي هي خارجة عن محل كلامنا في هذه الرسالة . و ادعى علي التخيير المذكور صاحب الجواهر الاجماع بقسميه .

(٢) قتل المحارب الساعي للفساد .

قال الله تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف^(٣) او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » (المائدة ٣٣-٣٤) .

قال الجواد عليه السلام في صحيح علي بن حسان : من حارب الله و اخذ المال و قتل كان عليه ان يقتل ويصلب ، و من حارب و قتل و لم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب و من حارب و اخذ المال و لم يقتل كان عليه ان يقطع يده و رجله من خلاف و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان ينفي ثم استثنى فقال . الا الذين النخ^(٤) لكن ناقشنا الرواية سنداً في بعض كتبنا خلافاً للاستاذ .

٢٥١- لاحظ ص ٤١٨ ج ٢ تفسير البرهان و ص ٣٠ ج ١٩ الوسائل .

٣- بان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق

٤- ص ٤٦٧ ج ١ تفسير البرهان .

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : من شهر السلاح في مصر من الامصار فمقر اقتص منه ونفى من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزائه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله . قال : وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال له ابو عبيدة : ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال : فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه . كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق ، قال : فقال ابو عبيدة : ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ، لهم ذلك ؟ قال لا ، عليه القتل ^(١) .

متن الرواية مضطرب كما اشرنا اليه في غير المقام .

و في صحيح بريد ^(٢) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : انما جزاء . . . قال : ذلك الى الامام يفعل ما يؤمر قلت فمفوض ذلك اليه قال : لا ولكن نحو الجنابة (المصدر) وقال الصادق عليه السلام في اخر صحيح جميل حين سئل عنه النفي الى أين ؟ من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (المصدر) .

وقال الباقر عليه السلام في صحيح ابن رثاب عن ضريس : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ^(٣) .

اقول : ضريس ان كان ابن عبد الملك فالر وابه صحيحه والافير معتبرة وقيل ان على بن رثاب يروي عن ضريس بن عبد الملك وبه يتميز لكن هذا القول لا يوجب الاطمينان .

١ - ص ٥٣٣ ج ١٨ الوسائل

٢ - بناء على وثيقة يحيى الحلبي الواقع في سنده .

٣ - ص ٥٣٧ ج ١٨ .

تتممة

قال في الشرائع والجواهر : (المحارب كل من جرد السلاح) او حمله
 (لأخافة الناس) ولو واحد لواحد على وجه يتحقق به صدق اراة الفساد في الارض...
 في بر او بحر ، ليلا او نهارا في مصر وغيره . . . ويستوى في هذا الحكم (عند المشهور)
 الذكر والانثى . المشهور بين الاصحاب هو ان ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى
 كل بلد يادى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته او مبايعته . . .

ولتفصيل الكلام في الفروع المتعلقة بالمحارب لابد من مراجعة المطولات .
 ونحن قد ذكرنا تفصيل البحث في رسالة توضيح مسایل جنكى بشكل بديع
 ونقله في قسم الواجبات في هذا الكتاب انشاء الله .

(٣) اصحاب الكبائر فانهم يقتلون بشرطه .

ففي صحيح يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام : اصحاب الكبائر كلها اذا
 اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ^(١) وقد وردت بمثل ذلك في خصوص شرب
 الخمر عدة من الروايات ^(٢) .

وفي صحيح ابو ميثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام الزانى اذا زنى بجلد ثلاثا ويقتل
 في الرابعة ^(٣) ولا منافاة بينهما اذا لاخير مخصوص بالزنا .

(٤-٥) الزانى المحصن والزانية المحصنة فانهما يجرمان ^(٤) ونبحث عن فروعه

في قسم الواجبات .

١ - ص ٣١٤ ج ١٨ .

٢ - ص ٤٧٧ ج ١٨ .

٣ - ص ٣١٤ ج ١٨ .

٤ - لاحظ ص ٣٤٦ وما بعدها من الوسائل ج ١٨ .

(٤) الزائي بالا كراه فسفى صحيح بريد قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصنا كان او غير محصن وقريب منه صحيح زارة وغيره ^(١) .

لكن فى صحيح ابى بصير : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش وفى الجواهر : الا انى لم اجد عاملا به فوجب طرحه فى مقابل ما عرفت .

(٧-٨) من زنى بالمحارم النسبية . وفى الشرائع وشرحها : اما القتل فيجب على من زنى بذات محرّم للنسب كالام والبنت وشبههما بلا خلاف اجدّه فيه . . . بل الاجماع بقسميه عليه . . . نعم فى الرياض ظاهرا كثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وفى الرقبة وهى لا تستلزم القتل كما فى صريح بعضها اى المشتمل على التخليد فى الحبس . . . قلت قديقال هو مع انه كما اعترف به - شىء لم يذكر احد ممن تقدم لواتاخر ، بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرّب السيف وغيره وبالضربة الواحدة وغيرها ؛ بل قد سمعت معاقدة الاجماع المحكية ولا ريب فى قصور ما دل على عدم القتل والاكتفاء بالضربة الواحدة ثم التخليد فى الحبس عن معارضة ما عرفت من وجوه بل هو شاذ النخ .

اقول : اليك ما افزت به من الروايات المعتبرة سندا .

(الف) موثقة ابن بكير عن احدهما عليهما السلام من زنى بذات محرّم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت . قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال ذلك على الامام اذا رفا اليه .

(ب) وفى صحيح جميل (بطريق الصدوق دون الكلينى) قلت لا يبيعد الله عليه السلام

اين يضرب الذي يأتي ذات محررم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال تضرب عنقه .
او قال تضرب رقبته^(١) .

(ج) وفي حسنة بكير قلت له عليه السلام الرجل يأتي ذات محررم؟ قال يضرب
بالسيف .

(د) في صحيح او موثق ابي بصير عنه عليه السلام اذا زنى الرجل بذات محررم حد
حد الزاني الا انه اعظم ذنباً^(٢) .

(هـ) في صحيح الجميل عن الصادق عليه السلام في رجل يقع على اخته : تضرب
عنقه او قال رقبته^(٣) .

اقول : الرواية الاولى تصلح بيانا للروايات الاخيرة فتدبر وعليه فلا يبقى
دليل معتبر لقول المشهور فان الاجماع ليس بدليل مستقل يعتمد عليه لكن الاتصاف
ان الروايات المذكورة لادلالة قوية لها على عدم القتل فيمكن ان نجعل عبارات
الروايات كناية عن القتل فتأمل .

(٩) من زنى بامرأته يجرم وان كان غير محصن كما في موثقة السكوني^(٤)

(١٠) الذمي اذا زنى بمسلمة ، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول : والاصل في الحكم صحيح حنان عن الصادق عليه السلام قال : سألته ، عن
يهودي فجر بمسلمة قال يقتل^(٥) ويلحق به النصراني لعدم الفرق ، وغيره بطريق
اولى .

١ - ص ٣٨٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٨٦ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٥ - ص ٤٠٧ ج ١٨ الوسائل .

(١١) اللائط الموقب ، كما مر تفصيله في حرف الالف .

(١٢) المساحقة على ما مر في حرف السين .

(١٣) ساب النبي وساب الائمة كما مر في مادة السب ^(١) .

(١٤) الناصب كما في صحيح داود بن فرقد ^(٢) .

(١٥) السارق اذا سرق في السجن على نحو مر في حرف السين .

(١٦) الساحر ، كما سبق تفصيله في مادة السحر ، قد مر منا التردد فيه .

(١٧) السارق في مقام الدفاع عنه ، ففي صحيح غياث عن الصادق عن ابيه

عليه السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريد اهلك و مالك ، فان استطعت ان تبدره و
تضربه فابدره واضربه .

وقال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو على ^(٢) .

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام . . . ومن فتك بمؤمن يريد نفسه و
ماله فدمه مباح في تلك الحال ^(٤) و في الشرائع : اللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربه ؛ فان ادعى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه
الدافع .

اقول : المحارب يقتل صدق عليه عنوان اللص ام لا ؟ لكن في الجواهر :
فقد اطلق المصنف وغيره هنا محاربه على الوجه المزبور من غير تقييد بمراعاة
الاسهل فالاسهل . . . الا اني لم اجده قولاً صريحا لاحد (في القتل ابتداء) في
المحارب الاصلى فضلا عن اللص المحارب ، ولولا ذلك لا يمكن القول به . . . بل ان

١ - لاحظ ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٦٣ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٥٤٣ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٥٤٤ ج ١٨ الوسائل .

لم يكن اجماعا امكن ان يقال بجواز قتل اللص غير المحارب ايضا حال دفاعه ابتداءً للاخبار المزبورة .

اقول : والاحوط عدم جواز قتل اللص ابتداءً لما ذكره وانما يجوز اذا لم ينفع غيره .

تستمة

في الشرائع و الجواهر : لو اراد (اي اللص المذكور) نفس المدخول عليه او غيره ، ممن في الدار ممن يضعف عنه فالواجب الدفع مع ظن السلامة ، بل او عدم العلم بالحال لاطلاق النصوص ، ولا يجوز الاستلام (الاستسلامخ) والحال هذه و لو عجز عن المقاومة و امكن الهرب الذي تتوقف النجاة عليه وجبت عيننا ان انحصر ، او تخير بينه وبين غيره من اسباب النجاة ان حصل ، فان لم يفعل اثم ، ولو لم يمكنه الهرب ولا غيره من افراد النجاة دافع بما يمكن ، اذ هو اولي من الاستلام المفروض عدم احتمال للنجاة معه والله العالم انتهى .

اقول : وجوب المدافعة في فرض العلم بعدم النجاة لادليل عليه ، ومقتضى الاصل عدمه ، وهذا الفرض غير داخل في كلام الجواهر كما يظهر من اخره .

(١٨) المرتد الفطرى .

(١٩) المرتد الملى اذا لم يتب .

وهنا مباحث

(الاولى) قال الله تعالى : ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (البقرة

الاية الكريمة لاتخلو عن دلالة ما على قبول توبة المرتد و ان كان فطريا فيصير مسلما يقبل ايمانه و اعماله ويدخل الجنة ويجرى عليه احكام الاسلام ان بقى حيا ولم يقتل ، نعم الاحكام الاتية المنصوصة المدعى عليها الاجماع لا بد من اجرائها كقتله وتبيين زوجته و تقسيم امواله ، ولا منافاة بين هذه الاحكام والحكم بكونه مؤمنا تقيا طاهرا يجرى عليه سائر الاحكام الثابتة للمسلمين فاما من جمع من عدم قبول توبته واقعا مناف للقواعد العدلية كما لا يخفى .

في الصحيح سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة ، وقد وجب قتله و بانث منه امراته و يقسم ما ترك على ولده ^(١) .

وقال الصادق عليه السلام في موثق عمار . كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ؛ و امراته بائنة منه يوم ارتد و يقسم مال علي و ورثته ^(٢) .

و تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها و علي الامام ان يقتله ولا يستتبه ^(٣) .

قال الكاظم عليه السلام في صحيح اخيه في مسلم تنصر : يقتل ولا يستتاب . قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد . قال يستتاب فان رجع والاقتل .

اقول : ذيل الرواية يقيد الاطلاقات بالفطرى في خصوص القتل بلا استتابة و دائما يقتل الملئ بعد استتابته و امتناعه من التوبة .

و اما في سائر الاحكام فلا فرق بينهما لظاهر الروايات لكن في الجواهر

١ - ص ٥٤٤ ج ١٨ الوسائل .

٢ - اي على ورثته المسلمين دلت الرواية كغيرها و كموثق ابان (ص ٥٤٦ ج ١٨) على حرمة اكل مال المرتد لغيره .

٣ - ص ٥٤٥ ج ١٨ الوسائل .

ومتنها : فلا خلاف ولا اشكال في انه لا تزول عنه املاكه . بل تكون باقية على ملكه للاصل وغيره ، نعم يفسخ العقد بينه وبين زوجته لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداء واستدامة ... لكن عن الخلاف ان لاصحابنا قولين يعني القول ببقاء ملكه ، والقول بانه مراعى فان تاب علم بقائه والاعلم زواله من حين الردة ... الا ان القول المزبور غير معروف القائل واضح الضعف ضرورة منافاته لجميع الادلة من الاستصحاب وغيره .

اقول : ظاهر الروايات - ولو بالاطلاق - عدم الفرق بين الفطرى والملى في شيء من الاحكام سوى الاستتابة وعدمها فان تم اجماع فهو والا فرغ اليد عنها بلا موجب .

روى الشيخ الطوسى - قدمه - باسناده الصحيح عن الحسين ابن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل ^(١) .

قول الحسين : (فكتب) شهادة منه واخبار بانه علم كتابة الرضا وعلم خطه ومعرفة الخط ليست حدسية محضا بل هي قريبة من الحس يقبل فيها اخبار الثقة ثم الاستفادة من الرواية اعتبار ولادة الشخص على الاسلام في صدق الفطرى عليه دون انعقاد نطقه عليه .

ومقتضى اطلاقه عدم اعتبار بقاء والديه على الاسلام الى حين بلوغه كما ان الظاهر منها كفر الرجل بعد اسلامه بعد البلوغ فان المسؤول عنوان رجل فافهم جيدا .

وكيفما كان الرواية مختصة بالفطرى ولا تشمل الملى .

في صحيح ابن محبوب عن غير واحد ^(٢) عن الباقر عليه السلام في المرتد يستتاب

١ - ص ٥٤٦ ج ١ المصدر .

٢ - مرانه لا يحتمل كذب جماعة على الامام وكلمة غير واحد ظاهرة في جماعة فالرواية معتبرة .

فان تاب والاقتل^(١).

وهذا محمول على الملي بفرينة ما عرفت .

وفي موثق أبان عن الصادق عليه السلام في الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين ، قال . لا يترك ولكن يضرب على الاسلام^(٢).

منافاته لما سبق واضحة ، ويمكن حمله على ما قبل البلوغ او على تنصره حين البلوغ من غير ان يسلم فتأمل ، او على اسلام والده بعد تولد ابنه المرتد .
واعلم الاظهر حمل الضرب على القتل .

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لا يقتل وتستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات^(٣).

ولا فرق بين كونها فطرية او مليية .

وفي صحيح غياث ... تحبس ابدا .

وفي صحيح حرير لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت والمرأة ترد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ، وفي موثق عباد ... حبست في السجن واضربها^(٤).

وأما ما دل على قتلها فلا بد من حمله على محمل آخر فانه ظاهر في قتل المرتدة المليية ولا يحتمل كونها اسوء من المرتد^(٥).

اقول: في ذيل معتبرة ابن محبوب المتقدمة: والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبيت فان تابت والاخذت في السجن وضيق عليها في حبسها .

١ - ص ٥٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٥٤٦ ج ١٨ .

٣ - ص ٥٤٩ ج ١٨ .

٤ - ص ٥٥٠ ج ١٨ .

يظهر من الرواية قبول توبتها ان ثابت ويزول عنها الحبس وغيره، ولا ينبغي حملها على الملية كما حملنا الرجل في صدر الرواية على الملي بقريضة سائر الروايات ، وهذه القرينة مفقودة في المرأة فلا بد من الاخذ بالاطلاق .

وفي الجواهر : نعم ان ثابت عفى عنها كما صرح به غير واحد . وهل قبول التوبة والعفو عنها ابتدائي او استمراري، فيه وجهان والرواية انما تدل على قبول توبتها حين الاستتابة اى فى الابتداء لا بعد ما يحكم بتخليدها (فتأمل) .

(الثانى) قال فى الجواهر : ويتحقق - الارتداد - بالنية عليه ولو فى وقت مترقب او التردد فيه ، وبالاقرار على نفسه بالخروج من الاسلام او ببعض انواع الكفر ... بكل فعل دال عليه صريحا على الاستهزاء بالدين والاستهانة به، ورفع اليد عنه كالقاء المصحف فى القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلوث الكعبة او احد الضارح المقدسة بالقاذورات او السجود للصنم وعبادة الشمس وضوهما وان لم يقل بر بويتهما . . . ^(١) وبالقول الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، او على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين . وقيدته فى كشف اللثام بما اذا علم ذلك ، لانه تكذيب للنبي ﷺ وان كان بزعمه ...

ولكن قلنا هناك (فى كتاب الطهارة) انه مخالف لاطلاق الفتاوى والنصوص المتفرقة فى الابواب الدالة على الحكم بكفر كل من صدر منه ما يقتضى انكار الضرورى ... بل لعل اقتصار الاصحاب على الضرورى كالصريح فى الكفر به مقيدا خصوصا بعد قولهم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ، فما فى كشف اللثام من انه لا ارتداد بانكار الضرورى او اعتقاد ضرورى الانتفاء اذا جهل الحال

١ - حصول الارتداد بمجرد السجدة لهما من دون الاعتقاد بر بويتهما محل نظر او منع، ثم الانصاف عدم شمول الروايات المتقدمة الدالة على قتل المرتد لقرض الانكار او الاثبات جهلا فلاحظ .

واضح الضعف بل الظاهر حصول الارتداد بانكار ضرورى المذهب كالمتمعة من ذى المذهب ايضا لان الدين هو ما عليه ولعل منه انكار الامامى احدهم عليه السلام انتهى من كلامه ما اردنا نقله رفع مقامه . وللمبحث فيه محل آخر .

(٢٠) الغالى السذى يعتقد ربوبية على عليه السلام وغيره ففى صحيح هشام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبدالله بن سبا وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين عليه السلام فقال انه لما ادعى ذلك استتابه امير المؤمنين فابى ان يتوب فاحرقه بالانار^(١) .

اقول : لعل استتابته لاجل كونه كان يهوديا ثم اسلم فهو كافر ملئى كما نقل الكشى فى رجاله عن بعض اهل العلم .

ويدل على الحكم المزبور اى جواز قتل الغالى المذكور صحيح آخر لهشام^(٢) .

(٢١ و ٢٢ و ٢٣) مدعى النبوة ومدعى السنة ومدعى كتاب من الله كما فى صحيح حماد وصحيح ابى بصير وموثقة ابن فضال^(٣) .

(٢٤) واطى البهيمه على وجه مر فى مادة الايمان فى اول الكتاب فتدبر .

(٢٥) المحدث فى الكعبة كما فى السرايات المعتمدة^(٤) وقد سبق بحثه فى حرف الحا ، فى مادة الحدث .

(٢٦) قتل المتعدى والمهاجم فى حالة الدفاع ، قال فى الشرائع والجراهر :

لاخلاف ولا اشكال فى ان للانسان ان يدفع المحارب او اللص او غيرهما عن

١ - ص ٥٥٤ ج ١٨ الوسائل :

٢ - ص ٥٥٢ و ص ٥٥٣ ج ١٨ .

٣ - ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٥٧٩ ج ١٨ الوسائل .

نفسه وحریمه وماله ما استطاع للاصل والاجماع بقسمیه . . . نعم قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم : يجب اعتماد الاسهل ، فلو اندفع الخصم بالتنبيه ولو بالتنحیح فعله وان لم یندفع الا بالصیاح اقتصر علیه . . . وان لم یندفع عول علی الید ، فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح الی غیر ذلك من افراد الترقی من الاسهل الی الصعب ثم الی الاصعب ؛ . . . وعلی كل حال فیذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا فضلا عن ماله اذا لم یندفع الا بذلك ، بالاخلاف اجده فيه نصاً وفتوی ، بل الاجماع بقسمیه علیه .

اقول : اما اصل الحكم فی غیر المحارب واللص ^(١) كما فیمن حاول ضرب احد او اخذ ماله او جرحه او قتله بلا تشهیر سلاحه بحيث لا یصدق علیه انه محارب فیصح ان تستدل علیه بصحیح الحلبي عن الصادق عليه السلام : ایما رجل عدا علی رجل لیضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شیء علیه . . . من بدء فاعتدی علیه فلا قودله ^(٢) وهذه الروایة وكذا موثقة ابان ^(٣) نعمت الدلیل علی الحكم وللفهم العرفی بعدم الفرق بینه وبينهما .

ثم هذا الباغي ان اراد المال لم یجز تفدیة النفس دونه ، لان النفس اهم من المال لكن فی صحیح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهید وقال : لو كنت انا لترك المال ولم اقاتل ^(٤) وهو باطلاقه يدل علی جواز القتال دون المال حتی الموت وان ترك المال صيانة للنفس افضل ، لكن الا لتزام به مشكل بل ممنوع ولا یبعد ارادة حصول القتل اتفاقا فی اثناء المدافعة غیر المستلزمة للقتل باعتقاد المقول .

١ - لاحظ صحیح غیاث ص ٥٤٣ ج ١٨ فی اللص .

٢ - ص ٤٢ ج ١٩ من الوسائل .

٣ - ص ٤٣ ج ١٩ .

٤ - ص ٥٨٩ ج ١٨ .

نعم يجوز او يحسن الدفاع عن ماله ، بل يجب اذا كان المال امانة مهما
امكن وان آل الامر الى قتل الظالم او جرحه . وفي جواز الدفاع حتى جرح
المدافع وجهان .

و ان اراد نفسه او نفس اهله يجب الدفاع او الفرار منه مهما امكن و في
جواز القتل لحفظ نفس الغير وان كان من اهله تردد ، والاشبه المنع لقوله تعالى :
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الا ان يمنع حرمة بادلته نفى الجرح الحاصل في كثير
من موارد المقام .

ولو اراد العرض كما لو قصد الزنى باحد محارمه او زوجته فالظاهر وجوب
الدفاع حتى الجرح ببعض اقسامه و في جوازه السى الهلاك او الجرح المهلك
وجهان من اهمية النفس من العرض ، و من لزوم الجرح في اكثر موارد الصبر و
الاستلام ، ولا بد من التأمل التام في الأدلة .

واما وجوب اعتماد الاسهل على نحو ذكره فلا دليل عليه ؛ بل السيرة على
خلافه كما ذكره صاحب الجواهر . بل بعض مراتبه خلاف الايات القرآنية
الدالة على مماثلة الجزاء ولا اقل من ادخال الظالم الخوف في نفس المظلوم ؛ فكيف
لا يجوز للمظلوم اخافة الظالم وانما جاز له التنبيه فقط .

(٢٧) قال المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها (اذا وجد مع
زوجته رجلا يزني بها) وعلم بمطا وعتها له (فله قتلها) وان لم يكن له استيفاء
الحد (ولا اثم عليه) كما عن الشيخ و جماعة القطع به ، لكن قيده كما عن ابن
ادريس باحصانها ، ومقتضى اطلاق المنصف وغيره ، بل عنه في النكت القطع
بالاطلاق اي سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزاني غير محصن
• • • لاطلاق الرخصة المستفادة من اهدار دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم
وما ورد من اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراما قتلته • • • لكن في

صحيح داود بن فرقد قد سمع الصادق عليه السلام يقول ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عباد لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا؟ قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا يا سعد، قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به قلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود؟ فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله ان قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل، لان الله عز وجل جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا .

ويمكن ان يكون بيانا للحكم فى الظاهر وان لم يكن عليه اثم فيما بينه وبين الله انتهى ما اردنا نقله .

اقول: اذا كان الزانى محصنا او مكرها للمرأة فقد مرانه يرحم ويقتل لكن فى جوازهما او خصوص الاول لغير الحاكم تردد .

نعم لا اشكال للزوج فى قتله فى مقام الدفاع ، وانما الكلام فيما اذا ابتداء بقتل الزانى غير المحصن ولا سيما اذا علم انه ينتهى من عمله فورا اذا رأى زوجها او سمع صوته .

ولا يبعد - مع ذلك - المصير الى ما افاده المحقق المذكور تبعا للشيخ واتباعه - قدهم - لفحوى قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم : ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحالة ^(١) .

نعم يشكل الحكم اذا كان الزنا فى غير بيت الزوج .

(٢٨) الداخلى دار غيره بلا اذن . كما عرفت دليله آتفا فتأمل .

(٢٩) الاسير المسلم الذى يترسون به الكفار فى المحاربة قبالة المجاهدين

المسلمين ، فيجوز قتله اذا توقف الجهاد عليه كما في الشرائع والجواهر^(١) .

(٣٥) النباش ففي الصحيح ان امير المؤمنين قطع نباش القبر ، فقيل له أنقطع في الموتى؟ فقال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا. قال واوتى نباش فاخذ بشره وجلده به الارض وقال طؤوا عباد الله فوطيء حتى مات^(٢) .

اقول: الرواية لاتدل على قتله مطلقا، بل صدرها كسائر الروايات تدل على عدمه ، فهي قضية في واقعة ولعله زنى بالميت وكان محصنا ونحن نذكر تحديد الموضوع في مادة النبش في حرف النون انشاء الله تعالى .

(٣١ و ٣٢) من قصد زنا امرئة فيجوز لها قتله. ففي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه^(٣) .

اقول : يلحق بقاصد الزنا قاصد اللواط بلا اشكال فيجوز للغلام قتله . وقد ورد به بعض الروايات^(٤) .

(٣٣) قتل الكفار والمشركين للامر به في القرآن العظيم .

بحث وتفصيل

الآيات الواردة في المقام على انحاء :

فمنها ما يدل على قتل المقاتلين ومقاتلتهم ، كقوله تعالى : وقتلوا في سبيل

١ - ص ٥٦١ جهاد الجواهر .

٢ - ص ٥١٢ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٤٤ ج ١٩ الوسائل .

٤ - ص ٥١ ج ١٩ .

الله الذين يقاتلونكم...^(١) واقتلوهم حيث ثقتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله (البقرة ١٩١ - ١٩٤) .

والايات ظاهرة في حكم مقاتلة كفار مكة وقتلهم وهم الذين اعتدوا على المسلمين واخرجوهم من بلدهم .

ومنها ما يدل على حكم قتل مطلق المشركين كقوله تعالى: فاذا انسلكوا الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ... (التوبة ٦) .

وكقوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة.. (التوبة ٣٧) .
وقوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة (التوبة ١٢٣) .

وقوله تعالى: قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف^(٢) ... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (الانفال ٤٠ - ٤١) .
ومنها ما يدل على قتال ناكثي ايمانهم^(٣) .

ومنها ما يدل على حكم قتال اهل الكتاب حتى اعطاء الجزية^(٤) ومن الواضح ان وجوب القتال او جوازه يستلزم وجوب القتل او جوازه .

١ - قيل ان الصلة لا تكون شرطا ولا قييدا احترازيا ، بل المعنى قاتلوا مشركي مكة الذين لا يصلحون ويريدون قتالكم .

٢ - يمكن ان يستدل به على وجوب الدعوة الى الاسلام قبل المقاتلة وعدم جواز قتل الكافر ابتداء كما مر .

٣ - التوبة ١٣ - ١٤ .

٤ - التوبة ٣٠ .

ومنها ما دل على وجوب القتال في سبيل الله ومنها غير ذلك^(١).

ومنها ما دل على وجوبه لاجل المستضعفين كقوله تعالى: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهله...^(٢).

ومنها قوله تعالى: فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم واقفوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً^(٣).

ومنها قوله تعالى: وان جنحوا للسلم فاجنح لها^(٤).

ويحتمل حملهما على مورد خاص. ولا يمكن تقييد سائر المطلقات بهما فتدبر فيه فان المقام لا يخلو عن اشكال.

(٣٤) الطائفة الباغية من المؤمنين. قال الله تعالى: و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقسطين^(٥).

(٣٥) قتل مريد الزنا واللواط ان لم يمكن رده، بغير القتل ولو لغير من يقصد به الفجور بل لكل احد، ذكره بعض الاعيان.

(٣٤٣) قتل الانسان نفسه

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

١ - النساء ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ المزمع ٢٠ الصف ٤ .

٢ - النساء ١٧٥ .

٣ - النساء ٩٠ .

٤ - الانفال ٦١ .

٥ - الحجرات ٩ .

تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا (النساء ٢٩-٣٠).
اقول : نفس جملة (ولا تقتلوا انفسكم) تدل على المراد وانه يحرم على المكلف ان يقتل نفسه . الا ان ما قبلها وما بعدها - وان شئت فقل السياق - يدل على سوق النهي لقتل الغير .

نعم في صحيح الحنطاط قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها^(١).

وفي جواز قتل الكافر الحربى وشبهه نفسه وجهان من انه مهدور الدم ولا حرمة له شرعاً ، ومن حكم العقل بمنعه والشرع انما اذن لغيره في قتله بعد عدم قبوله الاسلام ، لاله .

واما الذى يقتل قصاصا فلا يجوز له ذلك لان قتله يبطل حق الغير ويمنع من استيفائه .

واما الذى يقتل حدا ففي جواز قتله نفسه وجهان وكذا في قتل من يعلم بموته بعد ساعة مثلاً نفسه او يعلم بقتله بيد غيره لاسيما اذا كان قتل الغير اكثر تعذيباً وايداءً وكان في الصبر ضرر على غيره كافشاء اسرار المجاهدين للدولة الظالمة.

(٣٦٤) قتل القتال في الحرم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح في رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم : لا يقتل . . . حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد . وقال عليه السلام في رجل قتل في الحرم او سرق : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة^(٢) ويدل عليه غيره ايضا .

١ - ص ١٣ ج ١٩ :

٢ - ص ٣٣٦ ج ٩ الوسائل .

(٣٦٥) قتل الصيد على المحرم

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً (المائدة ٩٨).

و في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده ^(١) .
اقول تفصيل الكفارة مذكور في محلها من كتاب الحج من الكتب الفقهية فليراجع اليها من شاء.

(٣٦٦) قتل الصيد في الحرم

يحرم على المحرم و المحل قتل الصيد في الحرم و ادعى عليه الا جماع بقسميه عليه ، و مما يدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) لا تستحلن شيئاً من الصيد و انت حرام و لا انت حلال في الحرم و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً الح و قد استثنى منه بعض الحيوانات فلاحظ حرف الكاف في قسم الواجبات و اما قوله تعالى : (ما دمتم حرماً) فهو لا ينفي مطلق المنع بل المنع الحاصل من الاحرام فلاحظ .

(٣٦٧) قتل القملة على المحرم

في موثق زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه و يفتسل

بالماء ، قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ^(١) .

(•) قتل ذوات الارواح

الظلم حرام عقلا ، وهو واضح موضوعا وحكما ، وعليه ينبغي ان نحكم بحرمة قتل الحيوانات فانه ظلم و لنعم ما قال السعدى

ميازار مورى كه دانه كش است كه جان دارد و جان شیرین خوش است ^(٢)

نعم فيما ثبت قتله شرعا - جوازا او وجوباً - نعلم فيه جهة مرجحة على ظلمه ^(٣) وفي غيره نرجع الى حكم العقل ، وانا لا ندري رأى اصحابنا فيه صريحا ولذا نحكم بحرمة احتياطاً وفي صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن قتل نملة أ يصلح قال : لا تقتلها الا ان يؤذيك ^(٤) .

وفي حسنة حفص عن الصادق عليه السلام ان امرأة عذبت فى هرة ربطها حتى ماتت عطشا ^(٥) قال الشهيد قده فى اللعة ^(٦) : وكذا يجبر «المالك» على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزى بالرعى ، فان امتنع اجبر على الانفاق او البيع او الذبح ان كانت مقصودة بالذبح ، وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها (وجوبا كما فى شرحها) الا ان يقوم بكفايته «من غير اللبن» انتهى :

ولعل حكمه باجبار المالك من حيث رفع الظلم ، ويحتمل كونه لاجل صون المال عن التلف كما ذكره الشارح الشهيد الثانى قده .

-
- ١ - ص ١٥٩ ج ٩ ولاحظ ص ١٦٢ و ص ١٦٣ ج ٩ .
 - ٢ - ربما يقال ان الحكم بالحرمة ليس بملاك قبحه المثبت للحرمة الشرعية ، بل من جهة الرقة ولكنه غير مسموع والالجري فى اكثر موارد الظلم على الانسان ايضا .
 - ٣ - مثل الموزيات ص ٣٩٠ ج ٨ وماكول اللحم ونحوهما .
 - ٤ - ص ٣٩١ ج ٨ الوسائل .
 - ٥ - ص ٣٩٧ ج ٨ .
 - ٦ - اخر بحث النفقات من كتاب النكاح .

وقد اُفرت الان على كلام المحقق الثاني (قده) نذكره لثلايظن بنا التفرد في الحكم قال (قده) : فان قيل يحرم تعذيب الدابة وعدم اطعامها وسقيها وتحملها فوق الطاقة فكيف جازت العرقبة. قلنا حال الحرب مخالف لغيره ، واتلاف الدابة واضعافها امر مطلوب لان ابقائها بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها ^(١) .

(٣٦٨) قتال المؤمن

قال رسول الله ﷺ في الموثقة : سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر النخ ^(٢) .
 اقول: القتال - كما قيل - هو محاولة القتل فهو حرام من جهة التجري ايضا.
 واستثنى منه قتال مانع الزكوة للامام وان لم يكن مستحلا ومرتداً ^(٣) .

(٣٦٩) القتال مع الغادر

في رواية عن الصادق عليه السلام قال الراوى سأته عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ، ثم ان احدا الملكين غدر بصاحبه ، فجاء الى المسلمين فضالحمهم على ان يغزوا تلك المدينة: فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمرؤا بالعدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار ^(٤)
 اقول: قد مرت حرمة الغدر ولا بعد في حرمة القتال مع الغادر من حيث

١ - ص ٥٦٣ جهاد الجواهر الطبعة القديمة والعبارة ظاهرة في حرمة تعذيب الدابة.

٢ - ص ٦٠١ ج ٨ .

٣ - لاحظ ص ٧٨٣ جهاد الجواهر وص ١٩ ج ٦ من الوسائل وفي صحيح ابي بصير ان الزكاة ليس يحمدها صاحبها، انما هوشىه ظاهر، انما حقن بها دمه ويسمى بها مسلما ص ١٨ ج ٦ لكن لاظن عاملا به فلا بد من حمله على المستحل دون المانع .

٤ - ص ٥١ ج ١١ الوسائل.

فهمه من مذاق الشرع غير ان الرواية لاشتمال سندها على طلحة بن زيد المجهول غير حجة .

(٣٧٠) القتال في الشهر الحرام

قال الله تبارك وتعالى: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام « البقرة ٢١٧ » .

وقال تعالى: فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم « التوبة ٥ » نعم يرتفع الحرمة اذا ابتداء الكفار بالقتال لقوله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم « البقرة ١٩٤ » .

(٣٧١) القتال عند المسجد الحرام

قال الله تعالى: ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فان قاتلوكم فاقتلوه كما كذلك جزاء الكافرين « البقرة ٩١ » .

اقول: ذيل الآية يدل على ما يستفاد من صدرها ايضاً وهو حرمة قتل المشرك عند المسجد الحرام وان لم يصدق القتال عليه، بل حرمة القتال تدل على حرمة القتل بالاولوية فافهم وعليه فيحرم قتل الكفار في شهر الحرام ايضاً وان تيسر بلا حرب مع قطع النظر عن آية التوبة المتقدمة .

(٥) التقديم بين يدي الله ورسوله

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم « الحجرات ١ » .

وفى تفسير التقديم وجوه ذكرها المفسرون، ولا يبعد ان يراد به تقديم

حكم مامن قبل نفسه من دون انتظار حكم بيينه الله ورسوله ، ومحصله النهى عن الحكم بغير ما حكم به الله وعليه فلا حكم جديد فى الاية بعد حرمة البدعة والافتراء فلاحظ .

(٣٧٢) قذف الناس بالزنا واللواط

قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم (النور ٥) وقال تعالى : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم (النور ٢٣).
وفى جملة من الروايات المعتمدة عد قذف المحصنة من الكبائر (١) .

وفى صحيح عبدالله بن سنان : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند ابي عبدالله فقال : مه ، فقال الرجل : انه ينكح امه واخته . فقال : ذلك عندهم نكاح فى دينهم (٢) .

وفى موثقة ابي بصير (٣) عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقال للاماء : يابنت كذا وكذا ، فان لكل قوم نكاحاً (٤) .

وفى صحيح الحلبي ان ابا عبدالله عليه السلام نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلمت على ذلك منه . وقريب منه صحيح ابن سنان وفى آخره :

١ - لاحظ ص ٢٥٠ وما بعدها من الوسائل ج ١١ .

٢ - ص ٥٨٨ ج ١٤ .

٣ - التوصيف بالموثقة لاجل وهب بن حفص الواقفى الثقة، والانصاف عدم احراز كون وهب المذكور فى السند هو الثقة دون وهب المجهول فالرواية غير خالية عن نقاش فى سندها .

٤ - ص ٥٨٨ ج ١٤ .

ايسر ما يكون ان يكون قد كذب (١) .

وفى صحيح آخر لابن سنان عن الصادق عليه السلام : قضى امير المؤمنين ان الفرية ثلاث ، يعنى ثلاث وجوه : اذا رمى الرجل الرجل بالزنا . واذا قال : ان امه زانية واذا دعا لغير ابيه ، فذلك فيه حد ثمانون (٢) .

وفى موثق عباد عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام : اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) يامنكوح فى دبره فان عليه حد القاذف (٣) اقول المعفوج : المنكوح كما فى مجمع البحرين .

اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

(١) ان القذف انما هو فى الزنا واللواط سواء فى الفاعل والمفعول ودون السحق وغيره اما الجهة الثبوتية فللروايات المتقدمة واطلاق صحيح حريز عن الصادق عليه السلام القاذف يعجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة او يكذب نفسه ، فان شهد له ثلاثة و ابى واحد يعجلد ثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة : رأينا مثل الميل فى المكحلة (٤) لكن فى اطلاقه لما نحن بصدده تأمل . والذى يسهل الخطب ان الذى لم يذكر فى الروايات هو قذف ذكر بكونه لائطا والحاقه بغيره . مما لا يحتاج الى دليل آخر بعد فهم العرف باتحادهما حكما كما لا يخفى .

واما الجهة السلبية فلعدم دليل يدل عليه ، بل يجرى عليه حكم السب والهيجاء فيعزر ناسبه .

(٢) لو قال يابن الزانية او ابن الزانى فهو قذف لاحد الوالدين فيعجلد بمطالبتهم ويعزر لاجل ايداء المواجهان كان محترما ، ولو قال ولدت من الزنا فمع حياة الوالدين

١ - ص ٤٣٠ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٣٣ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٣٣ ج ١٨ .

و مطالبتهما يجلد ، والا ففى الحد اشكال لعدم تعيين احدهما بالقول المذكور حتى يجلد بمطالبتة كما عن المسالك ، واستجوده صاحب الجواهر على احتمال خلافا للمحقق قده . ولو قال : زيت بفلانة اولطت بفلان فالظاهر ثبوت الحدين حد للمخاطب حد للمنسوب اليه ، واحتمال ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه لو تم لعم غير الفرض خلافا لجمع من الاعيان . وعليه فلوا خبر عن نفسه ؛ بالزنا وقال زيت بك او زيت بفلانة فلها حد عليه ، ولا يثبت فى طرفه حد الزنا حتى يقرار بها كما فى صحيح ابن مسلم^(١) .

(٣) قال المحقق (رض) فى حدود الشرائع : ويشترط فيه (اى المقذوف) الاحصان ؛ وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة (بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - الجواهر) . . . ومن فقدها او بعضها فلاحد وفيه التعزير .

اقول اما البلوغ فيدل على اعتباره فى المقذوف صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ^(٢) .

لكن فى صحيح عاصم : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد ، الا ان تكون ادركت او قاربت (قاربت)^(٣) الا ان يجعل الاجماع قرينة على حمل الجلد فى الاول على الحد وفى الثانى على التعزير ولو فى خصوص المقاربة او المقارنة لكنه لا يخلو عن تكلف .

وفى صحيح فضيل عن الصادق عليه السلام لاحد لمن لاحد عليه ، يعنى لو ان مجنوننا

١ - ص ٤٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٤٠ ج ١٨ يحتمل ان يكون البلوغ شرطا لفعلية الجلد ، لاصل جوازه

فتأمل .

٣ - ص ٤٣٩ ج ١٨ .

قذف رجلا لم ارعليه شيئا ولو قذفه رجل فقال : يا زان لم يكن عليه حد^(١) .

اقول: الظاهر بقاء عموم الصدر بحاله، وذكر المجنون من باب المثال دون الانحصار . وحيث ان القاذف اذا كان غير البالغ لاحد عليه فلا حد له اذا كان مقذوفا نعم يظهر من بعض الروايات المعتمدة التعزير على غير من بلغ فيثبت له ايضا التعزير المذكور^(٢) ،

و اما اعتبار عدم كونها متجاهرا فلموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في رجل قال للرجل يا بن الفاعلة يعنى الزنا فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ؛ وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قدماءت ولم يعلم منها الاخير ضرب المقترى عليها الحد ثمانين جلدة^(٣) .

بناء على ان قوله عليه السلام ولم يعلم منها . . غير مخصوص بصورة الموت .

ولصحيح عبید عنه عليه السلام : لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لانعلم منه الاخير^(٤) بناء على عدم الفرق بين الحر والعبد في القيد المذكور .

ويدل عليه عنوان المحصنة في القرآن والروايات والظاهر المراد من الحصان هو الحصان من الزنا فقط دون سائر المعاصي واما اعتباره في اللواط فلم اجد له دليلا عاجلا لكن الفهم العرفي هو الموجب لللاحاق ولاسيما بعد ادعاء الاجماع بقسميه عليه ،

ثم ان الموثقة المذكورة تدل على تعليق الحد على المطالبة كما لا يخفى ومقتضى اطلاقه عدم اعتبار مطالبة الوارث في اقامة الحد ، بل على الامام ان يضربه ،

١ - ص ٢٣٢ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٨ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٤٠ ج ١٨ .

٤ - ص ٤٣٤ ج ١٨ .

لكن ظاهر صحيح ابن مسلم انتقال حق المطالبة الى الورثة^(١) .
 واما اعتبار الاسلام فيدل عليه موثق اسماعيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
 عن الافتراء على اهل الذمة والكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال:
 لا ، ولكن يعزر (٢) .

ولكنه لا يشترط في القاذف بل في موثق عباد : سئل ابو عبدالله عن نصراني
 قذف مسلماً فقال له يازان ، فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً
 الاسوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه، ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره^(٣) .
 واما يشترط الاسلام في المقدوف اذا كان القاذف مسلماً والا فهو غير معتبر
 فيجلد القاذف الكتابي الحد اذا قذف كتابياً آخر كما في موثقة عمار^(٤) .

واما اعتبار الحرية في المقدوف فلصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام من
 افتري على المملوك عزر لحرمة الاسلام^(٥) فانه ظاهر في عدم الحد على من قذف
 المملوك المسلم .

لكن في صحيح عبيد بن ابي ان عبدالرحمان الواقع في سنده هو ابن الحجاج
 عن الصادق عليه السلام لو اتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الاخيراً لضرته
 الحد حد الحر الاسوط^(٦) .

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام في الحر يفترى على المملوك؟ قال : يسئل
 فان كانت امه حرة جلد الحد^(٧) .

١ - ص ٤٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٤ - ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٥ - ص ٤٣٤ ج ١٨ :

٦ - ص ٤٣٦ ج ١٨ .

اقول الاخير قابل للحمل على قذف ام المملوك وقبله لاينا في صحيح ابي بصير ، كل ذلك ، للتوفيق بينهما وبين الاجماع المتقدم في كلام صاحب الجواهر (قده) والله العالم ،

نعم هي غير معتبرة في القاذف كما في جملة من الروايات وما يدل على خلافها مآول او مطروح والله اعلم .

(٤) لافرق بين الاجانب والزوج والزوجة في الحكم والجلد للاطلاقات وخصوص بعض الروايات المعتمدة سندا ، الا في سقوط الحد عنهما بالملاعنة كما في الكتاب العزيز نعم لاشكال في عدم حرمة الرمي مع الشهود لاجل اقامة الحدود وفي جوازه للزوج مع عدم الشهادة كلام ، الاظهر الجواز لنفي الحرج فتأمل ويدرء عنه الحد بالملاعنة .

(٥) اذا اعاد القذف بعد الجلد . فان قال : ان الذي قلت لك حق ، لاجلد عليه ثانيا ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل اقامة الحد عليه مرات لم يكن عليه الا حد واحد كما في صحيح ابن مسلم ^(١) .

(٦) ان قذف جماعة ، فان أتوا به الى الحاكم الشرعي مجتمعين ضرب حدا واحدا وان أتوا به ، متفرقين ضرب لكل منهم حدا كما في صحيح جميل ^(٢) .

لكن هذا اذا قذفهم بلفظ واحد كما اذا قال : هؤلاء زناة مثلا واما اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد ^{فلكل واحد} حد سواء جاؤوا به مجتمعين او متفرقين بلا خلاف موجود فيه الا من الاسكافي ، فاعتبر مع ذلك الاتيان به متفرقين و لا ضرب حدا واحدا وهو مخالف الاجماع المدعى في الغنية والسرائر ونفي خلاف الجواهر .

ويدل عليه موثق الحسن العطار بناء على انه ابن زياد كما هو غير بعيد - قلت لابي عبدالله في رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب

حدا واحدا ، فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا^(١) .

(٧) يحرم على الاب قذف ولده ؛ للاطلاقات ولكن لا يجلد ، ولذا لو قذف امه وهي ميتة لا ينتقل الى ولد القاذف حق مطالبة جلدائه ، نعم ينتقل الى سائر اولادها اذا كانوا من غير القاذف كما قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم^(٢) .

(٨) يضرب القاذف ضربا بين الضريين ؛ ويضرب جسده كله فوق ثيابه ولا ينزع شيء من ثيابه الا الرداء كما في الروايات المعتبرة^(٣) ولا ينفعه الانكار بعد الاقرار فيجلد وان جحد قذفه بعد اقراره ، وكذا في سائر الحدود كما في صحيح الحلبي^(٤) .

(٩) اذا قاذف اثنان سقط الحد ولزمهما التعزير كما في صحيح ابن سنان والحناط^(٥) .

(١٠) يسقط الحد بعفو القاذف وهو سائغ فانه من اسقاط الحق ولا يجوز مطالبة الحد بعد العفو كما في الروايات المعتبرة^(٦) و عليه فلا بد من حمل نفي عفو المرأة لزوجها القاذف كما في صحيح ابن مسلم على الكراهة او مصلحة الحاكم ويبعد تخصيص المطلقات والقاعدة به .

(١١) ينتقل حق مطالبة المقذوف الى ورثته ، فان عفوا او طالبوا الحد فهو وان عفى بعضهم يجلد بمطالبتهم كما في موثق عماد^(٧) .

١- ص ٤٤٤ ج ١٨ من الوسائل .

٢- ص ٤٤٧ ج ١٨ .

٣- ص ٤٤٨ ج ١٨ الوسائل .

٤- ص ٤٤٩ ج ١٨ الوسائل .

٥- ص ٤٥١ ج ١٨ الوسائل .

٦- ص ٤٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٧- ص ٤٥٦ ج ١٨ .

(٣٧٣) القراءة خلف الامام

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم : كان امير المؤمنين يقول من قرء خلف امام يأثم به فمات ، بعث على غير الفطرة ^(١) .

نعم لا بد من تقييده وتقييد غيره بغيرهما كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : اذا صليت خلف امام تأثم به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع الا ان تكون تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراء ^(٢) .

ويمكن ان لا تكون القراءة محرمة . بل كان الاستماع والانصات واجباً كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ، ان كنت خلف امام فلا تقرآن شيئاً في الاولييتين . . . فان الله عز وجل يقول للمؤمنين : و اذا قرء القرآن فاعلموا ان الله سميع عليم . فان خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون .

(٣٧٤) قراءة آيات السجدة على الجنب والحائض

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : قلت له الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئاً؟ قال : نعم ، ما شاء الا السجدة ^(٣) .
وقريب منه صحيح ابن مسلم ^(٤) .

اقول : المتيقن منهما حرمة قراءة آية السجدة دون سورتها خلافاً لجمع من اعيان فقهاءنا - رض - بل ادعوا الاجماع على حرمتها ولكن لا دليل عليها .
و صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم

٢٥١ - ص ٤٢٢ ج ٥ الوسائل .

٣ - ص ٤٩٣ ج ١ .

٤ - ص ٤٩٤ ج ١ .

اربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم واقرأ باسم ربك (١) .

(٣٧٥) قرب الامة الحبلى وغيرها

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى ؟ قال : لا يقربها حتى تضع ولدها (٢) .

ولا يجوز قرب الامة المشراة وان لم تكن حبلى الا بعد الاستبراء والمسألة لخروجها عن محل الابتلاء لاستحقاق التفصيل (٣) .

(٤) القرب الى الزنا

قال الله تعالى : ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا (الاسراء ٣٢) . وهو عبارة عن الزنا وقدمر في حرف الزاء .

(٥) قرب الفواحش

قال الله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن (الانعام ١٥١) . والحق انه لاحكم جديد في الاية فان الفواحش هي المحرمات او مع ترك الواجبات او بعضهما .

(قرب الصلاة سكرانا

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (النساء ٤٣) .
في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة

١ - ص ٨٨٠ ج ٤ الوسائل .

٢ - ص ٤٠ ج ١٣ .

٣ - ص ٣٦ المصدر .

وهم سكارى يعنى سكر النوم ^(١) .

و حيث لا قائل بالحرمة يحمل على الكراهة . وتفسير الآية لا يخلو عن غموض والله العالم .

(٣٧٤) قرب الزوجة عند وطء امها و اختها شبهة

اذا وطئ المكلف ام زوجته او اختها شبهة لا يجوز له قرب زوجته حتى تنقضى عدة الموطوء شبهة من الام او الاخت خلافا للمشهور وقد ذكرنا دليله (و هو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام) فى ذيل عنوان الجمع بين الاختين فى النون من هذا الجزء .

و هل المراد بالقرب خصوص الدخول او مطلق الاستمتاع فيه تردد للانصراف والاطلاق ويمكن ترجيح الاول لقوله عليه السلام فى اخر الرواية : فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة . فان المراد بالنكاح هو الدخول دون العقد جزماً و لا يطلق النكاح على مطلق الاستمتاع كما لا يخفى فلاحظ .

(٣٧٧) قرب المشرك المسجد الحرام

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (التوبة ٢٧) .

دلت الآية على تحريم دخول المشركين المسجد الحرام ، وهو ثابت وان قلنا بعد مكلفية الكفار بالفروع كما عن بعض الاخبار بين وسيد الاستاذ الخوئى - دام ظله - (ولا نقول به كما ذكرنا فى الصراط الحق) فانه منصوص بعنوانه ، ولذا قال فى الجواهر : اجماعاً من المسلمين محصلاً ومحكياً مستفيضاً و يحتمل ان يكون

الخطاب - في الحقيقة متوجها - الى المسلمين اى يجب عليهم ان يمنعوا المشركين من المسجد الحرام . و الظاهر الحاق الكافرين بالمشركين في الحكم .

تتمة مفيدة

قال صاحب الجواهر قده : ^(١) ولا غيره من المساجد عندنا كما عن التحرير و كنز العرفان ، فان المراد منه معشر الامامية كما صرح باجماعها عليه في المسالك بل في المنتهى نسبة الى مذهب اهل البيت عليه السلام وهو الحجة مضافا الى ما يستفاد من التفريع في الاية المفيد للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد ايضاً خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد (هكذا) ضرورة اعتبار التعظيم فيها اجمع .

اقول : الاجماع منقول فهو غير حجة . واستفادة الحكم من التفريع ضعيفة والتعظيم راجح لا واجب نعم لو كان دخولهم فيها مستلزماً لهتكها عرفاً حرم بلا اشكال .

ثم لافرق في حرمة دخولهم فيه باستيطان واجتياز وامتيار للطعام بمعنى جلبه او مطلق البيع والشراء ولايين تعدى النجاسة وعدمها كل ذلك للاطلاق .

و اما التعدى عن المشركين الى مطلق الكفار حتى اهل الذمة كما يظهر من بعضهم ؛ بل عن صاحب الجواهر دعوى اجماع المسلمين محصلاً ومحكياً مستفيضاً عليه في ظاهر كلامه ، فلعله من جهة فهم اتحاد المناط في الجميع وهو الكفر . وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام في مادة الدخول في حرف الدال ، وسيأتي بعضه الاخر في مادة الاستيطان في حرف الواو انشاء الله .

(٥) قرب النساء في الحيض

قال الله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة ٢٢٢) .

اقول : مر تفصيل المسألة في مادة الجماع في حرف الجيم تحت رقم (١٤٢) .

(٥) قرب مال اليتيم

قال الله تعالى : لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن (النساء. الانعام. الاسر آء) .

لكنه كناية عن عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز أكله وهو من افراد عدم جواز التصرف في مال الغير او من افراد أكل مال الغير بلا اذن منه ، فليس فيه حكما برأسه .

(٣٧٨) قرب الطيب للمحرم الميت

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسعود : فسي المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقر به طيبا ^(١) .

والردايات في المسألة كثيرة نقلها المحدث الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه في بحث غسل الميت لاحظ ^(٢) .

(٣٧٩) - (٣٨٠) اقرار النطفة في رحم اجنبية

في موثقة عثمان عن علي بن سالم عن الصادق عليه السلام : ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجلا اقر نطفته (هكذا في الكافي وعن عقاب الاعمال ، نطفة) في رحم يحرم يحرم عليه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل

١ - ص ١٧٠ ج ٤ الوسائل .

٢ - ص ٦٩٦ و ص ٦٩٧ ج ٩ .

قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او فرغ مائه في امرأة حراماً^(١) .

لكن في سند الاولي على بن سالم وفي الثانية القاسم بن محمد ، وهما لم يثبت وثاقتهما ثم على تقدير ثبوت الحكم ولو بمعونة مذاق المتشعبة التابع لمذاق الشرع - الظاهر عدم الفرق عرفا بين كون المقر والمفرغ هو صاحب الماء كما في الروايتين او غيره كما يستفاد من نسخة عقاب الاعمال ايضا ، وعليه فلا يجوز نقل الماء الى رحم المرأة بالوسائل الطبية ولا يجوز لها ايضا قبوله. (فافهم)

(٥) القران بين السورتين في ركعة واحدة

نسب عدم جوازه الى المشهور بين القدماء ، بل عن الصدوق انه من دين الاماميه ، وعن السيد انه من متفرادتهم ، لكن كثيراً من المتأخرين على الجواز وهو الحق جمعاً بين الروايات لاحظ ص ١٨٢ ج ٤ مستمسك العروة لسيدنا الاستاذ الحكيم (قده) .

(٥) القسم بغير الله

قد مر بحثه في حرف الحاء في مادة الحلف فلاحظ .

(٣٨١) قرار المصلوب اكثر من ثلاثة

عن رسول الله ﷺ لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن^(٢) . وفي رواية اخرى عنه ، لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن . وفي ذيل مرسلته : ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام^(٣) لكن الروايات

١ - ص ٢٣٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٦٧٨ ج ٢ .

٣ - ص ٥٤٢ ج ١٨ الوسائل .

غير خالية عن الضعف فى اسنادها الا ان الحكم مما لاخلاف فيه بيننا كما فى
الجواهر ، بل ادعى عليه فى الخلاف الاجماع والله العالم .

(٥) الاستقسام بالازلام

قد مر تفسيره فى حرف الالف فى مادة الاكل وهو نوع من القمار فراجع .

(٥) قساوة القلب

قال الله تعالى : فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك فى ضلال مبين
(الزمر ٢٢) اقول الظاهر عدم استفادة محرم مستقل من الاية الكريمة فلاحظ .

(٥) القصة فى المسجد

فى صحيح هشام عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصفا فى المسجد
فضر به بالدرة وطرده ^(١) .

اقول: لكن عمل امير المؤمنين عليه السلام الصادر لتأديب القاص لا يدل على حرمة
فعله فيه لصحة التأديب على المكروه ايضا عند المصلحة .

(٣٨٢) القضاء بالنجوم

اخرج الصدوق بسنده عن عبد الملك ابن اعين (والسند صحيح) قال؛ قلت
لاي عبد الله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع ،
ورایت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها ، واذا رأيت طالع الخير ذهبت فى
الحاجة ، فقال لى : تقضى ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك ^(٢) .

بناء على ان احراق الكتب ارشاد الى حرمة القضاء بهالا الى عدم صحتها

١ - ص ٥٥١ ج ٣ .

٢ - ص ٢٦٩ ج ٨ .

واستلزام الالتزام به التحجير في الامور والبعد عن الموازين العقلانية حتى لا يدل على الحرمة والله العالم .

(٣٨٣) قطع رأس الذبيحة

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يعتمد قطع رأسه .

و في صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذاك منه خطأ او سبقه السكين أيؤكل ذلك؟ قال: نعم ولكن لا يعود ^(١) .

وعن جمع القول بالكرهية بل عن بعضهم نفى الخلاف فيها ، بل عن الشيخ (قده) دعوى اجماع الصحابة عليه كما في الجواهر لكن رفع اليد عن النصوص بهذه الكلمات مشكل .

(٥) قطع الخبز بالسكين

في صحيح يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، و لكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم ^(٢) .

اقول : لو كان حراماً لاشتهر لكثرة ابتلاء الناس به مع اني لا اذكر عاجلاً من افتى بتحريمه و لعل قوله عليه السلام خالفوا العجم اشارة الكراهية . مع ان بعض الروايات يدل على الجواز لكن في سنده ضعف .

(٣٨٤) قطع الرحم

وهو من الكبائر كما في صحيح عبدالعظيم الحسنی عن الصادق عليه السلام و

١ - ص ٣١٦ ج ١٦ الوسائل .

٢ - ص ٤١٦ ج ١٦ .

استدل الامام على كونه كبيراً بقوله تعالى : لهم اللعنة ولهم سوء الدار^(١) .

وعن الحسن الوشاء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسرى بي الى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكوا الى الله رحمالها . فقلت كم بينك وبينها من اب ؟ فقالت نلتقى في اربعين ابا^(٢) .

اقول : شكواها لا تدل على حرمة قطعها و وجوب وصلها ، بل تصح وان كان وصلها مندوباً شرعاً يحط بها مقام القاطع فتدبر . و على الجملة لا بعد في دعوى ان السيرة قائمة على عدم حرمة قطع مثل هذه الرحم .

في صحيح جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « و اتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً » قال : فقال : هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها و عظمها الا ترى انه جعلها منه^(٣) .

وفي صحيح الفضيل عن الباقر عليه السلام ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش ، تقول . اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني^(٤) .

وفي معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة و يكون اجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل اجله الى ثلاث سنين^(٥) .

اقول : لكن دلالة زيادة الاجل على الوجوب ممنوعة و دلالة تنقيصه على

١ - ص ٢٥٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٢ ج ١٥ .

٣ - ص ٢٤٣ ج ١٥ .

٤ - ص ٢٤٤ ج ١٥ :

٥ - ص ٢٤٥ ج ١٥ .

الحرمة محل تردد ان لم يكن محل منع .

و فى صحيح عبدالله بن سنان قلت لا يعبد الله ﷻ ان لى ابن عم اصله فيقطعنى حتى لقد هممت لقطيعته ايسى ان أقطعه قال : انك اذا وصله وقطعتك وصلكما الله جميعا وان قطعته و قطعك قطعكما الله جميعاً (١) .

وفى صحيح ابن ابى نصر عن الرضا ﷻ عن الصادق ﷻ صل رحمك ولو بشربة من ماء و افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها . . . (٢) .

وفى موثقة سماعة عن الصادق ﷻ و مما فرض الله عز وجل ايضا فى المال غير الزكوة قوله عز وجل : الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل (٣) .

وفى معتبرة اسحاق عنه ﷻ فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب (٤) .

اقول : الروايات فى الموضوع كثيرة جدا وان كانت اسناد بعضها ودلالة بعضها الاخر ضعيفتان لكن فى المعتبر منها سندا ودلالة كفاية ، مع ان الشك فى حرمة القطع او وجوب الوصل بعد تلکم الروايات الكثيرة مع فرض ضعف اسنادها خارج عن السليقة المستقيمة .

قال الله تعالى : و اتقوا الله الذى تسائلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيباً (النساء ١) .

وقال تعالى ؛ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض و تقطعوا ارحامكم

١ - ص ٢٤٧ ص ١٥ الوسائل.

٢ - ص ٢٤٧ .

٣ - ص ٢٨٨ ج ٢ تفسير البرهان اقول اذا استلزم الامساك قطع الرحم لا يبعد الالتزام بوجود بذل المال لاجل هذه الموثقة لكن الاية المستشهد بها لا تدل بمجردا على الوجوب فلا حظها فى سورة الرعد .

٤ - ص ٢٤٨ ج ١٥ .

(محمد ٢٢) .

وقال تعالى : ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون (البقرة ٢٧) .

وقال تعالى : ويقطعون ما امر الله به ان يوصل (الرعد ٢٥) .

بقي في المقام مسائل .

(١) هل صلة الرحم واجبة او قطعها حرام ؟ فيه تردد والجزم باحدهما مشكل كما يظهر من ملاحظة الأدلة ولا كثيرة فائدة في اثبات احد الامرين بعد رجوع الشك في قرابة احد الى اصالة البرائة من الوجوب والحرمة ولكن الاشبه هو الثاني .

(٢) ما معنى الوصل والقطع ؟ قال سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في اوائل منهاج الصالحين وتبعه سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - في تفسير قطعية الرحم : بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك .

اقول : ولعله المتيقن من مفاد الايات والروايات ، وما في بعض الروايات المتقدمة من دفع المال او كف الاذى او حسن السلام ورد الجواب ، او بشرية من الماء يحمل على بيان بعض المصاديق .

(٣) لم اجسد نصا ولا توضيحاً لاحد عاجلا في تعيين الرحم وتحديدتها ، ويحتمل تفسيرها بمن يصدق عليه عرفا انه قريب ، والظاهر عدم صدقه على من يلتقي معه باربعين ابا ، نعم لابس بان نقول ان الرحم والاقرباء هم الورثة في الطبقات الثلاث لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله .

(٤) هل يجوز للاب منع اولادها عن زيارة امهم المطلقة مثلا او منعها عن زيارتهم ؟ الظاهر عدم الجواز لانه قطع لما امر الله به ان يوصل ^(١) .

١ - يقول سيدنا الاستاذ في بحث النعمة: ان الظاهر من الاية ولو بمناسبة الحكم =

وان قيل: بان الاولاد الصغار لمكان صغرهم غير مأمورين بالوصل فلا يحرم منعهم من زيارة امهم وان حرم منعها من زيارتهم^(١) - ولو في خارج بيته.. لقلنا بالمنع من جهة اطلاق قوله تعالى: ولا تضار والدته بولدها بناء على احدا الاحتمالين في تفسير الاية الشريفة .

ومنه انقذح الاشكال في منع الزوج زوجته من صلة رحمها وان لم يجز لها الخروج بدون اذنها . والله العالم .

() قطع الشجرة في الحرب

في الصحيح عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبعث سرية ، دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول: ... ولا تقطعوا شجراً الا ان تضطر وا اليها...^(٢).

(٣٨٥) قطع الصلاة

قالوا ان قطع الصلاة الفريضة من دون عذر حرام، واستدلوا عليه بالاجماع وبعض الاخبار، لكن الاجماع المنقول غير حجة ، والاخبار غير دالة على الحكم التكليفي المذكور وامامنا يقول بعض مشايخنا المعاصرين (دام توفيقه) من ان حرمة القطع ضرورية عند عوام المسلمين، فهو ناش من شدة توغله في الاحتياط ومراعاة التقوى، والافقضية حرمة فضلائع ضرورتها ممنوعة جدابل الحكم مبني على الاحتياط.

= والموضوع هو توجه الذم الى الذين امروا بالصلاة والتوادم فاعرضوا عن ذلك ... وعلى كل حال فالنمام لم يؤمر بالقائه الصلاة و التوادم بين الناس لكي يحرم له قطع ذلك انتهى ص ٤٣٣ ج ١ مصباح الفقاهة ، اقول : الاستظهار المذكور لا يلائم اطلاق الاية واعتبار العقل فالمتجه هو الالتزام بالاطلاق وعدم الاعتناء بالمناسبة المذكورة .

١- بناء على وجوب وصل الرحم الصغير وعدم انصراف الادلة عنه.

٢- ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

(٠) قطع الطريق

لاشك في حرمة غيراتها ليست حكما بنفسه ، فان قطع الطريق اما ايذاء او ضرب او غصب او ظلم او قتل او توهين و كل ذلك محرم . نعم لقاطع الطريق جزاء شديد في الدنيا قبل عذاب الآخرة ان لم يتب قال الله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة ٣٤) وقد مر بحثه غير بعيد^(١) وسنفضله في قسم الواجبات نقلا عن كتابنا توضيح مسایل جنکي انشاء الله .

(٣٨٤) قطع ما امر الله ان يوصل

يظهر بحثه مما سبق كما لا يخفى .

(٣٨٧) قطع واصل الأئمة (عليهم السلام)

قال الرضا عليه السلام في موثقة ابن فضال : من واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او مدح عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه^(٢) .
اقول : الاقرب عندي - والله العالم بحقيقة الامر - ارادة القطع من الواصل للأئمة من حيث انه واصل و كذا في سائر الجمالات ، وح لاشك في حرمة القطع المذكور وسائر الامور المذكورة في الرواية .

١ - راجع ص ٤٦٥ ج ١ تفسير البرهان .

٢ - ص ٥٠٧ ج ١١ الوسائل .

(٣٨٨) القعود مع الظالمين وغيرهم^(١)

قال الله تعالى : واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين^(٢) وقال الله تعالى : وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا (النساء ١٤٠) .

المستفاد من الايتين حرمة القعود مع الذين يكفرون بالقرآن ويستهزؤون به حين الكفر والاستهزاء وفي غيره يجوز القعود معهم وقوله تعالى : فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، لا يدل على تحريمه حتى في غير حين الكفر والاستهزاء فان اطلاقه منصرف الى ما في صدر الآية .

ثم لا يبعد الحاق النبي والامام والكعبة بالقرآن ان لم تشملهم الايات ابتداء وبطريق اولي يحرم القعود مع الذين يكفرون بالله ويستهزؤون به (نعوذ بالله منه) والمعتبر في القعود هو الصدق العرفي فلا يحرم ان يقعد بعيدا عنهم وان سمع كلامهم بحيث لا يعد قاعدا معهم .

ثم الظاهر عدم اعتبار جمع الوصفين (الكفر والاستهزاء) معا في الحرمة ؛ بل يكفى فيها احدهما للفهم العرفي والذوق المتشعري .

قال الصادق عليه السلام في الصحيح : من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله^(٣)

١ - قال الله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من امن به وتبغونها عوجا (الاعراف ٨٦) صدر الآية ناظر الى المقام على بعض الوجوه وذيلها الى الاضلال .

٢ - الانعام ٦٨ .

٣ - ص ٥٠٣ ج ١١ الوسائل .

اقول : وفي شمول الاولياء لغير المعصومين نظر .

قال السجاد عليه السلام في الصحيح ^(١) اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم ^(٢) . وحمله على الارشاد اوجه .
وسأل العقر قوقى في الصحيح الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء » فقال . انما عنى بهذا الرجل يحجد الحق ويكذب به ويقع فى الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان ^(٣) .

وقال عليه السلام فى حسنة عبد الاعلى ^(٤) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص (يعاب) فيه امام او يعاب (ينقص) فيه مؤمن ان الله يقول فى كتابه : واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره .

اقول : لعل حرمة الجلوس فى مجلس يعاب فيه المؤمن لاجل حرمة استماع الغيبة خلافا لما ذكرناه سابقا من عدم دليل على حرمتها ، اللهم الا ان يقال ان مقتضى اطلاق الرواية حرمة التعيب حتى عند حضور المؤمن ، كما ان مقتضى الجمود على ظهورها عدم الحرمة فى حال الذهاب والمرور .

والانصاف ان عنوان الجلوس غير عنوان الاستماع وبينها عموم من وجه ، وعلية فيشكل الفتوى بحرمة الجلوس المذكور استنادا الى هذه الرواية ، اذ لعله

١ - ص ٥٠٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - فى السند مالك بن عطية المررد بين الثقة والمجهول ولعله الاول بقرينة روايته عن الثمالى كما قيل .

٣ - ص ٥٠٤ ج ١١ .

٤ - بناء على الاعتماد على توثيق المفيد الذى ذكرنا فى فوائدها الرجالية والافيد الاعلى مجهول فتأمل .

لم يفت به مفت. والاحتياط لا ينبغي تركه ويحتمل انصراف الخائضين الى الكفار فقط وعلى كل يستثنى من الحكم الجلوس بغرض الافناع او الالزام والافحام للانصراف ولترجيح الاهم .

(٣٨٩) قعود المعتكف تحت الظلال

في صحيح داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي؟ فقال لا تخرج من المسجد الا للحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ^(١) . بل يحرم مطلق الجلوس كما امر في حرف الجيم .

(٣٩٠) قفو غير المعلوم

قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا (الاسراء ٣٩) .

تسد الآية على حرمة اقتفاء (اي اتباع) ما ليس بمعلوم للانسان سواء في عقائده او في افعاله او في اقواله ، كما هو قضية الاطلاق ، وحكمة النهي ان اتباع المجهول قد يؤدي الى الحق وقد يؤدي الى الباطل ، والاسلام يريد ان يصيب الانسان الحق دائما .

ولعل المراد من التعليل - وهو ذيل الآية - ان السمع يسئل عنه يوم القيامة ان ما سمعه كان قطعيا واضحا ام لا؟ وان البصر هل ابصر ما ابصر كان يقينيا ام ظنيا ، وان النفس هل اعتقدت ما اعتقدته يقينا ام احتمالا وظنا؛ وهذه الثلاثة هي مصادر العلم غالبا ، فلا بد من متابعة العلم ورفض ما يجهل حاله؛ اعتقادا وفعلا وقولا والله العالم .

ثم ان متعابفة ما علم منعه وبطلانه تحرم بطريق اولى كما يظهر من بعض الروايات الواردة فى تفسير الآية (١) .

فان قلت اذا اعتقد احد بحسب الامارات الظنية موت زيد اد تولد بكر او مرض عمرو او سفر خالد وهكذا اعتقادا ساذجا بلا اخبار عنه حتى يكون كذبا فهل هو محرم كما قد يقتضيه اطلاق الآية؟ والحال انه لا يظن باحد الالتزام بحرمة مثل هذا الاعتقاد حتى مع الاقنفاء؟

قلت : لا بد من رفع اليد عن مثل هذا الاطلاق ان فرض ، وصرف الآية الى ما يرجع الى الدين ويؤيده عدم ذكر الحواس الثلاث الآخر لعدم ارتباطها غالبا بالاحكام الشرعية . ويحتمل حمل النهى على الارشاد فيبقى الاطلاق بحاله . لا يقال ان اكثر الاحكام الفقهية مستنبطة من الادلة الظنية غير القطعية فكيف هذا النهى؟ فانه يقال بالتخصيص كما قيل لكنه لا يصح لابعاء مثل قوله تعالى : ان الظن لا يغنى من الحق شيئا . عن التخصيص والحق ان الفقه بتمامه قطعى فان الادلة الظنية المذكورة قد ثبتت اعتبارها بدلائل قاطعة فى الحقيقة يرجع العمل بها الى العمل بالقطع .

(٣٩١) قلع الحشيش و النبات من الحرم

فى صحيح جميل عن الصادق عليه السلام رآنى على بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول النساطيط بمنى . فقال يا بنى ان هذا لا يقلع (٢) .
وفى صحيح حريز عنه عليه السلام كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ومثله صحيحه الاخر وفى آخره : الا ما ابنته وانت غرسته .

١ - لاحظ ص ٤٢٠ ج ٢ تفسير البرهان .

٢ - الرواية تنافى عصمة الامام قبل بلوغه كما نسبت الى مشهور الامامية .

وفي موثقه زرارة عن الباقر عليه السلام حرم الله حرمة بريدان في بريدان يختلي خلاه
او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتها
صيدها وحرمة ما حولها بريدان في بريدان يختلي خلاها و يعضد شجرها الا عودي
الناضح .

فتحصل انه يحرم قلع نبات الحرم حشيشها و شجرها الا ما استنتى وهو
النخل وشجر الفاكهة و ما نبت في مضره و داره بعد بناء الدار واتخاذ المضرب
و ما ينزع لا كل الابل من النبات و فسى الحاق سائر الحيوانات بالابل وجه ،
نعم لا اشكال فسى ارسال الحيوان فسى الحرم لتأكل ما تشاء لعدم الدليل على
المنع و كفارة قطع الشجرة ثمنها وفي بعض الروايات التي لا بعد في اعتبار سندها
ذبح بقرة ^(١) .

(٣٩٢) تقليم الاظفار على المحرم

في صحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم تطول اظفاره قل
لا يقص شيئاً منها ^(٢) ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلمها خ) وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وفي معتبرة اسحاق عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل احرم فسنى ان يقلم اظفاره
قال : فقال يدعها . قال : قلت انها طوال . قال وان كانت ، قلت : فان رجلا افتاه ان
يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ^(٣) .

اقول : ان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وان قلم اصابع يديه ورجليه

١ - لاحظ الروايات من ص ١٧٢ الى ١٧٨ و ص ٣٠١ ج ٩ الوسائل .

٢ - فيحرم ان يقص شيئاً من الظفر .

٣ - ص ١٦٢ ج ٩ .

جميعا فان كان في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان كما في صحيح ابى بصير^(١) و ينا فيه بعض الروايات الاخر و تفصيله فى محله .

(٠) القمار

سيأتى بحثه فى حرف الميم فى مادة الميسر انشاء الله .

(٣٩٣) القنوط من رحمة الله

قال الله تعالى : قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين (الحجر ٥٦) .
اقول : فى دلالة على الحرمة نظر واثباتها لنا على فرض ثبوتها على الخليل عليه السلام ممنوع . نعم الاية التالية لها تدل على المطلوب وهى قول ابراهيم عليه السلام : قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون .

و قال تعالى : قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (الزمر ٥٣) الاية فى نفسها ليست ظاهرة فى الحرمة حق الظهور لاحتمال سوق النهى مساق الارشاد .
وقال تعالى : حكاية عن نبيه يعقوب عليه السلام ولا تايئسوا من روح الله انه لا يايئس من روح الله الا القوم الكافرون (يوسف ٨٧) .

الكلام فى دلالة هذه الاية كما فى دلالة الاية الاولى .
وفى صحيح احمد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انى قد سألت الله حاجة منه كذا و كذا سنة ، وقد دخل قلبى من ابطائها شىء فقال : يا احمد اياك و الشيطان ان يكون له عليك سبيل ، حتى يقنطك ، ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : اخبرنى عنك لو انى قلت لك قولا كنت تثق به منى فقلت له : جعلت فداك اذا لم

اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه . قال : فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عز وجل ، أليس الله يقول : واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان، وقال: لاتقنطوا من رحمة الله وقال : والله يعدكم مغفرة منه وفضلا. فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الاخيرا فانه مغفور لكم^(١).
الصحيحة ظاهرة في تعميم حرمة القنوط من الله تعالى في امور الدنيا و
الآخرة كما هو مقتضى اطلاق الايتين الاولى والاخيرة. والله العالم بحقيقة كلامه
وحكمة افعاله .

ثم الظاهر من صحيح عبدالعظيم - قده - ان الأياس من روح الله من اكبر
الكبائر بعد الاشراك بالله (نعوذ بالله منه) وقد عد في صحيح ابن سنان^(٢) وحسنة
الفضل^(٣) ايضا من الكبائر .

(٣٩٤) قول الميت للشهيد

قال الله تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا
تشعرون (البقرة ١٥٤) .

اقول : النهي عن القول المذكور اما كناية عن النهي عن انكار عالم
البرزخ واعتقاد ان الشهيد يبطل ويفنى ؛ واما عن تسمية الشهيد بالميت ؛ بل
يجب ان يعبر عنه اذا اريد البيان بالشهيد ، والمقتول في سبيل الله ونحو ذلك ؛
لكن السيرة الخارجية لاتناسب هذا المعنى وان كان اظهر بلحاظ دلالة الآية . وقد
مر بعض ما يتعلق به في حرف الحاء في مادة الحساب .

١ - - وص ١١٠٨ ج ٤ الوسائز .

٢ - ص ٢٥٢ وص ٢٥٤ ج ١١٠ .

٣ - ص ٢٦١ ج ١١٠ .

(٣٩٥) القول بلا علم على الله تعالى

قال الله تعالى ؛ ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمر كرم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون (البقرة ١٦٩) .

وقال تعالى : قل انما حرم ربي الفواحش ، . . . وان تقواوا على الله ما لا تعلمون (٣٢-٣٣ الاعراف) .
والآيات فيه كثيرة .

وقريب منها قوله تعالى : ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب (النحل ١١٦) .

وكذلك القول على النبي والامام بما هما مخبران عن الله تعالى ، ويحرم القول بلا علم على الناس ايضا لما مر من قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم .

(٣٩٦) قول راعنا للنبي ﷺ

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا (البقرة ١٠٤) وحيث ان المسألة لعدم وجود النبي ﷺ بيننا خارجة عن محل الابتلاء لم نذكر تفصيلها ومن شائء فليراجع التفاسير .

(٣٩٧) القول بنفى الايمان عن المسلم

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوء الدنيا فعند الله مغانم كثيرة (النساء ٩٤) .

دللت الآفة على منع المومنين من تكفير من اظهر الاسلام ولو بالتحية

الاسلامية ومن قتل في الجهاد لاخذ الغنائم ، بل كل من اظهر الاسلام لابدمن قبوله منه وتفويض باطن امره الى الله تعالى .

(٣٩٨) القول بلا فعل

قال تعالى : والشراء يتبعهم الغادون الم تر انهم في كل واديهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون (اواخر الشعراء) .

وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (اوائل الصف) .

وفى صحيح هشام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : عدة المؤمن اخاه نذرا لكفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدا ولمقتته تعرض وذلك قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون^(١) .

اقول من معاني الاية ان يعظ الناس بمواعظ الله ولا يتعظ هو بها ولم يعمل بها حتى لو كانت من المستحبات دون الواجبات والمحرمات كما هو مقتضى الاطلاق ولا ادري هل بحرمة مثل هذا القول - اى فى المستحبات - قائل ام لا ؟ ومن معانيها الوعد كما فى الصحيح المتقدم ، فيحرم خلف الوعد ويجب الوفاء به كما فى صحيح شعيب^(٢) وغيره .

وانكار سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله كون هذا المعنى من الاية مع تصادمه لاطلاق الاية يشبه الاجتهاد فى مقابل النص نعم لسيدنا الاستاذ المحقق المذکور كلام لا بأس بنقل بعض جمالاته^(٣) .

١ - ص ٣٢٨ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ - ص ٥١٥ ج ٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٩٣ ج ١ مصباح الفقاهة .

«الروايات الواردة... كثيرة جداً وكلها ظاهرة في وجوب الوفاء بالوعد وحرمة مخالفته، ولم نجد منها ما يكون ظاهراً في الاستحباب ولكن خلف الوعد حيث كان يعم البلوى لجميع الطبقات في جميع الأزمان؛ فلو كان حراماً لاشتهر بين الفقهاء كاشتهار سائر المحرمات بينهم... ومع ذلك فقد اقتصروا باستحباب الوفاء به وكرهه مخالفته حتى المحدثين منهم. وذلك يدلنا على أنهم اطلعوا في هذه الروايات على قرينة الاستحباب فأعرضوا عن ظاهرها.»

ثم ذكر أن أعراض المشهور لا يوهن الرواية المعتبرة سنداً فقال:

«ولكن الذي يسهل الخطب أن السيرة القطعية بين المشرعة قائمة على جواز خلف الوعد وعلى عدم معاملة من أخلف بوعد معاملة الفساق... فهذه السيرة القطعية تكون قرينة على حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوفاء بالعهد وكرهه مخالفته...»

أقول: والظاهر الحكم بحرمة الوعد عملاً بالكتاب والسنة وعدم الالتفات إلى أمثال هذه السير وسيدنا الأستاذ أيضاً لم يطمئن نفسه بالسيرة المذكورة حيث قال بعد ذلك،

«ومع ذلك كله فرفع اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب يحتاج إلى الجرأة والادق بالاحتياط هو الوفاء بالوعد.»

إذا عرفت هذا فاقول إن للآية معنى ثالثاً وهو أن يقول الإنسان: أصوم غداً، أزور زيداً يوم الجمعة، آكل البطيخ ليلاً ونحو ذلك، وإن فرض عدم صدق عنوان النذر والعهد واليمين والوعد، بل وإن فرض وحدة المتكلم وعدم حضور المخاطب أصلاً.

لكن الالتزام بحرمة مخالفة مثل هذا القول لا يقل أنه رفض لطريقه الاستنباط

المتعارفة ، وعليه فلا بد من الالتزام بصرف الآية عن مثل هذا الاطلاق والله العالم بحقيقة المراد .

(٣٩٩) القول لفعل شيء بلا استثناء المشيئة

قال الله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذ كر ربك اذا نسيت . . . (الكهف ٢٣ و ٢٤) .

يحتمل ان يراد به حرمة القول لفعل شيء بلا ان كر مشية الله وعليهذا فيكون الخطاب غير متوجه الى غير النبي ﷺ للسيرة القطعية على ذكر الاقوال بلا تعقبها باستثناء المشيئة ويحتمل ان يراد به حرمة اعتقاد استقلال الفاعل في افعاله كما يتوهمه المعتزلة ولعل الاول اظهر والله العالم .

(٤٠٠) قهر اليتيم

قال الله تعالى : فاما اليتيم فلا تقهر .

القهر كما فى القاموس الغلبة وعليه فالظاهر صحة ما فى مجمع البيان من تفسيره : : اى لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت تفعل العرب فى امر اليتامى ،

(٤٠٠) القيادة

قال سيدنا الاستاذ وهى فى اللغة السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم . وقد يعبر عنها بكلمة الديانة ، ولا شبهة فى حرمتها وضعا وتكليفا . بل ذلك من ضروريات الاسلام ، وهى من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة ^(١) . قال المحقق (قده) فى حدود الشرائع وصاحب الجواهر فى شرحها :

اما القيادة فهي الجمع من الرجل او المرأة بين الرجال و النساء للزنا او بين الرجال و الرجال ولو صبياناً للمواط . . . وعلى كل حال فلا خلاف في حرمتها بل لعله من الضروريات... ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر و كماله و حرمة و اختياره بلا خلاف اجده فيه و تثبت ايضاً بشهادة العدلين و مع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلاً كان او امرأة بلا خلاف اجده فيه، بل في المسالك و محكي الانتصار و الغنية الاجماع عليه مضافاً الى خبر عبدالله بن سنان . . .

ولكن ليس فيه ما قيل من انه يحلق راسه و يشهر . بل هو المشهور بين الاصحاب و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر . وهل ينفي عن مصره الى الامصار باول مرة قال الشيخ و تبعه ... نعم و قال المفيد و ... ينفي في الثانية و الاول مروى . . . و اما المرأة فتجلد بلا خلاف لكن ليس عليها جز و لا شهرة و لا نفي اتفاقاً على الظاهر منهم . . .

اقول : الروايات الواردة في الموضوع كثيرة ^(١) ربما تورث الاطمينان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام و ان ضعف اسناد كل واحدة منها على ما تتبعت تتبعاً غير تام . ولذا لم ننقل منها في المقام شيئاً و كيف ما كان فلاشكال في حرمة القيادة و لا اظن بمسلم يتردد فيه، و ان لم توجد رواية بها و الجدل المذكور ايضاً لا بأس به.

(•) القياس

تواترت الروايات على منع العمل في دين الله بالقياس و الرأي و نقل السيد البروجردى - رض - في كتابه القيم جامع احاديث الشيعة اكثر من (١٣٠) حديثاً

١ - لاحظ ص ٢٦٦ و ١٣٥ و ص ١٣٦ و ص ١٥٦ ج ١٤ و ص ٣١٤ ج ١٢ و ص

٤٢٩ ج ١٨ من الوسائل .

عليه ^(١) ولا شك في انه غير حجة والعمل به غير مجز عن الواقع ، كما انه لاشك في حرمة الافتاء به لاجل انه بدعة وافتراء وقول بلا علم .

ولكن هل يحرم العمل به حرمة تكليفية على حد حرمة شرب الخمر وغيره ام لا؟ فيه تردد وبعبارة واضحة هل الروايات تدل على حرمة نفس القياس في دين الله وانه في حد ذاته مبغوض ام لا ، بل مدلول الروايات عدم حجيته وعدم كفايته عن الواقع فالعمل به محرم تشريعا وافتراء ولا يبعد رجحان الثاني فلاحظ الروايات

(٥) التقيافة

لم تثبت حرمتها في نفسها ومن شاء التفصيل فعليه بمراجعة المكاسب للشيخ الانصاري (قده) وحواشيا ،

(٤٠١) القيام على قبر المنافق والكافر

قال الله تعالى: ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وهم فاسقون (البرائة ٨٦) .

وفي ذيل موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في نصراني مات : ولا يقوم على قبره وان كان اباه ^(٢) .

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لما مات عبدالله بن ابي بن سلول حضر النبي جنازته، فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟ اني قلت: اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا. قال ابو عبدالله عليه السلام فابدى من

١ - ص ٦٧ الى ص ٨٧ ج ١ .

٢ - ص ٧٠٤ ج ٢ الوسائل .

رسول الله ما كان يكره^(١) .

اقول: الظاهر من الاية حرمة القيام على قبر الكافر للدعاء له واحتمال حرمة مجرد القيام عليه ولو لاجل امر من الامور مرجوح جدا ، والظاهر من الصحيح ان القيام لخصوصية له وانما المحرم هو الدعاء فقط . ويحتمل ضعيفا ان يكون المحرم هو مجموع الامرين القيام والدعاء له فاذا انتفى احدا الامرين انتفت الحرمة بلحاظ دلالة الاية الكريمة. نعم علمنا من قصة ابراهيم عليه السلام حرمة الدعاء له مطلقا وان كان الداعي غير قائم على قبره كما سبق بحثه في اتخاذ الكفار اولياء .

حرف الكاف

(٤٠٢) التكبير

التكبير والاستكبار تارة عن الحق وآيات الله وعبادته فهو يوجب الكفر وقد دلت عليه آيات كثيرة في القرآن المجيد . فهو ليس ذاحكم جديد و مثله الاستكفاف .

واخرى يكون على الناس وان كان متواضعا ومنقادا لله واصل شريعته، ولا شك في انه مذموم ولكن هل يكون حراما ام لا ؟ ، لم اجسد في القرآن المجيد عاجلا ما يدل على حرمة ، واما السنة فاليك ما فزت به مما ارتضى سنده ودلالته على الحرمة وتفسير موضوعها .

(١) حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام ... و اجتناب الكبائر و هي ... و الكذب والكبر ... (١) .

(٢) موثقة العلاء عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام العزراء الله و الكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم (٢) .

(٣) موثقة ابن بكير عنه عليه السلام ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله عز وجل ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق

١ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٩٨ ج ١١ .

جهنم^(١) .

(٤) صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام . لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت . فقال : مالك تسترجع فقلت : لما سمعت منك . فقال : ليس حيث تذهب انما اعنى الجحود انما هو الجحود^(٢) .

(٥) حسنة عبد الاعلى بن اعين عن الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق . قلت : وما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على اهله ، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداه .

(٦) موثقة ايوب عن عبد الاعلى عنه عليه السلام الكبر ان تغمص الناس و تسفه الحق^(٣) و عبد الاعلى ان كان هو السابق فهو والا فهو مشترك بين الثقة والمجهول . والروايات كثيرة جدا بحيث اظن قويا بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام . والمستفاد منها ان التكبر على قسمين .

قسم في مقابل الحق وجحوده وهو الذى تكررت آيات القرآن في مذمته و قلنا باستلزامه للكفر . واول من استكبر كان ابليس .

قسم في مقابل الناس وتحقيرهم ، فمن رأى غيره حقيرا لاقيمة له ورأى نفسه عاليا وفوق غيره فقد تكبر ، والظاهر عدم حرمة بالنسبة الى الكفار كما يظهر من الرواية الخامسة ايضا . وهل يعم ما بالنسبة الى المسلمين او يخص ما بالنسبة الى المؤمنين فيه تردد . لكن لا اشكال في جوازه بالنسبة الى نعمة الولاية ثم الظاهر ان المراد برؤية علو نفسه وحقارة غيره هي بينه وبين الله والا فالعالم يرى نفسه فوق الجاهل في علمه ، والغنى يرى نفسه افضل من الفقير في غناه ،

١ - ص ٢٩٩ ج ١١ الوسائل .

٢-٣٥٢ ص ٣٠٦ ج ١١ .

والاستاذ من تلميذه فيما يتلمذ عليه، والاب من اولاده وهكذا. وبالجملة اختلاف الناس في مراتب العظمة العرفية سواء كانت معنوية او مادية امر حسي لا يقبل ملاحظتها النهي. فليكن المراد منه حسابان كبير عند الله - تعالى - لكن لا يبعد جريان الحكم في العلو العرفي ايضا في غير الموارد المتقدمة الحسية العرفية كما اذا رأى نفسه اكمل من غيره - وليس كذلك - فسيأمر وينهى ولا يسلم على الناس ولا يجالسهم وهكذا فليس التكبر المحرم مخصوصا باعتقاد العلو عند الله سبحانه فانه بلا دليل يقيد الاطلاقات والله العالم .

(٤٠٣) الاستكبار عن الدعاء

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: ان الله عز وجل يقول: ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين . قال هو الدعاء ^(١) .
وفي صحيح حماد عنه عليه السلام ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول: ان الذين يستكبرون الخ وقال: ادعوني استجب لكم ^(٢) .
وفي صحيح حنان بن سدير عن ابيه ^(٣) عن الباقر عليه السلام في حديث - قال : وما احد ابقض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده ^(٤) .

(٥) كتابة القران ونسبته الى الله

قال الله تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ايشترى به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون

١ - ص ١٠٨٣ ج ٤ الوسائل .

٢ - ص ١٠٨٣ و ص ١٠٩٢ ج ٤ .

٣ - في حسن سدير تردد لاحظ ترجمته .

٤ - ص ١٠٨٤ ج ٤ .

(البقرة ٧٩).

لكنها كذب وافتراء وليس لها حكم جديد .

(٥) كتابة القرآن لغير المتوضى

في صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام انه سأل عن رجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال : لا .
ولعل حملته على الكراهة متعين، اذ لاظن فقيها التزم بحرمتها والله العالم.

(٤٠٤) كتمان الحق

قال الله تعالى لبنى اسرائيل : ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (البقرة ٤٢) .

الظاهر حرمة كتمان الحق على المسلمين ايضاً لانه اضلال الناس ، او لان بناء الدين على اظهار الحق ووصوله الى الناس فلا يرضى الله بمنع هذا الوصول .
قال الله تعالى : ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (البقرة ١٥٩) .

قوله تعالى : (في الكتاب) لادلالة له على جواز كتمان ما ثبت بالادلة الثلاثة الاخرى اما لاجل انه سيق لبيان الموضوع في خصوص ما انزل الله تعالى واما لاجل انتهاء غيره من الادلة اليه . على ان القيد المذكور مما لا مفهوم له فلاحظ .

لكن في جملة من الروايات وجوب كتمان بعض الامور ^(١) فضلا عن جوازه ^(٢) ويقول العلامة المجلسي - قده - في اثناء الروايات المذكورة : والذي يظهر من جميع الاخبار اذا جمع بعضهما مع بعض ان كتمان العلم عن اهله وعن لا ينكره ولا يخاف

١ - لاحظ مادة الاذاعة في حرف الذال ايضا .

٢ - لاحظ ص ٦٤ الى ص ٨٠ ج ٢ بحار الانوار .

منه الضرر مذموم ، وفي كثير من الموارد محرم ، وفي مقام التقيّة وخوف الضرر او الانكار وعدم القبول لضعف العقل او عدم الفهم وحيرة المستمع لايجوز اظهاره بل يجب ان يحمل على الناس ما نطبقه عقولهم ولا تآبى عنه احلامهم انتهى كلامه^(١).
 اقول : العمدة تحديد ما يحرم كتمانها مع قطع النظر عن العوارض وانه هل يختص بالواجبات والمحرمات اللتين يتولى المكلفون بهما او مطلقهما او مطلق الاعتقاديات والفرعيات او جميع ما في القرآن فيه وجوه ومن المحتمل قريبا اختصاص الحرمة بكل ما يحتاج الى بيانه في مقام ترويج الدين واثبات الحق وهداية الناس والله العالم .

(٤٠٥) كتمان الشهادة

قال الله تعالى : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (البقرة ٢٨٣)
 وعده الصادق عليه السلام في صحيح السيد عبدالعظيم - رض - من الكبائر ونص العبارة هكذا : وشهادة الزور و كتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول : ومن يكتمها فانه آثم قلبه^(٢).
 وهنا مباحث :

(١) هل كتمان الشهادة حرام او ادائها واجب ؟ ظاهر جمع من الفقهاء ومعقد اجماعهم هو الثاني ، ويدل عليه قوله تعالى : واقيموا الشهادة لله (الطلاق ٣) بناء على عدم اختصاصه بموضوع الطلاق وقوله تعالى : والذين هم بشهاداتهم قائمون (المعارج ٣٣) فانه وان لم يدل على الوجوب دلالة تامة الا انه يدل على ان الشهادة مما امر باقامته لان كتمانها منهى عنه .

١ - ص ٧٣ ج ٢ .

٢ - ص ٢٢٥ ج ١١ ولاحظ رواياته في ص ٢٢٧ ج ١٨ من الوسائل .

لكن ظاهر الآيه الاولى وقوله تعالى : ومن اظلم ممن كتم الشهادة عنده من الله (البقرة ١٤٠) بناء على شموله للمقام وقوله : ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآئمين (المائدة ١٠٦) وصحيح السيد المتقدم حرمة كتمانها ، والله العالم .

(٢) الحكم المذكور - سواء كان وجوباً او حرمة - عيني او كفايى ؟
 ظاهر الادلة هو الاول كما لا يخفى الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على الكفاية بل استفاض في عباراتهم نقل الاجماع ونفى الخلاف على ذلك ، مؤيداً بظهور كون الحكمة في وجوب الاداء وحرمة الكتمان ضياع الحق ؛ ومن المعلوم عدم توقف ذلك على شهادة الجميع كما في الجواهر .

واذا شكنا فيه فهل قضية الاصل الاولى العينية او الكفاية؟ يحتمل الثانى للشك في اصل التكليف فيرجع الى نفيه عند قيام الغير بالعمل ، لكن الاقوى كما قررنا في اصول الفقه - هو الاول فان تعلق التكليف و توجه الخطاب معلوم و سقوطه عن المكلف عند قيام غيره مشكوك ، والاصل بقائه ، قام به غيره ام لا وهذا معنى العينية . لكن الاقرب ما عليه اهل الفتوى وعليه يوجه الظواهر الشرعية خلافاً للسيد الاستاذ حيث اختار العينية^(٢) .

(٣) قبول الشهادة موقوف على شروط في الشاهد سوى العقل والبلوغ و ليس كل مكلف يقبل الحاكم شهادته . وعليه فهل الحكم مختص بواجب الشرايط او يشمل كل احد تعبداً وان علم الشاهد ردشهادته من قبل الحاكم ؟ فيه وجهان ظاهر الادلة هو الثانى ، ومقتضى الاعتبار هو الاول ولم افز بكلام صريح منقح للمفقهاء - رض - في ذلك وان كان المفهوم من مذاهبهم ايضاً هو الوجه الاول .

نعم اذا احتمل ان شهادته تؤثر في الشياخ وحصول العلم للحاكم وجب ادائها او يحرم كتمانها لاطلاق الادلة . والخارج منه صورة تقين لغوية الشهادة

(٤) الحكم الالزامى المذکور كسائر الاحكام اذا غلبها مقيد بعدم الحرج والضرر فاذا صار حرجيا ينفي لقوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج كما اذا صار ضرريا اسقطه قوله عَلَيْهِ لا ضرر ولا ضرار . نعم لا يعنى بتفويت المنافع .

(٥) هل الحكم المذکور ثابت حتى في الشهادة عند قاضي الجور ولا سيما اذا علم الشاهد صدور قضائه على خلاف الحق ام هو مخصوص بالشهادة عند من يقضى بالحق وان كان فاقد البعض شرايط القضاء او عند من يجمع شروطه فقط ؟ الظاهر ان القول الوسط اوسط .

(٦) الحكم المذکور ثابت مطلقا او مخصوص بما اذا تحمله بالشهاد اي بما اذا شهد المشهود له او المشهود عليه الشاهد على المشهود ؛ مقتضى اطلاق القرآن هو الاول وعليه الاكثر . ومقتضى صريح جملة من الروايات هو الثاني و عليه جمع من الاصحاب ، فلا مانع من تقييد اطلاق الكتاب العزيز بها .

ففي صحيح ابن مسلم وصحيح هشام عن الباقر والصادق عليهما السلام : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وفي صحيح هشام زيادة : اذا شهد لم يكن له الا ان يشهد ^(١) .

وفي موقعة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحل له الا ان يشهد ومثلها غيرها ^(٢) .

والحاصل ان الشاهد اذا علم الظلم ويميز الظالم من المظلوم يجب عليه ان يشهد عند الحاكم اشده اعدام لم يشهده واما اذا لم يميز الظالم من المظلوم وانما شاهد بعض الحركات والاقوال مثلا ، فلا تجب عليه الشهادة عند الحاكم بما شاهده

١ - ص ٢٣١ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٢٣٢ ج ١٨ الوسائل .

اذالم يشهده احد ، وتجب اذا اشهده . وعليه فهذه الموثقة تصلح لان تكون بيانا
للروايات المقيدة لاطلاق الكتاب الكريم وبه يمكن ان يجعل نزاع الفقهاء
لفظيا فتأمل .

(٤٠٤) اکتحال المحرم في الجملة

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : لا باس بان يكتحل وهو محرم بمالم
يكن فيه طيب يوجد ربحه . فاما الزينة فلا .

وقال عليه السلام في صحيح زرارة : تكتحل المرأة كله الا الكحل الاسود للزينة ^(١)
وفي صحيح الحلبي : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي
محرمة قال لا تكحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب قال : فكرهه من اجل انه زينة .
وقال اذا اضطررت اليه فليكتحل ^(٢) .

الروايات كثيرة وفي ما ذكرناه كفاية - ومقتضى النظر الدقيق فيها عدم
حرمة الاكتحال في نفسه . وانما يحرم لاجل احد من الامرين المحرمين على
المحرم التطيب والزينة . ومع عدم صدقهما يجوز كما انه يجوز الاكتحال ولو بطيب
وبما يعد زينة عند الاضطرار .

(٤٠٧) الاكتحال بالخمير

في صحيح معاوية بن عمار ^(٣) قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل
منها ، فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء .

١ - ١١١ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١١٣ ج ٩ .

٣ - ص ٢٧٨ ج ١٧ بناء على ان محمد بن الحسن الميثمي هو محمد بن الحسن بن
زياد الميثمي الثقة فلاحظ .

اقول : دلالة على الحرمة غير واضحة .

وفي معتبرة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ
أصلح ذلك ؛ قال : لا .

اقول : دلالة نفى الصلاحية على نفى الجواز غير ظاهرة فتأمل ^(١) .

نعم مرسله مروك ورواية هارون تدلان على الحرمة لكنهما ضعيفتان سنداً ^(٢)
قال المحقق في كتاب الاطعمة والاشربة من الشرائع: ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به الخمر والمسكر - للعين. بل حكاها في المسالك عن الاكثر كما في
الجواهر .

ويظهر منهم المنع في غير الضرورة وهو ان لم يكن اقوى لاقل من كونه
احوط احتياطاً لزومياً فلا حظ مادة التداوى ايضاً .

(٤٠٨) الكذب على الله

دلت على حرمة آيات كثيرة من القرآن المجيد . والكذب على النبي من
حيث انه نبي ورسول كذب على الله سبحانه وتعالى .

(٤٠٩) تكذيب الله ورسوله وشريعته

دلت على حرمة آيات كثيرة من القرآن المجيد ، ولا شك انه ضد الايمان
وغير مجامع له ، فالمكذب بالله ورسوله وآياته كافر .

(٥) تكذيب آلاء الله تعالى

قال الله تعالى ، فباي الاء ربكما تكذبان .

١ - وجهه ان المتدبر في كتاب على بن جعفر لا يرى بعدا في دلالة نفى الصلاحية

على نفى الجواز .

٢ - ص ٢٧٩ ج ١٧ الوسائل .

المفهوم منه حرمة التكذيب بان يقال ان تعليم القرآن و خلق الانسان و تعليم البيان و حسابان النيرين و رفع السماء و وضع الميزان مثلا ليست بنعم الله فتدبر فيه .

(٤١٠) الكذب

قال الشيخ الانصارى - قده - الكذب حرام بضرورة العقول والاديان و يدل عليه الادلة الاربعة . وقال سيدنا الاستاذ (دام ظله) فى حاشيته على المقام : اما الكتاب والسنة الواردة لدى الخاصة والعامة فى ذلك فذكرهما مما لا يحصى .
اقول : لاشك فى حرمة الكذب ، لكن العمدة فى اثباتها هى السنة فان الاتفاق وان كان حاصل الا انه ليس بتعبدى كاشف عن رضى المعصوم او عن دليل معتبر حتى عندنا ، بل هو من جهة الظواهر الشرعية ونصوصها والعقلاء وان يقبحون الكذب لكنهم يرتكبونه بادنى معذرة .

واما القرآن الكريم فبعد ما وسع لى من التتبع والتفحص فى آياته لم اجد آية تدل على حرمة الكذب دلالة واضحة (١١) واحسن ما يمكن ان يستدل به على الحكم آيات .

- (١) فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
(٢) . . . ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين (آل عمران ٦١) .
(٣) فاعقبهم نفاقاً فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (التوبة ٧٧) .

(٤) ان الله لا يهدى من هو كاذب كفار (الزمر ٣) .

(٥) ان الله لا يهدى من هو مسرف كذاب (المؤمن ٢٨) .

لكن دلالة الاولى مبنية على عدم رجوع ما يكذبونه الى اظهار الايمان و

ابطان الكفر كما هو الظاهر مما قبل الاية ، والافيكون العذاب لاجل الكفر و النفاق دون الكذب ، وان شئت فقل ان العذب ليس على مطلق الكذب بل على الكذب في الايمان ، وبمثله يقال في الثانية .

وبالجملة لم يثبت دلالة آية من الكتاب العظيم دلالة ظاهرة على حرمة الكذب سوى الكذب على الله تعالى رغم اشتهاها دعاء وجود الايات الكثيرة الدالة على حرمة الكذب في القرآن والعمدة في اثبات حرمة مطلق الكذب هذه الايات ولا تخلو دلالتها عن ابهام ما فلاحظ .

نعم حرمة البهتان والقول بما لا يفعل تشمل بعض افراد الكذب ايضاً كما مر وهذا غير استفادة حرمة الكذب بعنوانه من القرآن .

واما السنة ففي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام عنه من الكبائر ^(١) .

وفي موثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب ^(٢) .

اقول : شرب الخمر شر من الكذب في معظم افراده قطعاً ، وما في الرواية مبني على ملاحظة ما في الكذب من المفسدة الخاصة التي ليس في شرب الخمر وان كانت فيه مفسدة اعظم منها ، ومع ذلك فدلالة الرواية بعبارة هذه عرفاً على كون الكذب من الكبائر مما لا ينبغي الشك فيه ، وانكاره كما عن سيدنا الاستاذ الخوئي خارج عن المتفاهم العرفي كما يخفى .

وفي صحيح ابن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الكذاب هو الذي يكذب في الشيء ؟ قال لا ، ما من احد الا يكون ذاك منه ، ولكن المطبوع على الكذب ^(٣) .

١ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٥٧٢ ج ٨ .

٣ - ص ٥٧٣ ومنه يظهر ضعف دلالة الاية الاخيرة على الحرمة .

اقول: السؤال ليس عن حكم الكذب، بل عن صدق وصف الكذاب فلا ينافي
سائر الروايات وفي صحيح معاوية (لكن في السند محمد بن خالد البرقي الذي
مرفيه الكلام) عن الصادق عليه السلام: المصلح ليس بكذاب ^(١) .
لا يبعد دلالة الرواية على جواز الكذب في الاصلاح وهي مخصصة بلسان الحكومة .
ويبعد ان يجرى فيها ما قلنا في سابقتها .

وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام قال ابلغ عنى كذا وكذا في اشياء امر بها . قلت فابلغهم
عنك واقول على ما قلت لى وغير الذى قلت ! نعم ان المصلح ليس بكذاب (انما هو
الصلح ليس بكذب) ^(٢) .

اقول : دلالة الرواية على جواز الكذب في الاصلاح اظهر من سابقتها .
وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول :
لان يخطبنى الطير احب الى من اقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق : الحرب خدعة ، ويقول تكلموا بما اردتم ^(٣) .
وقد نقل صاحب الجواهر عن العلامة الاجماع على جواز الخدعة كما
ذكرناه في حرف الغين في مادة الغدر فلاحظ .

اقول: فيجوز الكذب في الحرب ولو لتضعف موقف الكفار وادخال الرعب
في قلوبهم بل يبعد جوازها لتقوية قلوب عساكر المسلمين . واما جوازها لاجل
تفريغ غير المحاربين من الناس كما هو المتداول اليوم بين الحكومات حيث
يذيعون في اذاعاتهم الاخبار الكاذبة عن الحرب حفظا على شؤونهم عند الدول الاخرى
ففيه تردد؛ بل منع ان لم يرجع الى خدعة المحاربين فلاحظ .

١ - ص ٥٧٨ ج ٨ الوسائل .

٢ - ص ١٦٣ ج ١٣ .

٣ - ص ١٠٢ ج ١١ .

فائدة

قال الشيخ الانصارى قده: فاعلم انه يسوغ الكذب لو جهين احدهما الضرورة اليه فيسوغ بالادلة الاربعة . قال الله تعالى: الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان . . . وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما من شئ الاوقدا حله الله لمن اضطر اليه . . . والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ؛ وقد استفاضت وتواترت بجواز الحلف كاذبا لدفع الضرر البدني او المالى عن نفسه او اخيه . . . ولاشكال في ذلك ؛ انما الاشكال والخلاف في انه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها ام لا ؟ ظاهر المشهور هو الاول . . . وهذا الحكم جيد ؛ الا ان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص في الحلف كاذبا لدفع الضرر البدني او المالى عن نفسه او اخيه عدم اعتبار ذلك .

اقول . الامر في مقتضى اطلاقات الادلة كما افاده : ففي صحيح اسماعيل عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ (في حديث) قال سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك ؛ فحلف قال : لاجناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه قال لاجناح عليه . وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال : نعم ^(١) .

اقول: يشعر صدر الراية بحرمة الحلف بالعتاق والطلاق كما قطع به الشهيد الثاني فى شرح اللمعة ؛ وقد تقدم فى حرف الحاء فى مادة الحلف والظاهر عدم اطلاق فى الراية يشمل المال القليل كدرهم عراقى وريال سعودى وتومان ايرانى ونحو ذلك لان المال الذى يأخذه السلطان شئ معتنى به: فلا يجوز الكذب فضلا عن الحلف الكاذب على مال لا عبرة به عرفاً .

والذيل - باطلاقه - يدل على جواز الحلف الكاذب على مال الغير وان لم يكن

عنده امانة وشبهها بل كان في يده مالكه ولكن يمكن خلاصه بالحلف واما اذا امكن خلاصه بحلف المالك فيشكل التمسك باطلاق الرواية ، بل الاحوط - ان لم يكن الاقوى - حرمة حلف الغير حينئذ .

وفي موثقة رزارة قال قلت : لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال : فاحلف لهم . . . (١)

والرواية لا تخلو عن دلالة ما على المراد وان لم تكن ظاهرة في ان الحلف المذكور كاذب .

نم حلف الكاذب بلا عذر شرعي محرم تحرهما موكداً لانه كذب وتهاون باسم الجلالة ففي بعض الاحاديث : من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله (٢)

(٤١١) اكرام مخالفي الائمة عليهم السلام

قال الرضا عليه السلام في موثقة ابن فضال (٣) : من واصل لنا قطعاً . . . او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسن آمنه .

اقول قد سبق وجهه في مادة القطع فلاحظ .

(٤١٢) الاكراه على البغاء وغيره

قال الله تعالى : ولا تكرر هو اذ تياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا (النور ٣٣) .

اقول : يلحق بالبغاء (وهو الزنا) غيره من المحرمات . على ان الاكراه في

١ - ص ١٦٣ ج ١٦ الوسائل .

٢ - ص ١٤٥ ج ١٦ .

٣ - ص ٥٠٧ ج ١١ .

نفسه حرام لكونه ظلما وايذاء وتعليق الحكم بارادة التحصن لاجل عدم تحقق الاكراه بدونه فافهم .

(٤١٣) كسر اعضاء الميت

قال الصادق عليه السلام في صحيح صفوان : ابي الله ان يظن بالمؤمن الاخير او كسرك عظامه حيا وميتا سواء^(١) يستفاد منه حرمة كسر اعضاء بدنه ايضا .

وقد ذكرنا الروايات الواردة في هذا الموضوع في الجزء الاول في حرف الجيم . والغرض هنا التنبيه على ان سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) كان يفتى شفاها بجواز قطع اعضاء الميت اذا اوصى بذلك ، والمسألة هامة يكثر الابتلاء بها وقد شاع المحاق الاطباء عيون الاموات بالاحياء العميان .

وكتب سيدنا الاستاذ الينامن النجف الاشرف^(٢) : الظاهر هو الجوز مع الوصية ، وذلك لان القطع مع الوصية لا يكون هتكا للميت ، نعم لا يجوز القطع بدونها لانه هتك له ، والروايات المشار اليها محمولة على ذلك ،

اقول : يشكل رفع اليد عن اطلاق الصحيحة المذكورة وحملها على صورة عدم الايذاء ، فان قطع اعضاء الحي حرام وان رضى به فليكن الحكم في الميت كذلك ، فالحكم بالجواز لا يخلو عن تردد ، بل الارجح ان صدق الهتك وتحقق عنوانه غير موقوف على الكراهة او عدم الرضا حتى ينتفى بانتفائه فتأمل .

وربما يقال ان الحرمة من جهة التصرف في بدن الغير من غير اذنه فاذا اذن بالوصية فقد ارتفعت الحرمة ولا يقاس بحالة الحياة في عدم تأثير الاذن في ارتفاع الحكم فانه لما علم من الخارج اقول : هذا لا يستفاد من الصحيحة المتقدمة

١ - ص ٢٥١ ج ١٩ الوسائل .

٢ - في تاريخ ١٣٩٥/١٤/٥ .

وان اعتمد على القاعدة الادوية ورفض الروايات الخاصة بالصحيح جواز الكسر او القطع مطلقا ، فان الانسان بعد موته لا يعد مالكا لبدنه ولا يعتبر اذنه في التصرف في جنته الميتة .

نعم يمكن ان يقال ان ازالة العمى مثلا عن انسان مسلم واعطائه العين الباصرة امر مهم جدا ويعلم من مذاق الشرع انه اى صيرورة الاعمى بصيرا يجوز قطع بعض اعضاء الميت ، لاجلها لكنه ان تم لم يفرق بين فرض الوصية وعدمها ، بل فرض الرضا والكرهه فلا حظ .

(٤١٤) التكفير فى الصلاة

فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام . . . ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس .

اقول : الظاهر عدم نظارته الى المانعية وبطلان الصلاة به كما هو المطرد فى باب النهى عن اجزاء عمل مركب ، كما ان الامر فيه ايضا ارشاد الى الجزئية وشرطية دون الوجوب النفسى ، بل الظاهر منه فى خصوص المقام الحرمة النفسية لكن لا مطلقا بل اذا كان بعنوان الخضوع والتأدب كما يظهر من الرواية ، فان المجوس انما يصنعه للتأدب والخضوع لا كابرهم فتأمل .

قال السيد الفقيه فى عروته : واما اذ كان (التكفير) امرض آخر كالحك ، ونحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف .

ثم التكفير عبارة عن وضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه ؛ كما فى صحيح على بن جعفر عليه السلام والظاهر عدم اعتبار اليمينى على اليسرى كما فى صحيح ابن مسلم ^(١) .

هذا وليسيدنا الاستاذ الحكيم (قده) كلام في مستمسكه ^(١) لا يخلو عن نظر ،
واشكال فلاحظ وتأمل والله الهادى .

(٤١٥) الكفر بالله تعالى

هو رأس المحرمات واكبر الكبائر . ولعل الاصل هو وجوب الايمان و
عرضية حرمة الكفر .

(٤١٦) التكفين بالحرير

قال الهمداني (قده) في شرح قول المحقق (ولا يجوز التكفين بالحرير)
اجماعاً على الظاهر المحكى عن جملة من العبائر . . . وظاهرهم بل صريح المحكى
عن الذكري عدم الفرق في معقد اجماعهم بين الرجل والمرأة .
اقول : الروايات التي استدل بها للحكم كلها ضعيفة سنداً ودلالة ^(٢) فيكون
الحكم مبني على الاحتياط وان شئت توضيح المقام فعليك بمرجة مصباح الفقيه
للمحقق المذكور ^(٣) ويحتمل انه كسائر ما يعتبر في الكفن من الشرائط لانه حرام
نفسى فلاحظ .

(٤١٧) التكلم في الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابو عبيد: تكلموا في كل شئ؛ ولا تكلموا في الله ^(٤)
وقال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان او حسنته : ان الله يقول: وان الى ربك
المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا ^(٥).

١ - ص ٤٠٦ ج ٤ .

٢ - ص ٥٧٢ ج ٢ وغيرها .

٣ - ص ٣٩٣ ج ١ الوسائل .

٤ - ص ٤٥٥ ج ١١ .

٥ - ص ٤٥٢ ج ١١ .

وقال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: اياكم والتفكر في الله؛ ولكن اذ اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه ^(١).

وقال عليه السلام في صحيح ابي بصير: تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله؛ فان الكلام لا يزداد صاحبه الاتحيرا ^(٢).

وفي صحيح الحذاق الباقر عليه السلام: يا زياد اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردى صاحبها وعسى ان يتكلم الرجل بالشيء لا يغفر له ^(٣).

اقول: الروايات في الموضوع كثيرة جدا، والذي احتمل في معانيها عاجلا امورا.

(١) النهي عن توصيفه تعالى بالصفات الجسمية اما ارشادا او تحريما.

(٢) النهي عن التفكير في ذات الله تعالى: فانها غير قابلة للدرك والتعقل وهذا ايضا يحتمل كونه ارشاديا ومولويا.

(٣) النهي عن التفكير في حقيقة صفاته الذاتية فانها عين ذاته، وغير قابلة للتصور ومن لاحظ اقوال الفلاسفة وغيرهم في علمه تعالى تبين له صدق ما قلنا. والنهي فيه ايضا يحتمل الوجهين المتقدمين ولا يبعد الحكم بحرمة التفكير في ذات الله تعالى وحقيقة صفاته وان كان حكمتهما عدم امكان الوصول اليها اوضلالة المتفكر، والحمل على الارشاد خلاف الظاهر فتأمل.

واذا حرم التفكير حرم الدرس والبحث والتكلم عنها ايضا لوحدة الملاك وللروايات المتقدمة.

١ - ص ٤٥٣ ج ٣٢ ١١ الوسائل.

٢ - ص ٤٣٤.

٣ - ص ١٢٧ ج ٢ بحار الانوار.

(٤١٨) التكلم اثناء خطبتي الجمعة

يحرم التكلم حتى يفرغ الامام من خطبتي الجمعة و قد ذكرنا دليله في مادة الاستماع في حرف السين في ضمن بيان الواجبات.

(٤١٩) التكلم بين خطبتي الجمعة

في صحيح معاربه عن الصادق عليه السلام ... خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين^(١).
ويحتمل ان يكون السكوت شرطا في صحة الخطبتين وصلاة الجمعة، وهل هو للامام فقط او للماوم ايضا فيه وجهان .

(٤٢٠) التكلم في الحرم مع الجاني

في صحيح الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : (ومن دخله كان آمنا) قال : اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة^(٢). وقريب منه صحيح حفص .
فلا يجوز التكلم معه بلا وجه مجوز .

(٥) كنز الذهب والفضة

قال الله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و

١ - ص ٣٢ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٣٣٧ ج ٩ .

ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (التوبة ٤٣ - ٣٤) .
اقول: المبشر به النار مجموع كنز الذهب والفضة وعدم الانفاق في سبيل الله
والمراد بسبيل الله الذي يجب انفاقها فيه او يحرم امساكه عنه موارد فتدبر:

(١) الزكاة .

(٢) الخمس .

(٣) مؤنة نفسه في الجهاد الواجب .

(٤) مؤنة جهاد غيره اذا لم يكن للحكومة الاسلامية مكنة تأديتها (١) .

(٥) مؤنة حفظ النفس المحترمة اذا وجب عليه عينا او كفاية مع عدم قيام

غيره به ولاسيما في بعض مواقع الطوفان والزلازل ونحوهما .

(٦) النفقات الواجبة .

(٧) الكفارات .

(٨) الضمانات .

(٩) صلة الارحام .

(١٠) حفظ الحكومة الاسلامية عن السقوط .

(١١) مؤنة الحج الواجب اصلا او عرضا .

فاذا انفق ذلك او بعضها (بان لم يتفق البعض الاخر) حسب تمكنه فقد انفقها
في سبيل الله ولا حرج عليه بعد ذلك حسب الرأي السائد الفقهي قديما و حديثا
فان احتمال وجوب انفاق ما زاد عن مؤنته في سبيل الله وعدم جواز ادخار شيء
من الذهب والفضة باطل بالضرورة الدينية الاسلامية و مخالفة للسيرة القطعية
المتصلة بزمان النبي ﷺ .

١ - ومنها اشتراء الآلات الدفاعية والهجومية الحديثة لحفظ بلاد الاسلام بحكم
الحاكم الاسلامي .

لا يقال ان جميع موارد البر والاحسان واطعام الفقراء واكساء العراة وسد جميع شؤون الاجتماع الاسلامي داخل في سبيل الله، فلم ما اوجبت اتفاقها فيها؟ فانه يقال: نعم انها من سبيل الله، ولكن الادلة الدلالة على استحباب المصروف في هذا الموارد دلتنا على ان هذه الموارد غير مقصودة من الاية المتضمنة للحكم الالزامي فافهم جيدا.

وقد تحصل مما ذكرنا انه لاحكم جديد في الاية كما لا يخفى.

(٥) تكنية محمد بابي القاسم

في موثقة السكوني - بسند الصدوق - عن الصادق عليه السلام: ان النبي نهى عن اربع كنى، عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك: وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا^(١).

اقول القيد يخص الكنية الاخيرة فقط، ولا يجري في غيرها وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي، انا ابو القاسم، الله يعطى وانا اقسام^(٢). وعلى كل، لم اجد من افتى بالحرمة بل ارسل بعض الفقهاء المتتبعين كراهتها ارسال المسلمات: ولا بعده في ان عدم حرمة التكنية بابي عيسى واخويه ربما يعد من الواضحات فالرواية لا تظهر لها في الحرمة.

(٥) الكهانة

دلت جملة من الروايات على حرمتها لكنها لا تخلو عن ضعف في اسنادها وفي رواية النصر التي ليس سندها بذلك النقي القوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة. ومن اوها ملعون

١ - ص ١٣١ وص ١٣٢ ج ١٥ الوسائل وفي السند محمد بن خالد البرقي.

٢ - ص ١١٤ ج ١٦ بحار الانوار.

وآكل كسبها ملعون^(١).

وفى مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للمحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسئله؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب^(٢).

ووصفه الشيخ الانصارى - قدم - وسيدنا الاستاذ - دام ظله - بالصحة . لكن الحق ضعفها فان طريق الحلوى - قدمه - الى كتاب المشيخة مجهول؛ فلا يمكن الاعتماد عليه . وكان سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - يعتذر عن جهالة الطريق (في مجالس درسه ، كتاب الطهارة حينما كنت احضرها ولا تزال قائمة لحد الآن يستفيد منها مئات انسان من رواد العلم وطلاب الفضيلة والكمال . ادام الله ايام افادته وابقى الله تلك المجالس المفيدة المحبوبة لله تعالى) بان الحلوى لا يعمل بخبر الواحد فنعلم ان الكتب التي ينقل منها الحلوى قد وصلت اليه بطريق قطعي ، فقلت له ان قطع الحلوى المستند الى اجتهاده غير حجة لنا ، على ان الحلوى قد عمل بخبر الواحد لامحالة ، فان الحسن بن محبوب مخبر واحد نقل عن مخبر واحد آخر وهو الهيثم ، فقطعية طريقه الى كتاب لا تجعل الخبر قطعيا ولا تخرجه عن خبر الواحد الظني ، ثم رجع استاذنا العلامة عن نظره وحكم بضعف نحو هذه الروايات؛ فتوصيفه هذه الرواية بالصحة في حلشية مصباح الفقاهة قد صدر منه قبل سنين .

وحاصل الكلام انه لم نجد دليلاً معتبراً على حرمة الكهانة الا ان يقال بافادة الروايات بتمامها وان ضعفت اسنادها الاطمينان بصدور بعضها الدال على الحرمة عن المعصوم عليه السلام مع نفي الخلاف فيها في لسان الشيخ الانصارى قدمه وغيره .

١ - ص ١٠٣ ج ١٢ ولاحظ ص ٢٧٠ وص ٦١٩ ج ٨ وص ١٠٨ ج ١٢ وغير ذلك .

٢ - ص ١٠٩ ج ١٢ الوسائل .

ثم الكهان على ما قيل - اخبار عن المغيبات الاستقبالية السماوية والارضية
بمعونة قذف الجن والشياطين. وقيل الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل
الزمان وقد كان في العرب كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه
الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من سأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف .

تتمة

الاخبار الجزمي عن الامور المستقبلية والماضية اذا كانت غير موثوق بها حرام
لانه قول بغير علم وهو محرم كما امر والاخبار غير الجزمي عنها بعنوان الاحتمال
والظن ونحو ذلك جائز كما اذا خبر ظنا عن امر مظنون . واما الاخبار الجزمي
عن الامور التي يجزم بها المخبر فلم اجد دليلا على منعه سواء كانت ماضية او مستقبلية
وما استدلل له الشيخ الانصاري - قده - غير تام فلا حظ .

حرف اللام

(٤٢١) لبس الحق بالباطل

قال الله تعالى: ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (البقرة ٤٢) وقال تعالى: لم تلبسوا الحق بالباطل وانتم تعلمون (آل عمران ٧١) .
 الآيتان وان اختلفتا بينى اسرائيل واهل الكتاب، غير ان الحكم ثابت للكلمة قطعاً. كما ان الظاهر عدم الفرق بين اصول الدين وفروعه؛ فكل قول او عمل يوجب التباس الحق بالباطل فهو حرام ومبغوض عند الشارع. وهذا مما يحكم به العقل وان لم يدل عليه آية، وان وري ولم يكذب .

(٤٢٢) لبس الحرير

يحرم لبس الحرير على الرجال في الجملة اجماعاً كما عن جماعة، بل عن كثير دعوى اجماع علماء الاسلام عليه؛ بل قيل انه من ضروريات الدين ويشهد له جملة من النصوص كما في المستمسك لسيدنا الحكيم - قده- .
 اقول: في معتبرة اسماعيل بناء على وثيقة ابان الواقع في سندها - عن الصادق في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: ان كان فيه خلط فلا باس^(١) . اقول: مفهومه ثبوت البأس ان لم يكن فيه خلط فتأمل .

وفي موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال:
اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ^(١).

اقول: دلت الرواية على جواز لبس الحرير في الحرب، وهو اجماعى، لكن
لا يستفاد منها حرمة لبسه في غير الحرب لان مفهومه - وان قلنا باعتباره - ثبوت
البأس في لبسه، ان كان فيه تماثيل.

وفي صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه
للنساء قال: لا بأس ^(٢) وهذا الحكم ايضا اجماعى.

ثم اعلم انى لم اجد اجماعا جلا رواية معتبره سندا وظاهرة دلالة على حرمة لبس
الحرير للرجال. لكن ذلك لا يوجب التردد فى الحكم، فانه ضرورى اوقطعى، و
مدلول خبر الواحد - ولو كان صحيحا - ظنى.

مسائل

(١) كما لا يجوز لبسه يبطل الصلاة فيه ايضا اجماعا لصحيح اسماعيل عن
الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم فقال: لا.

ولا فرق بين ما يتم فيه الصلاة وغيره لمكاتبة عبد الجبار خلافا للمشهور والمستدل
لهم بخبر الحلبي الضعيف باحمد بن هلال.

قال العسكري عليه السلام فى المكاتبة المشار اليها: لا تحل الصلاة فى حرير محض ^(٣)
وفى جواز الصلاة للمرأة فيه خلاف.

(٢) المحرم هو لبس الحرير المحض والخالص فيجوز لبس الممزوج منه

١ - ص ٢٧٠ ج ٣ الوسائل .

٢ - ص ٢٧٦ ج ٣ وحاشيتها .

٣ - ص ٢٦٧ ج ٣ الوسائل .

ومن غيره وان قل. وهذا الحكم ايضا اجماعى فى الجملة، وتدل عليه المكاتبه المتقدمه وصحيح على بن جعفر فى الجملة ^(١) وصحيح ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ^(٢) وروايه اسماعيل المتقدمه فالمانع صدق الخلوص والمعوضه لامطلق الحرير .

(٣) لاملازمه بين جواز اللبس وصحة الصلاة، فيمكن ان يحل لبسه ولا يصح الصلاة فيه فان صحة الصلاة فيه محتاجة الى دليل خاص خلافا لصاحب العروة وغيره.

(٤) الممنوع منه هو اللبس دون سائر التصرفات فيجوز افراشه والر كوب عليه، والتدثر به حال الاضطجاع؛ وبالجملة كلما لم يصدق عليه اللبس كما هو المعروف من مذهب الاصحاب على ما قيل ، لعدم دليل على المنع ، وفى صحيح على بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأه والصلاة قال : يفتقره ويقوم عليه ولا يسجد عليه ^(٣)

اقول: النهى عن السجدة ليس لاجل حرمة الاستعمال ، بل لاجل فقدده ما يعتبر فى ما يسجد عليه ثم ان فى المقام فروعاً ذكرها صاحب العروة وغيره، وللفقهاء ورض فيها انظار مختلفة ولكن هذا المختصر لا يسع تفصيلها والطالب لابدله من مراجعة المطولات، والضابط حرمة لبس الحرير الخالص فمتى صدق هذا العنوان حرم ، و ان لم يصدق اللبس الاستقلالى على الاحوط والافجائز .

(٤٢٣) لبس المحرمة الحرير الخالص

قال الصادق عليه السلام فى صحيح عيص : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ^(٤)

١ - ص ٢٦٩ ج ٣ وحاشيتها .

٢ - ص ٢٧١ ج ٣ الوسائل .

٣ - ص ٢٧٤ ج ٣ الوسائل .

٤ - ص ٤٣ ج ٩ .

مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ثوبى احرامها وغيرهما .
 وفي معتبرة اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس
 ثوبا حريرا وهي محرمة؟ قال: لا؛ ولها ان تلبسه في غير احرامها وفي موثق سماعة
 انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال: لا يصلح ان تلبس الحرير
 محضا لا خلط فيه . . . انما يكره المبهم ^(١) .
 روى الصدوق باسناده عن الحلبي عن الصادق عليه السلام . . . وليس يكره الا الحرير
 المحض ^(٢) .

اقول: الحصر في الاخيرين بقيد اطلاق الاولين فيجوز لها لبس الحرير المخلوط
 ولا ينافي في هذه الاخبار سوى صحيحة يعقوب عنه عليه السلام المرأة تلبس القميص تزوره عليها
 وتلبس الحرير والخز والديباج فقال: نعم لا بأس به ^(٣) .
 لكن الرواية غير ظاهرة - ظهورا يعتمد عليه في قبال ما عرفت - في المحرمة ومما
 ذكرنا يظهر الخلل في جملة من كلمات الفقهاء فلا حظ وتأمل والله الهادي ^(٤) .

(٢٢٢) لبس الحلبي للمحرمة

الروايات الواردة فيه على طوائف:

منها ما دل على جواز بقاء ما عليها من الحلبي قبل الاحرام مشروطا بعدم اظهاره
 للرجال كصحيح ابن العجاج ^(٥) ومثله صحيح حرير بلاذكر الشرط المذكور .
 ومنها ما دل على الحرمة مطلقا كصحيح الحلبي: المحرمة لا تلبس الحلبي .
 ومنها ما دل على جواز لبس الحلبي غير المشهور كصحيح محمد بن مسلم:

٢١ - ص ٤٢ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ٤١ ج ٩ .

٤ - لاحظ ص ٨٢ الى ص ٨٧ ج ١٥ الحدائق وغيرها .

٥ - ص ١٣١ ج ٩ الوسائل .

المحرمة تلبس الحلبي كله الاحليا مشهور اللزينة وحسنة الكاهلي : تلبس المرأة
المحرمة الحلبي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة^(١) .
ومنها ما دل على الجواز مطلقا كقوله **عَلَيْهَا** لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب
والنخز .

ومنها ما دل على جواز لبس الخاتم والمسك والخلخالين^(٢) .

اقول : اما الثانية والرابعة فهما مقيدان بغيرهما بلا اشكال .

والتأمل في الروايات يفيد جواز ابقاء ما على المرأة من حلبيها حين الاحرام واما
بعدا للاحرام فان لبسته بقصد الزينة فهو حرام والافهو جائز ان لم يكن مشهورا كالقرط
والقلادة المشهورتين ونحو ذلك ويحرم ان كان مشهورا وان لم يقصد به الزينة في غير
الخاتم ، اذ لا يبعد جواز لبسه لهما مطلقا ، اذ في مادة الاجتماع يرجع الى اطلاق
قوله تعالى : قل من حرم زينة الله . . . اذ الى الاصل فلاحظ وتدبر والله العالم .

(٥) لبس خاتم الحديد

سبق الاشارة اليه في مادة التختم في حرف الخاء .

(٤٢٥) (٤٢٦) لبس الخفين والجوربين للمحرم

في صحيح عن عمار الصادق **عَلَيْهِ** : ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار و
لا خفين الا ان لا يكون لك نعلان .

وفي صحيح الحلبي عنه **عَلَيْهِ** : واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجور بين يلبسهما اذا اضطر الى

١ - ص ١٣٢ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٣٢ .

لبسهما^(۱).

یعنی پوشیدن جوراب و موزه - چه ساق داشته باشد که چکمه باشد یا ساق نداشته باشد - حرام است و در صورت مجبوری عیبی ندارد .

(۴۲۷) لبس المخیط علی المحرم

نقل الاجماع علی تحریمه ، لکن الروایات لاثبتته ، وانما الممنوع فیها عناوین خاصه .

ففی صحیح معاویه عن الصادق علیه السلام : لا تلبس ثوباله ازرار و انت محرم الا ان تنکسه و لا ثوبا تدرعه^(۲) و لا سراویل الا ان لا یکون لك ازار^(۳) .

و یلحق بها القباء لصحیح الحلبي عنه علیه السلام اذا اضطر المحرم الی القباء و لم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء^(۴) و لمزید البحث لا بد من مراجعه المطولات و کتب الاخبار ، و یجوز للمرأة لبس السراویل لصحیح الحلبي^(۵) و اما غیره ففیه اشکال و ان ادعی العلامة قدمه الاجماع علی الجواز فتدبر .

(۴۲۸) لبس الذهب للرجال

فی الشرائع و الجواهر : و کذا یحرم التختم بالذهب . بل و مطلق التحلی به للرجال بلا خلاف اجده فیہ ، بل الاجماع بقسمیه علیه و عن موضع آخر عنها : اجماعا

۱ - ص ۱۳۴ ج ۹ الوسائل .

۲ - استاد میفرماید : و هر لباسیکه دستهای انسان در آستین او داخل گردد این گونه لباس را درع میگویند . میگویم عمده صدق عرفی است .

۳ - ص ۱۱۵ ج ۹ الوسائل .

۴ - ص ۱۲۴ ج ۹ .

۵ - ص ۱۳۳ ج ۹ .

اوضرة .

اقول : فى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة^(١) .

وفى صحيح على عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال : لا .

اقول: ليس له ظهور قوى فى الحرمة وان كان كثيرا ما استعمل نفي الصلاحية فى الحرمة . وكيفما كان المحرم هو اللبس دون مطلق الاستعمال . ففى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى حديث : ان اسنانه استرخت فشدتها بالذهب^(٢) .

(مسائل)

(١) المتيقن هو حرمة اللبس؛ فكل ما صدق لبس الذهب عليه يحرم واما اذا لم يصدق اللبس وان صدق التحلى والتزيين فحرمة مبنية على حجية الاجماع المذكور فى كلام صاحب الجواهر - قدمه - ونحن مع احترامنا لهذا المحقق واذعاننا بعلمه و خبرته - لانجزم برضا المعصوم من الاجماع المذكور فالظاهر هو الجواز وان كان الاحوط هو الترك .

(٢) هل يصدق اللبس على الاسنان الذهبية المتعارفة؟ فيه نوع تردد ومع الشك يجوز للاصل .

(٣) يجوز لبسها للنساء حتى حال الصلاة لعدم دليل على المنع وادعى عليه الاجماع ايضاً ويدل عليه وعلى جواز الباس غير البالغين بعض الروايات المعتبرة سنداً^(٣) .

١ - ص ٣٠٠ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٢ ج ٣ .

٣ - ص ٢٣٢ ج ٣ مستمسك العروة الطيبة الاولى .

(٤) يجوز اقتراش الذهب وغيره مما لا يعد لبسابل وكذا التدثر مضطجعا او مستلقيا كما في النائم لعدم صدق اللبس نعم لو اشتمله قائما او جالسا فالظاهر صدق اللباس .

(٤٢٩) لبس السلاح للمحرم

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : المحرم اذا خاف العدو ويلبس السلاح فلا كفارة عليه وقال عليه السلام في صحيح ابن سنان : المحرم اذا خاف لبس السلاح .
وفى صحيح ثنانه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذا خاف المحرم عدوا ادسرقا فليلبس السلاح^(١) .

اقول : الرواية الاولى لادلالة لها - حق الدلالة - على الحرمة . والثانية بمفهومها تدل على حرمة لبس السلاح من دون خوف العدو والسرقة ونحوهما ويلحق به كل ضرورة .

والظاهر الامر في الثالثة ليس للوجوب ليكون مفهومها عدم وجوبه في صورة عدم الخوف حتى يجامع القول بالجواز : بل الامر للارشاد او الجواز لوقوعه مقام توهم الحظر ، ثم هذه الرواية لاتدل على حرمة حمل السلاح وان لم يصدق لبسه كحمل الرمح اذا لعمدة هو جواب الامام لاسؤال الراوي فيجوز حمل السلاح للمحرم اذا لم يصدق اللبس عليه فافهم .

(٤٣٠) لباس الشهرة

قال الفقيه اليزدي - قده - في عروته : يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيده من حيث الجنس او من حيث لونه او من حيث وصفه ، وتفصيله وخطاطته كأن يلبس العالم لباس الجندي او بالعكس مثلا . وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء

وبالعكس والاحوط ترك الصلاة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان .
وفي صحيح ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام ان الله يبغض
شهرة اللباس ^(١) ولم اجد غيره رواية معتبرة سنداً .

وقال سيدنا الحكيم -ره- في مستمسكه: والظاهر منه حرمة اللباس الموجب
لشهرة لابسه بين الناس ، لم اقف عاجلاً على كلماتهم في المقام . نعم ظاهر الرياض
ومفتاح الكرامة في مسألة تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف في حرمة
لكن صريح الوسائل في احكام الملابس الكراهة ولا بد من مراجعة كلماتهم فراجع ^(٢)
اقول : الرواية ظاهرة في الحرمة ومع ذلك في النفس منها شيء اذ ليس كل
شهرة بحرام قطعاً مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره؛ فانا فيه من
المتوقفين .

ثم الرواية على تقدير استفادة الحرمة لا تدل على بطلان الصلاة فيه وان
كان ساترا بالفعل للعورة خلافا للاستاذ الخوئي لان المبغوض هو الشهرة الحاصلة
من اللبس فهو مقدمة للحرام . على ان شروط الصلاة بما انها خارجة عن ماهيتها
لا تكون قربية فحرمتها لا تدل على فساد الساتر ؛ نعم لو كانت الرواية في خصوص
الصلاة لكان النهي ارشاديا لامحالة الى عدم صحة الصلاة فيه ، وبطلان الصلاة في
اللباس الغصبي انما هو لاجل الاجماع دون حرمة كما قرر في محله مفصلاً .

ثم ان شهرة اللباس قد تكون بلبس الرجال ما يختص بالنساء او عكسه ، فيحرم
احتياطاً واما حرمة بعنوانه فلم اجد دليلاً معتبراً عليه فان الروايات بين ما لم يتم
سنده وما لم يتم دلالاته ^(٣) واما لبس العالم لباس الجندي او عكسه فقد يكون لغرض و

١ - ص ٣٥٤ ج ٣ .

٢ - ص ٢٥٥ ج ٣ الطبعة الاولى .

٣ - لاحظ ص ٣٦٧ و ص ٣٥٤ ج ٣ و ص ٢٧٢ و ص ٢٧٧ ج ١١ و ص ٢١١ ج ١٢

من الوسائل .

قد لا يكون سبباً للشهرة فاطلاق كلام العروة ممنوع .

(٤٣١) لبس القفازين للمرأة المحرمة

في صحيح عيص قال الصادق عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ماشئت من الثياب غير الحرير والقفازين ^(١) .

قال سيدنا الاستاذ : قفازين ؛ بجای دستکش امروزه بوده که زنان عرب در آن تاریخ پارچه‌ای را بر ازینبه نموده و برای دفع سرما بدست خود می پوشانیدند

(*) لبس ما لبس اعداء الله

في رواية السكوني والهرودي عن الصادق عليه السلام انه ادعى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ^(٢)

اقول : اسناد الرواية ضعيفة والدلالة ايضاً غير ثابتة فان انسحاب الحكم الثابت على الامم السالفة علينا محتاج الى دليل جامع فتأمل .

(٤٣٢) الالحاد في اسماء الله

قال الله تعالى : والله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذر والذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون (الاعراف ١٨٠) .

قيل : اللحد والالحاد بمعنى واحد وهو التصرف والميل عن الوسط الى احد الجانبين ، ومنه لحد القبر لكونه في جانبه بخلاف الضريح الذي في الوسط ، فقراءة يلحدون بفتح الياء من المجرّد ويلحدون بضم الياء من باب الافعال بمعنى واحد ،

١ - ص ٤٣ ج ٩ نفس المصدر .

٢ - ص ٢٧٩ ج ٣ الوسائل .

ونقل عن بعض اللغويين ؛ اللحد بمعنى الميل الى جانب والاحاد بمعنى الجدال و
المحاربة .

قال في مجمع البيان : اى دعوا الذين يعدلون باسماء الله تعالى عماهى عليه
فيسمون بها اصنامهم ويغيرونها بالزيادة والنقصان فاشتقوا اللات من الله والعزى
من العزيز ومنات من المنان عن ابن عباس ومجاهد . وقيل : ان معنى يلحدون فى
اسمائهم يصفونه بما لا يليق به ويسمونه بما لا يجوز تسميته به . وهذا اعم فائدة ، ويدخل
فيه قول الجبائى اراد تسميتهم المسيح بانه ابن الله . وفى هذا دلالة على انه لا يجوز
ان يسمى الله تعالى الا باسمى به نفسه انتهى كلامه .

اقول : وعليك بمراجعة التفاسير ، واما دلالة الآية على توقيفية اسماء الله تعالى
كما ذكره الطبرسى (قده) اخيرا فمحل منع وفصلناه فى صراط الحق فراجع الجزء
الثانى منه . وعلى كل لا بعد فى دعوى ظهور الآية فى منع اطلاق اسمائه تعالى على غيره
بان يكون هو المراد من الاحاد ولا بد من اخراج اسمائه المشتركة كالرحيم والمعين
والرؤف ونحوها ، يحتمل ارادة اطلاق اسمائه تعالى على الاضام والاوئان على نحو
التعظيم دون مجرد العلمية .

(٥) لحم الخنزير

لاشك فى حرمة اكله كتابا وسنة وهى دين الاسلام واضحة وقد مر فى بحث
اللحوم المحرمة فى مادة الأكل فى حرف الالف .

(٥) ملاحاة الرجال

فى صحيح الحسن الكندى عن الصادق عليه السلام قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله اياك و
ملاحاة الرجال ^(١) .

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت الصادق عليه السلام عن الخمر . فقال : قال رسول الله ﷺ ان اول ما نهانى عنه ربي عز وجل عن عبادة الاوثان، وشرب الخمر وملاحة الرجال ^(١) .

اقول : الملاحة العداوة والنهي عنها في الروايات غير عزيز لكن الظاهر عدم الحرمة ، بل انه للارشاد الى ما يترتب عليها من المعاصي وتشويش الفكر وغمض العيش كما هو محسوس وقدمر ما يتعلق بالمقام في مادة البغض في حرف الباء في الجملة . ويحتمل ان تكون بمعنى المنازعة وعن الجزري كما في البحار : نهيت عن ملاحة الرجال، اي مقاولتهم ومخاصمتهم تقول لاحيته ملاحة ولحاه اذا نازعته . وكأن المعنيين قريبان ولاحظ مادة المرء في حرف الميم .

(٤٣٣) التذاذ المعتكف بالريحان

في الصحيح عن الباقر عليه السلام . المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع ^(٢) .

(٤٣٤) لطح رأس الصبي بالدم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: . . . (كان) ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك .

وفي صحيح عاصم عنه عليه السلام قلت له : أيؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبي ؛ فقال ذلك شرك قلت سبحان الله شرك ؟ فقال: لم لم يكن ذاك شر كآ فانه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الاسلام ^(٣) .

١ - ص ١٢٧ ج ٢ البحار .

٢ - ص ٤١٢ ج ٧ الوسائل .

٣ - ص ١٥٧ ج ١٥ .

ولم اجد المسألة عاجلا في كلام الاصحاب حتى اعرف نظرهم فيها وانهم يلتزمون بالحرمة ام لا؟ ولكن لامعدل عن الروایتين قال بهما قائل ام لا. نعم لا يتعدى من الصبي الى الرجل وان لم يبعد الحاق الصبية بالصبي ، وجه الاول ان المنهى هو عمل الجاهلية وهو غير معلوم بحدوده فلا بد من الاخذ بما فى الروایتين . ووجه الثانى عدم الفرق بين الصبي والصبية عند العرف فلاحظ والله العالم .

(٤٣٥) نطم الخد فى المصيبة

سبق ذكر ما يدل على حرمة فى حرف الخاء فى مادة الخمس فراجع .

(٤٣٦) ملاعبة الزوجين عند المميز

لا يبعد حرمة ملاعبة الزوجين بالتقبيل ونحوه عند حضور ناظر مميز فضلا عن بالغ ولو كان ابهما وسند كره دليله فى الجزء الثالث فى مادة الاستيذان : لكن لا بعد فى جوازها عند زوجته الثانية مثلا ، وكذا يمكن القول بجواز التقبيل بمحض من امه او امها العجوزة البالية فلاحظ .

(٥) اللعب بالشطرنج

تقدم بحثه فى مادة الشطرنج فى حرف الشين فراجع .

(٤٣٧) (٤٣٨) للعب بالنرد والاربعة عشر

فى صحيح معمر عن الرضا عليه السلام النرد والشطرنج والاربعة عشر ^(١) بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر ^(٢) .

١ - قد تعرض صاحب مجمع البحرين فى مادة (عشر) وصاحب الجواهر فى شرح كتاب الشهادات من الشرائع تفسير الاربعة عشر فلاحظ .

اقول: وحيث ان اللعب بالشطرنج كما امر حرام فيستننتج من الرواية حرمة اللعب بالترد والاربعة عشر ايضاً وقد دلت على حرمة الترد روايات آخر لكن اسنادها لا تخلوا عن خلل. ولكن استفادة الحرمة من دون المراهنة من الرواية مشكلة. واما تحديد هذه الامور الثلاثة - موضوعا - على وجه دقيق فلا بد من مراجعة من هو عارف بها.

(٥) اللعب بالغلام

سيأتي بحثه في مادة اللواط قريباً.

(٤٣٩) اللعن في الجملة

في صحيح الثمالي قال سمعت الباقر عليه السلام يقول: ان اللعنة اذا خسر جت من في صاحبها ترددت فيها بينهما فان وجدت مساعاً والا رجعت على صاحبها وقريب منه رواية مسعدة الذي لم يثبت وثاقته ^(١)

ظاهر اللعن حرمة ما يلعن لاجله الا فيما قامت القرينة على خلافه فرجوع اللعن على اللاعن دليل حرمة لعن غير المستحق فتدبر.

ثم ان الذي لا يستحق اللعن هو المسلم او المؤمن الذي لم يلعن اولا والا فيجوز لعنه انتصارا وانتقاماً كما امر. وهمل المتجاهر بالفسق يستحق اللعن ام لا؟ فيه تردد؛ وان كان الاظهر ان المبتدع يستحقه.

(٤٤٥) الالتقاء في التهلكة

قال الله تعالى: وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين (البقرة ١٩).

اقول: الظاهر رجوع النهي الى الافراط في الانفاق حتى يصبح لاماله فيهلك

ولا يبعد شموله، للتفريط فيه أيضاً فإن الجهاد اذا لم ينفق فيه حسب الحاجة كان للمسلم تهلكة في دينه ودنياه .

ولا يبعد القول بشمول النهي اكثر من هذا؛ وهو القاء النفس في التهلكة من اى سبب كان والتهلكة كل ما كان عاقبته الى الفناء والهلاك كما قيل .

(٥) القاء السم في بلاد المشركين

في رواية السكوني الضعيفة بالنوفلي عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله ان يلقي السم في بلاد المشركين ^(١) .

ذهب جماعة الى تحريمه، وذهب جمع الى الكراهة لاجل ضعف الرواية: وقد قلنا ان الضعف لاجل النوفلي خلافاً للاستاذ دون السكوني فاصلاح صاحب الجواهر ضعف الرواية لم يقع في محله، نعم اذا استلزم القاء السم المذكور قتل الاطفال والنساء وغيرهما ممن يحرم قتله من المشركين حرم جزماً في غير فرض الاضطرار.

(٤٣١) القاء المحرم الحلمة عن البعير

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة. وفي صحيح آخر: ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ^(٢) وان شئت البحث في تفسير هذه اللفظة (الحلمة) وفهم هذا الحيوان لاحظ الحدائق الناضرة للمحدث البحراني رحمه الله وان كان كلامه غير خال عن شيء ^(٣) .

١ - ص ٣٦ ج ١١ .

٢ - ص ١٦٥ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ٥١٠ ج ١٥ .

(٤٤٢) القاء المحرم القملة من بدنه

يدل على حرمة جملة من الروايات بعضها معتبر سنداً فلاحظ^(١) .
وتجوز سيدنا الاستاذ الخوئي اياه غير قوى.

(*) القاء ما في البطن

في معتبرة اسحاق قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ قال : لا . فقلت: انما هو نطفة . فقال : ان اول ما يخلق نطفة^(٢) .
اقول : الالقاء المذكور حرام باى سبب كان ، ولا فرق ايضا بين كونه من الحامل وغيرها وهو واضح ، وقد ذكرناه في حرف السين تحت رقم (٢٤٠) .
ومنه يظهر حرمة ما اشتهر من العمل المسمى ب (كورتاژ) عند الاطباء .
قال المحقق (قده) في ديات الشرائع : ولو اقت المرأة حملها مباشرة او تسببها فعليها دية ما اقتها ولا نصيب لها من هذه الدية .

وقال صاحب الجواهر في شرحه: بلاخلاف ولا اشكال في ثبوت الدية عليها بل وفي عدم ارثها ايضاً مع العمد ؛ وقد سمعت التصريح به في صحيح ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام . . . ونحوه غيره مضافا الى العمومات ، واما الخطا فقد عرفت الكلام فيه في كتاب المواريث .

وقال المحقق : ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع وفي الجواهر بلاخلاف ولا اشكال للعمومات وللنصوص المتقدمة .

اقول : دية الجنين حسب مراتب عمره مختلفة والمسألة ذات تفصيل لامجال لتقريره هنا^(٣) .

١ - ص ١٦٣ و ص ١٦٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٥ ج ١٩ .

٣ - لاحظ الروايات في الجزء التاسع من كتاب الوافي . .

(•) تلقين الحاكم احد الخصمين

قال المحقق في الشرائع : لا يجوز للحاكم ان يلحق احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه . و (كذا لا يجوز) ان يهديه لوجوه الحجاج ، لان شرع ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها . . . وقال الشارح العلامة في ضمن كلامه في الجواهر : لا يندرج في الفرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحق ، اذ هو من المعاونة على البر و ان كان فيه فتح لباب المنازعة ؛ اذ لا دليل على حرمة تطلقا او من القاضى فى جميع الاحوال . . . ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور اما غيره فلا دليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى ، بل ان لم يكن اجماع فى القاضى امكن المناقشة فى تحريمه عليه فضلا عن غيره الخ .

ومنه يظهر حرمة تلقين المدعين دعوى باطلة و حمايتهم من قبل المحامين اذا علموا فساد الدعوى فانه اعانة على الظلم وقد شاع هذا العمل المحرم اليوم بين الناس .

ثم انه على فرض حرمة التلقين على الحاكم هل يحرم التلقى والتلقن على المترافع ام لا ؟ فيه وجهان ، ولا كثير بعد فى الاول كما لا يخفى على المتأمل .

(٤٤٣) لمس النساء الاجنبيات

فى رواية عن الباقر عليه السلام ما من احد الا ويصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ؛ وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب ^(١) .

وفى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له هل يصفح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا ، الامن وراء الثوب .

وفى رواية سماعة عنه عليه السلام : لا يحل للرجل ان يصفح المرأة الا امرأة يحرم

عليه ان يتزوجها ، اخت او بنت او عمّة او خالّة او بنت اخت او نحوها ، واما المرأة التي يحل ان يتزوجها فلا يصفحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها^(١) .
اقول المستفاد من الروايتين المذكورتين بضميمة الفهم العرفي او الذوق المتشرعي امور :

- (١) حرمة لمس الاجيئة باى موضع من بدنه أى موضع يبدنها .
- (٢) حرمة غمز بدنها ببدنه ولو من وراء الثوب كما اذا غمز يدها او رجلها برجله مثلا لكن في سند رواية سماعة عثمان بن عيسى الواقفي وهو ضعيف على الاظهر .
- (٣) حرمة لمس الاجنبي على الاجنبية على ما مر .
- (٤) حرمة غمز بدنه ببدنها كما سبق .
- (٥) جواز لمس المحارم سوى العورة وكذا غمز بدنها بلا شهوة .

(٥) اللمز

قال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة . . . وقال الله تعالى في سورة الاحزاب ولا تلمزوا انفسكم^(٢) .
اقول : لم يثبت تفسير اللمز -تفسيرا معتبرا- بما هو محكوم بحكم جديد غير ما مر ويأتي من المحرمات الله العالم .

(٤٤٥)(٤٤٤) اللواط

اللواط في اللغة الالصاق والالزاق فهو لا يلزم الدخول كما لا يخفى . ونحن فصلنا القول في اللواط بمعنى الادخال والثقب في حرف الالف في مادة اليتاء و
هنا نقول :

١ - ص ١٥١ ١٤ الوسائل .

٢ - الحجرات ١١ .

قال المحقق وصاحب الجواهر في كتاب الحدود (١).

(اما اللواط فهو وطى الذكر ان) من الادمى (بايقاب وغيره) واشتقاقه من فعل قوم لوط وحرمة من ضرورى الدين فضلا عما دل عليه فى الكتاب المبين و سنة سيد المرسلين واله الطيبين الظاهرين . . .

وقال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغى لاحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطى . وفى آخره : اللواط مادون الدبر ، والدبر هو الكفر . . . وسأله حذيفة عن اللواط فقال : بين الفخذين وسأله عن الوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه عليه السلام والمراد بالايقاب على ما فى المسالك ادخال الذكر ولو بعض الحشفة . . . وعلى كل حال فالظاهر ان اطلاق اللواط على غيره من التفخيذ او الفعل بين الاليتين من المجاز وادراج المصنف له فى تعريفه تبعا للنصوص التى منها ما سمعته بل ربما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من اللوطى . وكيف كان (فكلاهما لا يشتران الا بالاقرار اربع مرات) الذى قطع به الاصحاب . . .

و ان لم يكن ايقابا كالتفخيذ و بين الاليتين فحده مائة جلدة . . . بل فى المسالك هو المشهور وعليه ساير المتأخرين ، بل عن صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه للاصل والاحتياط ، وخبر سليمان بن هلال المنجبر بما عرفت عن الصادق عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف . الظاهر فى كون المراد من الحد فيه الجلد (وقال فى النهاية يرحم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن) بل فى المسالك حكاية عن القاضى وجماعة جمعا بين الروايات السابقة المشتملة على ان حده حد الزانى و بين ما دل على قتله بحمل الاول على غير الموقب والثانى عليه ، وعن المختلف

١ - ص ٣٧٤ ج ٤١ الطبعة الحديثة ما بين القوسين عبادة المحقق وغيره كلام صاحب

الجواهر قدس الله اسرارهما .

نفي البأس فيه .

(والاول اشبه ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر) مع عدم كون الفاعل والمفعول مسلماً والاقتل كما عرفت (والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل و تخلل الحدمنه مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه) واحوط في الدماء قد سبق الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الاحماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك مضافا الى ما في الغنية من الاجماع ايضاً فيخص به حيث مداد على قتل ارباب الكبائر في الثالثة والله العالم .

اقول : اذا عرفت هذا فاليك روايات المسألة :

(١) قال الباقر عليه السلام في موثقة زرارة : الملووط حده حد الزاني ^(١) .

(٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام و قرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذي حد ؟ فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذي فكتب . لعنة الله على من فعل ذلك . و كتب ايضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذي ما توبته ؟ فكتب : القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب مائة سوط ^(٢) .

(٣) في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ^(٣) .

هنا مباحث :

(الاول) ان الرواية الاولى والثالثة لا اشكال فيهما سنداً واما الثانية فسند

١ - ص ٤١٦ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤١٧ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٢١ ج ١٨ .

الشيخ الى الحسين صحيح كما يظهر من مشيخة التهذيب وقول الحسين الثقة (و قرأت جواب ابي الحسن بخطه) يكفى لاثبات قول الامام عليه السلام وقوله (ولم ار الجواب) يضعف اعتبار الجملات الباقية لاحتمال جعلها من الرجل السائل فانه مجهول الحال. وبالجملة هي غير ثابتة من الامام عليه السلام.

(الثاني) ان مضمون الرواية الثالثة قد مر بشكل مفصل في حرف الجيم في مادة الجمع فراجع .

(الثالث) لا بعد في شمول اطلاق الرواية الثانية لصورة اللعب بفخذ الغلام من وراء الثياب ايضاً لعدم ما يوجب صرف اطلاقه الى خصوص فرض عرى الطرفين و خلع الثياب .

(الرابع) الظاهر عدم خصوصية في الفخذ وانسحاب الحكم الى تمام بدن الغلام فافهم بل يمكن ان يقال بحرمة مطلق اللعب الحيواني مع الاجنبيات و الغلمان وهذا غير بعيد عن مذاق المتشريعة .

(الخامس) شمول الرواية الاولى للمقام غير ظاهر لقوة انصراف اللواط الى الدخول فالمراد بالملوط هو المدخول عليه ولا اقل من الشك في ذلك ^(١) .

(السادس) لولا قطع الاصحاب باعتبار اربع مرات في الاقرار لا يمكن المناقشة فيه لعدم قيام دليل معتبر عليه في المقام فتأمل .

(السابع) لادليل يعتمد عليه في اثبات الحد جلد اكان او قتلا وان قيل بالتعزير لم يكن بعيداً عن الصواب ان لم يكن الاجماع على خلافه .

(الثامن) هل الاجماع المنقول المقدم ذكره يوجب تقييد ما دل على قتل ارباب الكبائر - سوى الزنا - في الثالثة ويلحق المقام بالزنا بقتل المرتكب في

١ - وفي تشبيه حد الملوط بالزنا نوع غموض اذ لا يفهم لفرق المحصن وغير المحصن في المفعول وجه صحيح وانا احتمل التصحيف في الرواية والله العالم .

الرابعة ام لا؟ فيه تردد ، والاشبه باصولنا الثاني . ثم لاشك في عدم الفرق في الحكم المذكور وخبائته بين الفاعل والمفعول كما في الزنا وايتان الذكران .

(٢٤٧) اللهو

قال الله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ^(١) .

قال بعض السادة المفسرين : اللهو ما يشغلك عما يهملك ولهو الحديث الذي يلهمي عن الحق بنفسه كالحكايات الخرافية والقصص السداعية الى الفساد والفجور ، او بما يقارنه كالتغنى بالشعر او بالملاهي والمزامير والمعازف فكل ذلك يشتمله لهو الحديث .

وفي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام عد الاشتغال بالملاهي من الكبائر ^(٢) .
وفي صحيح عنبة عن الصادق عليه السلام : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع ^(٣) .

وفي موثقة زرارة عنه عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث؟ فقال : ادأيتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما تكون؟ قال مع الباطل ، قال فلاخير فيه ^(٤) .

اقول : لا يستفاد من الاية الكريمة حرمة اللهو من حيث انه لهو ، بل اللهو المضل عن سبيل الله الموجب لاخذ آيات الله هزوا .

١ - لقمان ٦ .

٢ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٣ - ص ٢٣٦ ج ١٢ الوسائل .

٤ - ص ٢٣٨ ج ١٢ .

والرواية الاخيرة ايضا لاتدل على الحرمة لعدم دليل معتبر على حرمة الباطل؛
ونفي الخيرية بجامع الكراهة ايضا .

واما الثانية ففي استفادة الحرمة منها تردد؛ والمتيقن من الرواية الاولى
هو حرمة ما يصد الانسان عن ذكر الله وبالجملة المحرم هو عنوان الاشتغال بالملاهي .
واعلم ان الروايات في الموضوع كثيرة غير ان في اسنادها ضعفا فلذا اهملنا
نقلها والله العالم باحكامه .

مبلغ المسألة في الفقه

في الشرائع والجواهر : لاختلاف ولا اشكال في ان اللعب بآلات القمار كلها
حرام؛ كالشطرنج والنرد . . . والاربعة عشر وهي قطعة من خشب فيها حفر في
ثلاثة اسطر ويجعل في الحفر حفي صغار مثلا للعب وغير ذلك كالخاتم الذي يلعب
به في زماننا ونحوه سواء قصد الحذق او اللهو او القمار .

لا خلاف ايضا في ان العود والصنح وغير ذلك من آلات اللهو حرام بمعنى
انه يفسق فاعله ومستمعه بل الاجماع بقسميه عليه ^(١) .

اقول : وعن الشيخ في خلافه وبسوطه انه يكره الدف في الاملاك والختان
خاصة ؛ وواقفه المحقق في الشرائع ، وعن الحلبي والعلامة الحرمة للعموم وعدم
المخصص .

قال الشيخ الانصاري (قده) في مكاسبه : لكن الاشكال في معنى اللهو ؛ فانه
ان اريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح والقاموس فالظاهر ان القول بحرمة
شاذ مخالف للمشهور والسيرة فان اللعب هي الحرمة لان الغرض عقلائي ولا خلاف
ظاهرا في عدم حرمة على الاطلاق. نعم لو خصص اللهو بما يكون من بطر وفسر

بشدة الفرح كان الاقوى تحريمه ؛ ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف ، وكل ما يفيد فائدة آلات اللهو . ولو جعل مطلق الحركات التي لا تتعلق بها غرض عقلائي مع انبعاثها عن القهري الشهوية ففي حرمة ترددها الخ .
واخيرا اليك جملات من كلام سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله :

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في حرمة اللهو في الجملة ، بل هي من ضروريات الاسلام الثالثة الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على حرمة استعمال الملاهي والمعازف . . . وفيه ان هذه الروايات انما تدل على حرمة قسم خاص من اللهو ، اعني الاشتغال بالملاهي والمعازف واستعمالها في ذلك ، بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعد منكرها خارجا عن زمرة المسلمين ، وانما الكلام في حرمة اللهو على وجه الاطلاق ، وواضح ان هذه الاخبار لا تدل على ذلك . . . والحاصل انه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الاطلاق ؛ ومما ذكرناه ظهر ايضا اننا نعرف وجهها صحيحا لما ذكره المصنف من تقوية حرمة الفرح الشديد ^(١) ،

اقول : نحن وان لم نحصل تواتر الاخبار وقطعية الاجماع كما لم نحصل من الكتاب والسنة المعتمدة ما يعتمد عليه غير انه لا يمكن الفتوى بجواز مطلق اللهو ، اذ لا اقل من حكاية كلمات الفقهاء من مذاق الشرع ومبغوضية الامور المذكورة عنده . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لا اطلاق ولا عموم يعتمد عليهما ؛ وح فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن من افراد اللهو ومصاديقه ، واليك ذكر بعضها مما اذكر عاجلا .

(١) ضرب الطنبور مطلقا .

(٢) الدف وضرب الطبل ؛ لكن في غير ما تعارف استعمالها في مواقع التعزية والحرب على اختلاف رسوم البلاد ، بل لا يبعد جواز الدف في الاعراس والختان

لعدم اجماع على منعه كما عرفت ، وما ذكره العلامة (قده) من العموم قد عرفت فقده .

(٣) الرقص، ولعل من يقول بجواز رقص الزوجة لزوجها وحده لم يكن ملوما ومدفوعا بدليل قوى.

(٤) التصفيق اذا كان بداع شهوانى صرف ، واما اذا كان بداع عقلاى غير شهوانى فالظاهر عدم حرمة .

(٥) استعمال آلات اللهو المعروفة فى زماننا ونظائرها مما ستحدث.

(٦) استماع الاصوات الصادرة من الآلات المذكورة بمعونة فعل الانسان، لاجماع الجواهر ورواية عن نسبة المتقدمين، وهل يلحق بالاستماع النظر فى المنظورات كما فى الرقص؟ فيه وجهان ، وحيث ان لم نطمئن بدلالة الرواية على الحرمة ولا بحكاية الاجماع المذكور عن رضى المعصوم او عن دليل لو وصل الينا لكان معتبرا ومقبولا لانجزم بحرمة الاستماع المذكور؛ والاحتياط لا يترك والله سبحانه تعالى العالم باحكامه .

حرف الميم

(٤٤٨) التمثيل

في الصحيح عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ، ثم يقول : سيروا بسم الله .. ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا. (١)
وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، قيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال : من قتل نفسا بغير نفس او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف . فقيل : ما العدل ؟ قال : الفدية ، قيل ما الصرف ؟ قال : التوبة (٢) ولكن في سندها مجاهيل .

وفي الشرائع : ولا يجوز التمثيل بهم . وفي الجواهر : بقطع الاناف والاذان ونحو ذلك في حال الحرب ، بلا خلاف اجده فيه كما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة ، مضافا الى ما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور . والى مخافة استعمالهم اياها مع المسلمين ، بل مقتضى النصوص و اكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره ، وبين ما بعد الموت وقبله .. بل لا فرق ايضا بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه . وان كان مقتضى قوله تعالى :

١ - ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ١٨ ج ١٩ .

الحرمان قصاص . الجواز ، لكن اطلاق النص والفتوى يقتضى عدمه ^(١) .
 اقول : ويمكن الحاق غير حال الحرب بها بطريق اولي : نعم لا يبعد الجواز
 انتصارا او انتقاما كمن مثل مساما ثم مثله لمامر في بحث السب .
 واطلاق دليل المنع لا يعارضه ضرورة عدم تعارض بين الادلة المشتملة على
 الاحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الاولية و بين المشتملة عليها لها بعناوينها
 الثانوية .

(٤٤٩) مدح عائب الائمة عليهم السلام

لاحظ مادة القطع في حرف القاف تحت رقم (٤٠٣) .

(*) مدح من لا يستحق المدح

حرمه بعض الفقهاء العظام ، وقد تعرض له شيخنا الانصارى . قدمه في مكاسبه
 والظاهر عدم حرمة بعنوانه ، وما استدل له ضعيف ومن اراد التفصيل فعليه بشروح
 المكاسب .

(*) مد العيينين الى ما متع به الكفار

قال الله تعالى : ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة
 الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ^(٢) .

وقال الله تعالى : لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم ولا تحزن عليهم
 واخفض جناحك للمؤمنين ^(٣) .

والظاهر ان المراد بالمنهى عنه هو التعلق النفسى والرغبة والميل . واما

١ - ص ٥٦٢ جهاد الشرائع .

٢ - طه ١٣١ .

٣ - الحجر ٨٩ .

النهى فيحتمل ان يكون مختصا بالنبى ﷺ كما عن بعض المتكلمين ويحتمل ان يكون ارشادا بغير مولوى فيعم الجميع، ويحتمل ان يكون مولويا متعلقا بالجميع ولعل الاوسط اوسط بقرينة قوله تعالى ولا تحزن عليهم فى الاية الثانية فان النهى فيه ارشادى .

(٥) المراء

قال العلامة المجلسى قده : المراء الجدل ، ويظهر من الاخبار ان المذموم منه هو ما كان الغرض فيه الغلبة واظهار الكمال والفخر، او التعصب وترويج الباطل واما ما كان لاظهار الحق ورفع الباطل ودفع الشبهة عن الدين وارشاد المضلين فهو من اعظم اركان الدين ، لكن التمييز بينهما فى غاية الصعوبة والاشكال ، وكثيرا ما يشتبه احدهما بالآخر فى بادية النظر ، * للنفس فيه تسويلات خفية لا يمكن التخلص منها الا بفضل الله تعالى^(١) .

اقول : لم اجد رواية معتبرة سندا ودلالة على حرمة المراء بل المستفاد من بعض الروايات جواز قليله ، ففي صحيح ابى ولا عن الصادق عليه السلام : كان على بن الحسين عليه السلام يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه التكلم فيما لا يعينه ، وقلة المراء وحلمه وصبره وحسن خلقه^(٢) .

بل لعل المستفاد منه جواز مطلق المراء وعلية فلا بد من القول بحرمة المراء من احراز صدق عنوان محرم اخر عليه ولا حظ مادة الملاحاة فى حرف اللام والله العالم .

١ - ص ١٢٧ ج ٢ بحار الانوار .

٢ - ص ١٢٩ ج ٢ البحار - المطبوعة حديثاً .

(٤٥٠) مرء المعتكف

وفي صحيح الحذا : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع . قال صاحب العروة : الممارسة أى المجادلة على امر دنيوى او دينى بقصد الغلبة واطهار الفضيلة ، واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم من الخطا فلا باس به ؛ بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية . وقيل ان المرء لا يكون الا اعتراضا بخلاف الجدل فانه يكون ابتداء او اعتراضا .

() مس الطيب للميت المحرم

فى رواية سماعه المضمرة قال سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل و يكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب .

والرواية ضعيفة سنداً لكن يدل على الحكم المذكور صحيح ابن سنان و صحيح ابن مسلم وغيرهما ^(١) .

(٤٥١) مس الحيوان فى الحرم

فى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ظبى دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس ، ان الله تعالى يقول : ومن دخله كان امنا . ^(٢)

اقول : التعليل يدل على شمول الحكم لعموم الحيوانات ، ان تدخل الحرم مع انه لخصوصية للظبى فى مثل المقام ظاهرا لكن فى حرمة مجرد المس غير المشتمل على الاخذ نظر ؛ فانه لا يمس فى أمنه ، فلعل عطفه قوله (و لا يمس) على

١ - ص ٦٩٦ وص ٦٩٧ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٢٣١ ج ٩ .

قوله (لا يؤخذ) عطف تفسير على ان الآية بظاها لا تشمل الحيوانات ولا اقل من الانصراف الى الانسان .

وفى صحيح معاوية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم فقال لا يمسه لان الله عز وجل يقول : و من دخله كان امنا (نفس المصدر) اقول الظاهر ان المراد من المس هو الاخذ والتسلط اذ مع اضافة مسه الموجب لا يذائه ولو بدون التسلط والله العالم .

(٤٥٢) مس كتابة القرآن على غير المتوضى

المشهور المدعى عليه الاجماع - كما قيل - حرمة ؛ و الاستدلال عليها بقوله تعالى : و لا يمسه الا المطهرون ضعيف لعدم معلومية رجوع الضمير الى القرآن دون الكتاب المكنون ، هذا مع ان الجملة خبرية لا انشائية ، كما ان حمل المطهر على المتوضى المتطهر غير ظاهر فلاحظ .

نعم تدل عليها معتبرة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمسه الكتاب ^(١) .

اقول : الظاهر من الكتاب هو المكتوب اى خط القرآن لاجلده وورقه ثم الظاهر منه حرمة مس آيات القرآن و ان كانت فى كتاب اخر و هذا مما يفهم منه عرفا .

وهنا مسائل :

(١) لا يلحق بالقرآن اسماء الله تعالى فضلا عن اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام اذا لم يكتب بقصد القرآن لعدم دليل عليه ، نعم الاجتناب عن مسها ومس ابدانهم ومس الكعبة والضرائح وغيرها من المقدسات من غير وضوء نوع تادب لكنه

غير الحكم الالزامى الفقهي .

(٢) فى شمول الحكم لمس القرآن بالشعر تردد ، ولعل الاشبه هو الجواز .

(٣) الحكم ثابت فى جميع انواع الخطوط حتى المهجور منها للاطلاق نعم لايشمل ترجمة القرآن بسائر اللغات .

(٤) لايجوز للمحدث كتابة القرآن باصبعه على الارض و نحوها لصدق المس خلافا لصاحب العروة وغيره .

(٥) قال صاحب العروة و اما الكتب على بدن المحدث و ان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة خصوصا اذا كان بما يبقى اثره . اقول : الاقوى الجواز لعدم صدق المس على الفرض وهنا فروع آخر مذكورة فى العروة يعرف الحكم فيها مما قلنا والله الهادى .

(٠) مس اسماء الله على الجنب

فى موثقة عمار او حسنته عن الصادق عليه السلام : لايمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه ^(١) .

و فى السند احمد بن محمد بن الوليد الذى قيل فيه انه مجهول ، و لعل المشهور انه حسن فالرواية حجة ، خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئى .

وفى معتبرة اسحاق قال سألته عن الجنب والطائم يمسان ايديهما الدراهم البيض ؟ قال لا بأس . و عن الشيخ الطوسى - قدمه - يعنى اذا لم يكن عليها اسم الله . اقول هذا لاحتمال مرجوح جدا ، اذا الظاهر ان السؤال سيق لاجل مس اسم الله تعالى . وعليه يحتمل النهى فى الرواية الاولى على الكراهة جمعا . على ان استفادة

الحرمة من الرواية نفسها تحكم ؛ فان السياق يمنع عن ظهور النهى فيها عن المس المذكور في الحرمة . ويزيد سيدنا الحكيم -رض- في مستمسكه نعم قد تحقق ان الدراهم المسكوكة في عصر الائمة عليهم السلام كان مكتوباً عليها القرآن الشريف والشهادتان فلو حرم مس اسم الله تعالى لزم الهرج والمرج، وذلك منتف فيدل انتفاؤه على انتفاء الحرمة كلياً او في خصوص الدراهم^(١).

اقول : لو تم الدليل السابق على الحرمة في نفسه لما رفعنا اليد عنه بهذا الاعتذار .

(٤٥٣) مس الجنب القرآن

حكى الاجماع عن جمع على حرمة هذا المس وعن الشهيد -قده- في الذكري: ولا يمنع -يعنى الجنب من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية عن القرآن و المكتوب عليه القرآن.

اقول : لا بعد في حرمة المس المذكور على الجنب بعد حرمة على غير المتوضى كما مر .

(٤٥٤) مس المحرم امرأته

قال المحدث البحراني -قده- في الحدائق الناضرة^(٢) لا خلاف ايضاً في تحريم النظر بشهوة والتقبيل والمس كذلك .

اقول : الروايات^(٣) تدل على وجوب الكفارة وهي الدم اودم شاة على من مس امرأته بشهوة وهو محرم ولا تدل على حرمة المس دلالة ظاهرة ، فهي اما

١ - ص ٢٩ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٣٤٤ ج ١٥ .

٣ - لاحظها في ص ٢٧٤ الى ص ٢٧٦ ج ٩ .

لاجل نفي الخلاف المذكور في الحدائق اولاً لجل دلالة الكفارة عرفاً على الحرمة
اولقول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع : ان حال المحرم ضيقة . . . ومن مس امرأته
بيده وهو محرم على شهوة فعلية دم شاة . . . بناء على ان الضيق بلحاظ المنع الشرعي
لا بلحاظ الكفارة . والله العالم وفي الحاق المحرمة بالمحرم وجهان .

(٤٥٥) مس الحائض القرآن

يمكن ان يستأنس للحكم بقوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم : والجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ^(١) وبقوله عليه السلام في صحيح فرقد تقرأه (يعني تقرأ
التعويد) وتكتبه ولا تصيبه يدها ^(٢) .

وفي المستمسك اجما عاصر يحاظر احكامه جماعة كثيرة ولم ينسب الخلاف
فيه الا الى ظاهر الكاتب .

اقول : الاحتياط سبيله واضح . ان لم نقل بناقضية الحيض للوضوء .

(٤٥٦) امسك المحرم عن الرائحة المنتنة

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : لا تمس شيئاً من الطيب في احرامك و
امسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة .

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام : المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، و

لا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ^(٣) .

١ - ص ٢٩٤ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٥٨٥ ج ٢ .

٣ - ص ١٠٠ و ص ١٠١ ج ٩ .

(٤٥٧) الامساك للقتل

في الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قضى على عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر، قال : يقتل القاتل ويجبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقريب منه موثقة سماعة وغيرها^(١) والاقوى حرمة مطلق الاعانة على القتل كما مر .

(٤٥٨) امساك الصيد الحي

في صحيح الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي ، فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا وقد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا باس به للحلال^(٢) . وفي معتبرة بكبير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه و ان امسكه حتى مات فعليه الفداء^(٣) .

(٥) امساك عصم الكوافر

قال الله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر^(٤) . اى لانمسكوا بنكاح الكافرات واصل العصمة المنع وسمى النكاح عصمة لان المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته ؛ وفي هذا دلالة على انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت حربية او ذمية وعلى كل حال لانه عام في الكوافر كما في مجمع البيان .

١ - ص ٣٥ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٨٠ ج ٩ .

٣ - ص ٢٣١ ج ٩ .

٤ - المتحفة ١٠ .

اقول : وسيأتى بحثه في حرف النون في مادة النكاح انشاء الله .

(٥) امساك الزوجة ضرارا

قال الله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعبدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه^(١) .

لكن المحرم هو الاضرار والاعتداء لا الامساك .

(٥) المشى مرحا

قال الله تعالى : ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور^(٢) .
المرح كما قيل شدة الفرح والتوسع فيه ، وفي المجمع : اى بطرا وخيلاء .
ولعل الاول ايضا يرجع اليه وهو الانسب بذيل الاية ، وعليه فالنهى راجع الى التكبر والفخر ولا خصوصية للمشى ولاحظ البحث في مادة الكبر في حرف الكاف وبالجملة النهى غير متوجه الى المسلمين وعموم الذيل لا يثبت الحرمة .

(٢٥٩) المنة

في صحيح مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام : لا يدخل الجنة العاق لوالديه و
مدمن الخمر ومان بالفعال للخير اذا عمله^(٣) .

وهو يبطل ثواب الصدقات ، قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى^(٤) وقال تعالى : الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون .

١ - البقرة ٢٣١ .

٢ - لقمان ١٨ .

٣ - ص ٣١٧ وص ٣١٨ ج ٦ من الوسائل .

٤ - البقرة ٢٦٣ .

انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم^(١) .

ولا تبعد دلالة الرواية على الحرمة في موردها وهو المن الكثير ولكن لا ادري هل بها قائل ام لا ؟

وفي بعض كتب اللغة : من عليه بما صنع : ذكر وعد دله فعمله له من الخير مثل ان يقول له اعطيتك كذا وفعلت لك كذا وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب .

وهل يعتبر مواجهة الممنون عليه في صدق المن ام لا ؛ الظاهر لا ، ولا سيما بعد عطف الاذى في الاية فلاحظ وتأمل .

(٤٤٠) المنع عن المساجد

قال الله تعالى : ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم^(٢) .

مدلول الآية تحريم سد المساجد من ان يذكر الله فيها بصلوة ودعاء وعبادة ويلحق به حرمان الناس ومنعهم عن المساجد ايضاً . ويستفاد من الاية حكم آخر وهو ان المانع لا يدخل المسجد ولكن الاظهر ان قوله اولئك ما كان لهم ... اخبار لانشاء وعلى فرض الانشاء يخرج منه المانع المسلم اذ لا شك في جواز دخوله المسجد . واما دخول مطلق الكافر في مطلق المساجد فلم يدل على منعه دليل .

(٥) منع الماعون

قال الله تعالى : فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن

١ - البقرة ٢٦٢ .

٢ - البقرة ١١٤ .

ويمنعون الماعون وفسر الصادق عليه السلام الماعون في صحيح أبي بصير بقوله : القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره ، و منه الزكاة . فقلت له : ان لنا جيرانا اذا اعرفناهم متاعا كسروه و افسدوه ، علينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال : لا ، ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك ^(١) .

اقول : يمكن رجوع الويل الى المصلى المرائى المانع للماعون فلا تدل الآية على حرمة منع الماعون فقط ، و يمكن ان يرجع الى مانع الماعون بتمام مصاديقه و منه الزكاة كما في الصحيح . و على كل فلا ينبغي الشك في عدم حرمة منع مطلق الماعون .

(٤٤١) الاستمناء

في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسكح بهيمة او يدلك ؟ فقال : كل ما انزل به الرجل ماء من هذا وشبهه فهو زنا ^(٢) .

نقل صاحب الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضضة فقال : اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، و فاعله كنا كح نفسه ، و لو علمت بما يفعله ما اكلت معه ؛ فقال السائل فين لى يا بن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله : « فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك ، فقال الرجل اهما اكبر ، الزنا او هي ؟ فقال : هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض ، والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاصي وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان و قد قال : لا تعبدوا الشيطان ان الشيطان كان لكم عدوا . . .

١ - ص ٥١١ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ - ص ٢٦٥ ج ١٤ الوسائل .

اقول سند الشيخ الى كتاب النوادر صحيح ، و ابو احمد و هو محمد بن عيسى لا يبعد حسنه كما يظهر من كلام النجاشى فالرواية حسنة ؛ الا ان صاحب الوسائل يروى عن النوادر بلا توسط الشيخ كما يظهر من آخر الوسائل^(١) لكن الظاهر ان سند صاحب الوسائل الى كتاب المذكور هو سند الشيخ اليه كما يظهر من كتاب الوسائل نفسه^(٢) .

(٤٤٢) تمنى المعصية

قال سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله : لاشبهة فى حرمة ذكر الاجنبيات والتشبيب بها كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره ، اذا كان التشبيب لتمنى الحرام وترجى الوصول الى المعاصى والفواحش كالزنا واللواط ونحوهما فان ذلك هتك لاحكام الشارع وجرأة على معصيته ، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء^(٣) ما افاده متين وقد تقدم الاشارة اليه فى بحث التجرى فراجع .

(٥) تمنى ما فضل الله به للغير

قال الله تعالى : ولا تمنوا ما فضل الله به بعض اللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلو الله من فضله^(٤) .
الظاهر ان المراد بما فضل الله هو المزايا التى جعلها الله لكل من صنف الرجال والنساء كما يشهد به الاية نفسها .
وعليه فلا يتعين حمل النهى على المولوية لاحتمال سوقه للإرشاد فلاحظ .

١ - ص ٣٦ وص ٤٦ وص ٤٧ ج ٢٠ الوسائل .

٢ - ص ٦١ ج ٢٠ .

٣ - ص ٢١١ ج ١ مصباح الفقاهة .

٤ - النساء ٣٢ .

(٤٤٣) تمنى موت البنات

قال عمر بن يزيد لاصدق عليه السلام ان لى بنات ، فقال لعلك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتمن لم توجر يوم القيامة ، و لقيت ربك حين تلقاه وانت عاص .

اقول : الجملة الاخيرة تدل على حرمة التمنى المذكور و ان لم يتمن فان موتهن امر غير اختياري مباشرة ولا معلول للمتمنى ، و انما فرضه الامام ظاهرا لبيان نفي الاجر ، لا لاجل تائيره في تحقق الحرمة ^(١) .
والمفهوم عرفا عدم الفرق في الحكم بين البنات والبنين ، واما تمنى موت الاقارب بل مطلق المؤمنين بل المسلمين فيمكن ان يستفاد تحريمه من مجموع الروايات الواردة في حقوق المؤمنين وارتكاز المتشريعة وهل يلحق بتمنى الموت تمنى الامراض والاضرار المهمة ؟ فيه وجهان .

(٥) الميل

قال الله تعالى : ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ^(٢) .

اقول : اذا كان الرجل راغبا و ماثلا الى احدى زوجتيه و معرضا عن زوجته الاخرى فقهرها وترك هي فلاهي ذات زوج تستفيد منه ولا هي ارملة حرة تتزوج

١ - دلتى على هذه الرواية الصحيحة وهذا الحكم الفاضل المتدين الجليل السيد محمد كاظم المصطفوي عضو اللجنة المركزية للحركة الاسلامية الافغانية، وهو اول من جاء بحرام غير مذکور في الكتاب (ربيع الثاني ١٤٠٣ ق بلدة قم) فاعطيته الجائزة وفاء بالوعد.

من تريد، فالعدل الحقيقي وان لم يكن مقدرًا للزوج حيث ان حبه غير اختياري
الا انه لا بد له من ايفاء حقوقها المشروعة، وعليه فليس في الاية حكم جديد سوى
النهي عن ترك حقوقها الواجبة او الراجعة .

حرف النون

(٤٤٤) التناز

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا . . . ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازروا بالالقباب بسئ الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون^(١).
النبز بالتحريك - هو اللقب ويختص بما يدل على ذم كما قيل، اى لا تلقبوا بعضكم بعضا بالقباب السوء ، وهل الاية تشمل كل لقب سوء او تختص بما يقبح شرعاً كالزانى واللاطى والفساق والعاصى ونحو ذلك؟ فيه وجهان من اطلاق الصدر وخصوص الذيل وهو علة النهى او حكمته.

(٤٤٥) النبش (كفن كشى)

فى صحيح حفص عن الصادق عليه السلام حد النبش حد السارق^(٢).
وفى صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال: اتى امير المؤمنين برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤه حتى مات^(٣).

١ - الحجرات ١١ .

٢ - ص ٥١٠ ج ١٨ الوسائل .

٣ - لو كان الضمير فى قال راجعا الى الصادق (ع) لكان سند الرواية معتبرا لعدم احتمال كذب جماعة وغير واحد فى عرض واحد ولا اقل من وجود صادق فيهم واما اذا كان =

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال : لعامات
الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة . . .
فقال ابو جعفر عليه السلام سئل ابي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال ابي يقطع يمينه
للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية ^(١) .

ويروى الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين انه قطع نباش القبر ،
ف قيل له أنقطع في الموتى ؟ فقال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا .

قال واتى نباش فاخذ شعره وجلد به الارض . وقال طؤوا عباد الله فوطئى حتى مات .

وفي صحيح عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
والمختلس ، قال ، يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ^(٢) .

وورد القطع في صحيح العزرمي وموثقة اسحاق وغيرها ايضا .

لكن في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام النباش اذا كان معروفا
بذلك قطع ^(٣) .

وفي صحيح عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
قال : لا يقطع ^(٤) .

ولكن في الوسائل نقله عن التهذيب بغير هذا السند، بل بسند الرواية السابقة

عن الفضيل .

=الضمير راجعا الى ابن ابي عمير لاحتمل كون الجماعة المذكورة كل في طول آخر فلا بد

من احراز وثيقة جميعهم ، وحيث انها غير معلومة فلا تكون الرواية حجة .

١ - ص ٥١١ ج ١٨ الوسائل وقد مر ما يتعلق به في مادة السرقة .

٢ - ص ٥١٣ و ص ٥١٢ ج ١٨ .

٣ - ص ٥١٣ المصدر صحة هذه الرواية مبنية على كون الفضيل هو ابن يسار .

٤ - ص ١١٧ ج ١٠ الطبعة الحديثة من التهذيب .

قال الشيخ الطوسي (قدّه) ولنعم ما قال ^(١) : واما رواية عيسى بن صبيح و قوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قدروى هذا الخبر بعينه ، وقال : سألته عن هولاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ، وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك الخ .

اقول : فلم يبق في قبال المطلقات سوى رواية الفضيل الذي لم يحصل الجزم لنا بكونه هو الثقة وان نظن انه هو ، نعم يمكن ان يقال ان النباش صيغة مبالغة فلا يصدق على من نبش مرة او مرتين ، بل الظاهر من اللفظة المذكورة من كان عمله النبش وكان معروفاً بذلك كما هو مضمون رواية الفضيل المذكورة فتأمل .

واما قتله بالوطأ فيحمل اما على من تكرر منه الفعل بعد اجراء الحد عليه مرتين او على من كان في قتله مصلحة مهمة بنظر الامام المعصوم عليه السلام .

ثم ان النبش على ما في القاموس هو ابراز المستور و كشف الشيء عن الشيء وقال : ومنه النباش وفي مجمع البحرين : نبشت الميت نبشا من باب قتل استخرجه من الارض ومنه النباش ونبشت السر ، افيئته .

تتمة

قالا في الشرائع والجواهر : (ويقطع سارق الكفن) من القبر وبعض اجزائه المندوبة (لان القبر حرز له) اجما عا في صريح المحكي عن الايضاح والكنز والتنقيح وظاهر الديلمي وما عن المقنع والفقهاء من عدم القطع على النباش الا ان يؤخذ و قد نبش مرارا مع شذوه يمكن حمله كمستنده على النباش غير السارق فالحكم حمفر وغ منه (و) انما الكلام في انه (هل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل) نسب الى الاكثر (نعم ، وقيل . . .) لا يشترط والا اول اشبه ، ولو نبش ولم يأخذ الكفن (عزز

ولو تكرّر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع) لغيره عن الفساد ...
 ولومات ولم يخلف شيئاً وكفنه الامام عن بيت المال فعن المبسوط لا يقطع
 بلاخلاف... اقول : لا بعد في اعتبار سرقة الكفن في القطع ، بحيث يعزر من نبش
 القبر بلاسرقة وذلك لاجل ماهو المعهود خارجا من عمل النباش، فانه انما ينبش
 لسرقة الاكفان ، ولذا يعبر عنه في اللغة الفارسية بـ (كفن كش) وعليه يشكل
 القول بحرمة نبش القبر المجرد ، فان هذه الروايات لاتدل على حرمة شق القبر
 بل على عقوبة الذي ينبش القبور لسرقة الاكفان .

ثم لا بأس بقول من لم يشترط النصاب في الكفن المأخوذ لاطلاق الادلة الذي
 لا يعلم تقييده بما دل على النصاب في السرقة لعدم العلم باتحاد عنوان النباش والسارق
 شرعا، اذ من المحتمل مدخلية النباش في القطع ايضا فلاحظ . بل يشكل عدم القطع
 فيما اذا كان الكفن من بيت المال وفي جريان الحكم اذا كان الميت غير مسلم وجهان

(٤٤٤) نبش القبر

قال المحقق الهمداني في كتابه مصباح الفقيه عند قول المحقق الحلبي (لا يجوز
 نبش القبور): بلاخلاف فيه ، بل اجماعاً كما عن جماعة نقله، بل عن المعتمد وغيره
 دعوى اجماع المسلمين عليه ؛ وكفى بالاجماع المحكية المعتضدة بعدم نقل
 الخلاف ومعروفة الحكم لدى المتشرعة قديما وحديثا دليلا للحكم . واستدل
 له ايضا بانه مثله بالميت وهتك له ، ومقتضاه مسلمية حرمة المثلة وهتك حرمة؛
 وامله كذلك كما يشهد له ما دل على ان حرمة حيا كحرمة ميتا... (١) .

وقد فصل المقام هو وصاحب الجواهر وقد استثنوا منه موارد احصاها الفقيه
 اليزدي (قده) في عروته الى اثني عشر اختلف فيها المحشون فلاحظ .

وقال الفقيه المزبور في عروته : يحرم نبش القبر وان كان طفلا او مجنونا
الا مع العلم باندراسه وسير ورثه ترابا ولا يكفى الظن به ، وان بقى عظما فان كان
صلبا ففي جواز نبشه اشكال ، واما مع كونه مجرد صورة بحيث ترابا بادنئى حرمة
فالظاهر جوازه .

نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصالحاء و اولاد الائمة ولو بعد
الاندراس وان طالت المدة ، وقال بعد ذكر المستثنيات : بل يمكن ان يقال بجوازه
فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة من الجهات ؛ ولم يكن موجبا
لهتك حرمة او لأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا
الاجماع ، وهو امر لى والقدر المتقين منه غير هذا المورد ، لكن مع ذلك لا
يخلو عن الاشكال انتهى كلامه .

ودافقه جمع من المحشين لكتابه على قوله هذا .

والاظهر انه لا اعتبار بالاجماع المذكور والصحيح حرمة النبش فى ما اذا
استلزم هتك الماورد من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا ^(١) . واما فى غيره فلا
يبعد القول بالجواز وان كان الاحوط الترك . والمسألة ذات اهمية كبيرة فى عصرنا
فان الناس يحتاجون الى بناء الدور فى المقابر المتركة كثيرا فليس للمفتى ان
يضيق على الناس فانه ايضا خلاف الاحتياط .

ثم الاظهر عدم صدق الهتك اذا بقى من الميت عظما ولو صلبا فلا يبعد القول
بجواز النبش ح وان كنا لم نفت لحد الآن بجوازه خوفا من الاجماع المذكور ،
ولكن نسبنا الحرمة للسائلين والمستفتين الى فتوى المجتهدين اجتنابا عن القول
على الله بغير علم .

١ - وعليه يشكل الامر فى حكم جماعة بحرمة نبش قبر الطفل والمجنون مطلقاً .

(٥) النميذ

لاحظ مادة الشرب في حرف الشين .

(٤٧٤) نتف الشعر

لاحظ دليل حرمة في مادة الخمش في حرف الخاء .

(٥) تنجيس المحترم الشرعي

ادعى الاجماع على حرمة تنجيس المساجد بل على وجوب ازالتها عنها و قالوا بحرمة تنجيس المشاهد والمصاحف والتربة المأخوذة من المشاهد المشرفة بقصد التبرك ونحو ذلك .

اقول: ان استلزم التنجيس هتكها فلاشك في حرمتها للعلم بعدم رضى الشارع بهتكها والافالحكم مبنى على الاحتياط للاجماع والادلة اللفظية التي استدلوا بها ولكنها قابلة للنقاش دلالة او سندا . والله العالم .

(٥) النجش

قيل انه لا خلاف بين الشيعة والسنة في حرمة النجش في الجملة ، وقد فسروه بوجهين كما يظهر من اهل اللغة .

(الاول) ان يزيد الرجل في البيع ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ، ولكن يسمعه غيره فيزيد بزيادته وهذا هو المروي عن الاكثر .

(الثاني) ان يمدح سلعة غيره ويروجها لبيعها او يذمها لثلا تباع وظاهر الوجهين تحقق النجش بهما سواء كان ذلك عن مواطاة مع البائع ام لا كما افاده سيدنا الاستاذ .

اقول : الظاهر عدم حرمة بعنوانه لضعف ما استدلوا عليه ، نعم اذا انطبق

عليه عنوان محرم آخر كالغش والكذب ونحوهما يحرم (١) .

(٤٤٨) التنجيم

في رواية عبد الملك بن اعين الذي لا يبعد حسنه ؛ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد اتبليت بهذا العلم فاريد الحاجة ؛ فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضى ؟ قلت نعم ، قال : احرق كتبك (٢) .

وفى موثقة ظريف عن ابى الحصين الذى يحتمل انه زحر بن عبدالله الثقة ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : سئل رسول الله عن الساعة ، فقال : عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر (٣) .

والروايات فى المسألة كثيرة غير ان معظمها ضعيفة سندا ، فلذا لم اذكرها ومن اراد ملاحظتها فليراجع مظانها .

اذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود فيما نحن فيه اثبات حرمة التنجيم الذى لا يستلزم الكفر او الشرك فمن اعتقد تأثير الكواكب وانكر الخالق او جعل الكواكب شريكة لله فى التأثير فهو كافر ومشرك ، وحرمة الكفر او الشرك غير محتاجة الى بيان مع انه سبق الاشارة اليها فى حرف الشين والكاف .

قال الشيخ الانصارى - قده - : التنجيم حرام وهو - كما فى جامع المقاصد - الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية . . . الى ان قال (٤) الثالث الاخبار عن الحوادث والحكم بها مستندا الى تأثير الاتصالات

١ - لاحظ ص ٤٣٠ وص ٤٣١ ج ١ مصباح الفقهة .

٢ - ص ٢٦٩ ج ٨ الوسائل .

٣ - ص ١٠٣ ج ١٢ .

٤ - ذكر فى الامر الاول جواز الاخبار بالكسوف والخسوف وقال الظاهر انه لا

المذكورة فيها بالاستقلال او بالمدخلية وهو مصطلح عليه بالتنجيم ، فظاهر الفتاوى والنصوص حرمة مؤكدة .

ثم نقل جملة من اخبار الضعيفة سندا الى ان قال : ولو حكم بالنجوم على جهة ان مقتضى الاتصال الفلاني والحرارة الفلانية ، الحادثة الواقعة وان كان الله يمحوما يشاء ويثبت لم يدخل ايضا في الاخبار الناهية لانها ظاهرة في الحكم على سبيل البت . . . الا ان جوازه مبنى على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويات للحوادث السفلية؛ وسيجي انكار المشهور لذلك ، وان كان يظهر ذلك من المحدث الكاشاني ولو اخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحرارة الفلانية من دون اقتضاء لها اصلا فهو اسلم . انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول : فالمحرم من التنجيم في كلامه اعتقاد تأثير الاتصالات ، كليا او جزئيا نحو تأثير النار في الحرارة . وهذا التأثير وان كان مقدور الله تعالى ، الا ان مثله مما لا يمحوه الله تعالى لكن حسنة عبد الملك المتقدمة ربما تدل باطلاقها على جواز هذا الاعتقاد - فتأمل - وانما منع الامام من الحكم للناس على وفقه ، بل مقتضى اطلاقها المنع من الحكم بالنجوم وان لم يكن الا بنحو الكاشفة دون المؤثرية . وقال سيد الاستاذ الخوئي - دام ظله - : الامر الثالث ان يلتزم بكون اوضاع الكواكب من التقارن والتباعد والاتصال والتربيع والاختفاء وغيرها من الحالات علامة على حوادث عالم العناصر التي تحدث بقدره الله وارادته ، بان يجعل الوضع الفلاني علامة رجولة الولد ، والوضع الفلاني علامة انوثته وهكذا . . . وهذا الوجه قد اختاره السيد ابن طاوس . . . ووافق عليه جمع من الاعاظم . . . وحملوا عليه ما

يحرّم الاخبار عن الاوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب . وذكر في الامر الثاني جواز الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصالات والحركات بان يحكم بوجود مطرفي المستقبل عند الوضع المعين من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين .

روى من صحة علم النجوم وجواز تعلمه .

الامر الرابع ان يلتزم بان الله تعالى قد اودع فى طبائع اوضاع الكواكب خصوصيات تقضى حدوث بعض الحوادث، من غير ان يكون لها استقلال فى التأثير ولو بنحو الشراكة ، وتلك الخصوصيات كالحرارة والبرودة المقتضيتين للاحراق والتبريد :

ثم اورد على الوجهين بمخالفتهما لاطلاق الروايات الدالة على حرمة العمل بعلم النجوم وجعلها علامة على الحوادث . وقال : ظاهر جملة من الروايات ان لعلم النجوم حقيقة واقعية، ولكن لا يحيط بها غير علام الغيوب ومن ارتضاه لغيبه . فلا يجوز لغيره ان يجعلها علامة على الحوادث .

واورد ايضا بان ذلك مناف للاخبار المتواترة الواردة فى الحث على الدعاء والصدقات وسائر وجوه البر والدالة على انها ترد القضاء الذى نزل من السماء و ابرم ابراما وانها تسرد البلاء المبرم ، ومن الواضح جدا ان الالتزام بالوجهين المذكورين انكار لذلك الخ^(١) .

اقول : اما الايراد الاول ففيه انه لا اعتبار باطلاق الروايات الضعيفة . واما الايراد الثانى فهو بنا فى الوجه الثانى دون الوجه الاول الذى اختاره جمع من العلماء، اذ يمكن المحو والاثبات فى العلامات وحيث انه لا اطلاق قوى ولا عموم معتبر فى المسألة فلا يمكن الحكم بحرمة هذا القسم لمن يرى صحته - وانى له باثباته^(٢) ولكن البطلان الواقعى لا يستلزم الحرمة ، فلعل المتيقن بلحاظ الادلة اللفظية واللبية هو القسم الاخير كما ذكرناه من قبل ايضا والله العالم .

١ - ص ٢٥٣ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ - خصوصا بملاحظة علم النجوم الحديث وثبوت مثلية السماوات للسفليات فى فقد

الشعور وتجانس المواد وغيرها .

() الاستنجاء بأشياء

قال صاحب العروة - قده - : لا يجوز الاستنجاء بالمحرمات والروث والعظم ؛ ولو استنجى به اعصى لكن يظهر المحل على الأقوى .

اقول : اما بالاول فلا شك في حرمة لكنه من باب الهتك والتوهين لا بدليل آخر ، واما بالآخرين فلا دليل على حرمة الاستنجاء بهما لضعف الروايات المستدل بها سنداً ودلالة ^(١) .

ولكن سيد الاستاذ الحكيم - قده - نقل الاجماع من جمع وقال : هو العمدة فيه . . . بل ظاهر الوسائل الجزم به - اى بالكراهة - لكن يصعب الاقدام على مخالفة الاجماع المذكور انتهى .

اقول : لكن يصعب التحريم ايضاً بالاجماع المذكور فان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً والاحتياط طريق النجاة .

(٤٦٩) نخع الذبيحة قبل ان تموت

في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحتها . وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : لا تنخع الذبيحة حتى تموت ، فاذا ماتت فانخعها ^(٢) .

اقول : في مجمع البحرين : والنخاع بالضم هو الخيط الابيض داخل عظم الرقبة ممتدا الى الملب يكون في جوف الفقار بالفتح والضم لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر قاله في المص وفي الخبر : لا تنخعوا الذبيحة

١ - ص ٢٥٢ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٣١٣ وص ٣١٤ ج ١٦ .

حتى تجب . اى لا تقطعوا رقبتهما وتفصلوها حتى تسكن حر كتها . قال بعض الشارحين حين نخع الذبيحة هو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار . بالفتح . ممتدا من الرقبة الى اصل الذنب . وقال : والمنخع ما بين العنق والرأس من باطن يقال ذبحه فنخعه نخعا من باب نفع اى جاز منتهى الذبح الى النخاع انتهى .

اقول : ان فسرناه بالمعنى الاول فقد تقدم الكلام حوله فى مادة القطع من حرف القاف . وان فسرناه بالمعنى الثانى كما اختاره الشهيد الثانى . قدمه فى شرح اللمعة ايضا فحمل النهى على الكراهة كما اختاره بعضهم منهم الشهيد الاول غير ظاهر الوجه .

(٥) النداء بالويل

فى رواية عمرو فى تفسير قوله تعالى : ولا يعصينك فى معروف . ذكر النداء بالويل عند الموات وفى رواية اخرى المعروف . . . ولا يدعون ويلا^(١) . لكن الرايتين ضعيفتان سنداً .

(٥) نذر المعصية

يحرم نذر المعصية لانه تجرى والتزام بخلاف ما امر الله به ، والله سبحانه لا يرضى بمثل هذا الالتزام قطعاً ، ولو نذر كان نذره باطلاً للروايات^(٢) ومثله اخواه ، العهد واليمين .

(٤٧٠) التنازع

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا

١ - ص ١٥٣ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٣٩ و ص ٢٤٠ ج ١٦ .

ان الله مع الصابرين ^(١) .

الظاهر عدم اختصاص التنازع المحرم بما ثبت من الدين ، بل يعم التنازع في الامور المباحة ايضاً اذا تترتب عليه الغاية المذكورة وهي الفشل وذهاب الريح ويلحق غير حالة الحرب بها في الحكم بوحدة الملاك .

(٤٧١) نزع الولد من امه في الجملة

قال الصادق (في موثقة داود بن الحسين) : والوالدات يرضعن اولادهن ، قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصة ؛ وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا رضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ^(٢) .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام : الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول : ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .

وفي صحيح ايوب بن نوح قال : كتب اليه بعض اصحابه كانت لى امرأة ولى منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة ^(٣) .

المستفاد من الروايات امور .

(١) احقية الام للارضاع اذا لم تطلب الاجرة باكثر مما ترضى غير هامن

١- الانفال ٤٨ - ٤٩ .

٢ - ص ١١٩ ج ١٥ الوسائل .

٣ - ص ١٩٢ ج ١٥ .

النساء . وفي نكاح الجواهر ^(١) بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه . بل لعله المراد من قوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن ، خصوصا مع قوله تعالى بعد ذلك : لاتضار والدة بولدها ، فلا يجوز نزعه منها .

(٢) سقوط حقها اذا طالبت اكثر من اجرة غيرها ؛ وفي الجواهر : للنصوص السابقة المعتضده بعدم الخلاف نقلا وتحصيلا او الاجماع كذلك ، ويلحق بها المتبرعة كما يظهر من صحيح الحلبي وفي الجواهر : بل لعل ظاهر المصنف سقوط الحضانة ايضا كما ستسمع جزمه فيما يأتي .

اقول : السقوط المذكور هو المستفاد من موثقة داود .

(٣) احقية الام بالولد مع موت الاب ولو بعد الرضاع كما يدل عليه موثقة داود بل حتى البلوغ كما يدل عليه صحيح ابن سنان ^(٢) .

(٤) احقية الاب بعد الرضاع بالولد فلا يجوز نزعه منه ويحمل الرواية الاخيرة على الندب ان صح رجوع الضمير المجرد الى الامام ^{عليه السلام} واما اذا رجع الى ايوب فهي ساقطة من رأس .

حق الحضانة

الحضانة - بالفتح والكسر ^(٣) كما عن القواعد والمسالك ولاية وسلطنة على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريره وكماله وتنظيفه وغسل خرقة وثيابه ونحو ذلك .

١ - ص ٢٤٧ .

٢ - ص ١٢٥ ج ١ تفسير البرهان وص ١٧٧ ج ١٥ الوسائل .

٣ - قيل اصلها الحفظ والصيانة وقيل هي من الحضن وهو مادون الابط الى الكشح

كما عن العين .

وهي عبارة عن احقية الام بالامور المذكورة مدة الرضاع ذكرها كان وانثى
اذا رضعت هي بنفسها او بغيرها . وفي الجواهر : بلا خلاف معتد به اجده فيه ، وعن
الرياض : اجماعاً ونصاً وقتوى .

اقول احقية الام بولدها في ايام ارضاعها تستفاد من صحيح الحلبي المتقدم
ولكنها غير واجبة عليها ، بل له اسقاطها واخذ الاجرة على عملها ولاجله يحمل
قوله ^{عليه} في الموثقة المتقدمة : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
على غير المقام .

واما اذا فصل الولد وانقضت مدة الرضاعة فالمنقول عن المشهور المدعى
عليه الاجماع ان الوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من
حين الولادة ثم يكون الاب احق بها .

والاقوى الحاق الانثى بالذكر كما يظهر مما تقدم .

ثم انهم اشترطوا في ثبوت الحضانة للمرثة ان تكون عاقلة مسلمة حرة وغير
مزوجة ، وفي الجواهر بلا خلاف .

اقول : اما اشتراط الحرية فلجملة من الروايات منها موثق جميل وابن
بكير في الولد من الحر والمملوكة ؟ قال يذهب الى الحر منها ^(١) .

واشتراط الاسلام لادليل قوى عليه ؛ نعم لا بعد في سقوط حقها بعد تمييز
الولد اذا خيف عليه الكفر وهذا مما يفهم من مذاق الشرع .

واشتراط العقل واضح الوجه ؛ فان الشارع لا يجعل لمن به جنون ولاية و
تديرا قطعاً ، وهل يلحق به كل من لم يتمكن من التدبير - ولو بالاستنابة - له

١ - لاحظ الروايات في ص ٢٤٨ نكاح الجواهر ووصف الرواية بالموثقة من صاحب
الجواهر (قده) ودلالاتها غير واضحة على المراد فلا حظ . وهل هي شرط مطلقاً او بالنسبة
الى الاب فيه وجهان .

وجه قوى.

ثم ان هذه الشروط الثلاثة اعتبروها في الاب ايضاً بل هي شروط في الوصى المفوض اليه حق الحضانة حدوداً وبقاء وان لم اجد عاجلاً من قال به لكنه مما لامناص عنه وكذا في اب الاب وغيره ممن ينتقل اليه حق الحضانة .
واما عدم كونها مزوجة فلبعض الاخبار التي لاتعتبر سندا وللإجماع المنقول عن الروضة ، وفيه تردد .

وبما ذكرنا يظهر للبيب عدم اعتبار الشروط المذكورة في الرضاع ، لعدم اطلاق معتدبه ، نعم في اعتبار العقل فيه وجه . وان قال في الجواهر : ومن الغريب ذكرهم جملة من الامور هنا بعنوان الشرطية لاستحقاق الحضانة . ولم يذكر شيئا منها في احقية الرضاع مع اتحاد الوجه فيهما فتأمل ، انتهى .
واذا فقد الوالدان فقبل بانتقال الحق المذكور الى اب الاب ، وبعده الى سائر الارحام حسب ترتيبهم في الميراث ؛ والمسألة ذات اقوال ، والاحسن التصالح

(٥) النسبي ء

قال الله تعالى : انما النسبي ء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونہ عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين (١) .

اقول : ليس في الآية الشريفة حكم جديد ، فان ما يشرعه الله لا بد من العمل على تطبيقها ولا تجوز تقديمه وتأخيرہ وهذا مما يستفاد من نفس دليله .

(٥) النشوز

قال الله تعالى : واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن فى المضاجع

واضر بوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً^(١) .
اقول الضرب دليل على حرمة النشوز جزماً، ولكن مع ذلك ليس هو امر
محرم ، بل ترك واجب فقد عرفه صاحب الجواهر - قدم بخروج الزوج والزوجة
عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر .

وعلى هذا فلا يناسب هنا تفصيل احكام النشوز وما يتحقق به ؛ ونذكره في طي
البحث عن الواجبات ان وفقنا الله تعالى لبيانها كما وفقنا لبيان المحرمات لحد الان

(٤٧٢) نصب آل محمد ﷺ

وهو حرام بالضرورة والناصب انجس من الكلب ، بل هو خارج عن الاسلام
واحكامه ؛ بل عداوة اهل البيت حرام وان لم يظهرها ، ولم يتدين بها وادعى بعض
اهل السنة الاجماع على وجوب محبتهم .

(٤٧٣) نقض حكم الحاكم

لا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرايط كما لعله المشهور على ما في
المستمسك لما هو المعلوم بل حكى عليه الاجماع بعضهم من عدم جواز نقض
الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك ، وانما يجوز نقضه بالقطعي من
اجماع اوسنة متواترة او نحوهما كما في الجواهر .

اقول: الحكم الصادر عن الحاكم الشرعي تارة لا يتبين خطأه كما في حق
غير المجتهدين من العوام واهل العلم .

واخرى يكون مطابقاً للدلالة والامارات .

وثالثة يصبح مشكوكاً فيه .

ورابعة يتبين خطأه بالدليل الاجتهادي وبالجملة بالحجة المعتمدة الشرعية .

و خامسة يتبين خطأه بالدليل القاطع النظرى كاجماع استنباطى او خبر محفوف بقرينة قطعية.

وسادسة يتبين خطأه فى مبادئ الحكم تبيناً قاطعاً مع احتمال مطابقته للواقع .
وسابعة يتبين كون الحكم مخالفاً للواقع .

اقول : المتيقن من عدم جواز نقض الحكم هو عدم جوازه فى الصور الثلاث الاول .

واما الرابع فقليل بعدم جوازه ونسب جوازه الى اطلاق جماعة^(١) .

واما الخامس فالمنقول عن صاحب الجواهر^(٢) وصاحب العروة . عدم جواز نقضه .
واما السادس فلم يجوز سيدنا الحكيم (رض) نقضه مع تجويزه نقض الخامسة والسابعة .

لكن قيد عدم الجواز بما اذا لم يجرى الحكم على خلاف موازين الاستنباط عمداً او سهواً او نسياناً لانصراف الدليل عن هذه الصورة .

وجوز صاحب الجواهر النقض فى صورة تراضى الخصمين بتجديد الدعوى عند حاكم آخر^(٣) .

وعن الشيخ (ره) ان الحكم خطأً ولو بمخالفة القاطع لم ينقض اذا كان حقا للناس ، لان صاحب الحق ربما اسقطه وينقض اذا كان حقا لله عز وجل كالتعق والطلاق وبه افتى الفاضل فى محكى القواعد وادرد على الاول بان مجرد احتمال رضاه لا يرفع الخطاب باظهار الحق .

وفى الجواهر : وقد بان لك من جميع ما ذكرنا ان الحكم ينقض ...

١ - ص ٩١ ج ١ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الجديدة .

٢ - ص ٩٧ ج ٤٠ جواهر الكلام .

٣ - ص ٩٤ و ص ٩٥ ج ٤٠ الطبعة الجديدة .

وينقض اذا خالف دليلا علميا لامجال للاجتهاد فيه او دليلا اجتهاديا لامجال للاجتهاد بخلافه الاغفلة او نحوها ولا ينقض في غير ذلك ... مسن غير فرق بين الحاكم ومقلدته وبين غيرهم من الحكام المخالفين له ومقلدتهم ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي ... اى مورد الحكم - كما انه لا فرق في ذلك بين العقود والايقاعات والحل و الحرمة والاحكام الوضعية حتى الطهارة والنجاسة ، فلو ترفع شخصان على بيع شىء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلا عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهرا مملوكا للمحكوم عليه وان كان مجتهدا يرى نجاسته... ويخرج حينئذ هذا الجزئي من كلى الفتوى بان المائع الملاقي عرق الجنب نجس ...

اذا عرفت هذا فلا بد من لفت النظر الى دليلهم واليك بعض الروايات المناسبة

للمقام .

١ - صحيحة داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث ... قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا و حرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلت عليكم حاكما حكما بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد؛ والرد علينا الرد على الله وهو على حد الشرك بالله^(١).

اقول : هذا هو العمدة في الباب بحسب الظاهر .

٢ .. رواية ابي خديجة بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال : قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ... اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا و اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر^(٢).

١ - ص ٩٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ١٠٠ ج ١٨ .

اقول : من الظاهر دلالة الرواية - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - على عدم جواز رد حكم من جعله الامام قاضيا .

٣ - ما عن الحجة المنتظر الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله^(١) .

اقول اما الرواية الاولى فهي ضعيفة سندا لاجل عمر الراوى الاخير اذا كل ما قيل وما ورد في حقه لا يبث صداقته . على ان من يرى خطائه بالحجة الشرعية لا يبرى حكمه حكم الائمة فلا يصدق في حق مثله انه رد حكم الائمة عليهم السلام ولا اقل من الانصراف .

وصنه ينقدح الحال في الروايتين الاخيرتين ايضا على ان الثالثة ضعيفة سندا وللثانية سندان احدهما معتبر ومتمه مغاير للمتن المذكور هنا في الجملة بقى في المقام جهات من البحث .

(الاولى) قال المحقق في الشرايع : لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر - فى الحكم الاول - فان كان الحكم موافقا للحق لزم والابطله سواء كان مستند الحكم (الثانى) قطعيا او اجتهاديا ، وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطأ الخ .

اقول : بناء على عدم اعتبار الروايات عدم اطلاقها او الاخذ بالقدر المتيقن - وهو عدم جواز الرد فى الصور الثلاثة الاول - ما افاده صحيح كما هو غير بعيد لكن وجوب النظر على الحاكم الثانى - على ما فهمه صاحب الجواهر من كلامه لوجهه اصلا ، بل يشكل جوازه مع امتناع من له الحق عن المرافعة لا تقطاع دعواه بحكومة الحاكم الاول .

(الثانية) الفتوى عبارة عن الاخبار بحكم كلي عن جانب الشريعة، والحكم عبارة عن انشاء حكم جزئي او كلي لامن جانب الشريعة وفي الجواهر انه انشاء اطلاق من الحاكم - لامنه تعالى - لحكم شرعي او وضعي او موضوعهما في شيء مخصوص .

فالفرق بينهما من جهتين الاولى ان الاول اخبار والثاني انشاء الثانية ان متعلق الاول كلي ومورد الثاني قد يكون جزئيا كما هو الاكثر وقد يكون كليا كتحريم شرب التتن او استيراد مال او اصداره مطلقا .

(الثالثة) المتيقن من نفوذ الحكم - ولو من جهة العلم الخارجي - انما هو في النزاع والترافع او كل مورد يتيقن الحاكم بخطورة الموقف وضرر عظيم للاسلام والمسلمين ففي مثله يجب الحكم ويحرم الرد . واما في غيرهما كالحكم بالصوم او الافطار في اول رمضان واورها ونحو ذلك فلا دليل يفي بحرمته رده فضلا عن وجوب اصداره .

(الخامس) لا يعتبر في الحكم صيغة مخصوصة كما ربما يتراى من بعضهم بل المناط انشاء معنى الحكم باى لفظ كان بل يمكن تحقيقه بالفعل ايضا .

(٥) النظر الى الخمر

روى الحسين بن بسطام بسنده عن الصادق عليه السلام فقال : لا والله لا يحل لمسلم ان ينظر اليه . الخمر - فكيف يتداوى به ^(١) .

اقول لكن الحسين المذکور مجهول فر وايات كتابه طب الائمة غير معتبرة . نعم في صحيح الحلبي عنه عليه السلام والله ما احب ان انظر اليه ^(٢) .

١- ص ٢٧٧ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٢٦٧ ج ١٧ .

والظاهر اتحاد الرايتين كما يظهر لمن لاحظ سندهما فالنظر المذكور
مكروه ، ضرورة عدم دلالة نفي الحب على الحرمة .

(٤٧٤) نظر المحرم في المرأة

من احرم سواء ذكر ا كان اوانثى - يحرم عليه النظر في المرأة لصحيحى
معاوية وصحيح حريز وصحيح حماد بن عثمان ^(١) .

لكن الحرمة ليست حكما برأسه بل من جهة حرمة التزيين على المحرم
كما يظهر من الروايات الأربعة المذكورة والمناطق تحقق الزينة قصدها ولم يقصدها

(٤٧٥)(٤٧٦) النظر الى عورة الغير

قال الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي : ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم ينظر
الى عوراتهم ففقوه اعينه او جرحوه فلادية عليهم . وقال : من اعتدى فاعتدى عليه
فلا قودله ^(٢) .

لكن فى دلالته على حكم المقام نظر .

وفى صحيح حريز عنه عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ^(٣) .

وفى صحيح ابى بصير عنه عليه السلام كل آية فى القرآن فى ذكر الفرج فهى من
الزنا الا هذه الآية ^(٤) فانها من النظر فلا يحل للرجل المؤمن ان ينظر الى فرج
اخيه ، ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها ^(٥) .

١ - ص ١١٤ ج ٩ .

٢ - ص ٥٠ ج ١٩ من الوسائل .

٣ - ص ٢١١ ج ١ .

٤ - المشار اليها آية غض الابصار فى سورة النور .

٥ - ص ١٣٠ ج ٣ تفسير البرهان وص ١٠١ ج ٢ تفسير القمى .

واما نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه فهما محرمان بالاولوية القطعية.
وفي الصحيح الى ابن ابي عمير عن غير واحد عنه ^{عليه السلام} النظر الى عورة من
ليس بمسأوم مثل النظر الى عورة الحمار^(١).

وفي المستمسك بعد نسبة جواز النظر الى عورة الكافر الى صاحب الوسائل:
لكن هجرهما - اى صحيح ابن ابي عمير ومرسل الصدوق - مانع عن جواز الاعتماد
عليهما في ذلك .

اقول : المقتضى مفقود والمانع موجود فالحكم بالحرمة موقوف على
انعقاد اجماع قطعى مفقود .

واما النظر الى عورة الطفل المميز والمجنون فلا بد ان يستند في تحريمه
الى اجماع او ارتكاز والا فلا دليل لفظى عليه الا اذا صدق على المميز الاخ وكذا
على المجنون ، بان كان جنونه بعد اسلامه .

ثم الظاهر عدم جواز النظر اليهما من وراء الزجاج والمرآة والماء الصافى
ونحو ذلك ؛ اذ ان فرض قصور الروايات عن شمول مثله فالمفهوم منها عرفا ما
يعمه كما فى المستمسك. ثم لا بعد فى حرمة اراءة العورة فيما يحرم النظر اليها
للملازمة العرفية بينهما اولمذاق المتشرعة التابع لمذاق الشرع .

خاتمة

قال صاحب العروة - قدمه - لا يجوز التوقف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة
الغير بل يجب عليه التعدى عنه او غرض النظر .

وعلق عليه سيدنا الحكيم - قدمه - هذا اذا كان النظر بغير اختياره فان الوقوف
المذكور يكون علة للحرام فيحرم ، واما اذا كان باختياره فتحريم مقدمته غير

ظاهر انتهى . وما افاده متين .

٤٧٧ (٢٧٨) النظر الى الاجنبيات

قال الصادق عليه السلام في الصحيح : لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ^(١) مفهومه ثبوت البأس في النظر الى وجهها ومعاصمها في غير صورة التزوج ، لكن يحتمل ان تكون الشرطية سبقت لبيان الموضوع لا لتقييد الحكم بها .

وقال عليه السلام في حسنة الكاهلي : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة ^(٢) .

الرواية لا تدل على حلية النظرة الاولى ولا على حرمة النظرة الثانية الابناء على حرمة حصول الشهوة او الفتنة ، وهي غير ثابتة ؛ ويحتمل قويا حملها على الارشاد الى آثار الشهوة والفتنة .

وفي صحيح البنظي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعراخت امرأته ؟ فقال : لا ، الا ان تكون من القواعد . قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم قلت فما لي من النظر اليه منها ؟ فقال شعرها وذراعها ^(٣) .

اقول : الضمائر الثلاثة الاخيرة (للمؤنث) اما راجعة الى القواعد او الى من سقطت من الرواية ؛ ولا يرجع الى الغريبة واخت الزوجة للتناقض وعلى الجملة : صراحة الصدر لا ترفع عنها اليد باجمال الذيل .

قال الصادق عليه السلام في الصحيح :- ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان

١ - ص ٥٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ١٣٩ ج ١٤ .

٣ - ص ١٤٤ ج ١٤ .

ينظر بذلك في نسائهم وقريب منه صحيح هشام^(١) .

عدم دلالتها على الحرمة واضح .

وفي موثقة رزعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينة له جارية نفيسه فوكت في قلب رجل واعجب بها ، فشكى ذلك الى ابي عبدالله فقال له . تعرض لرؤيتها و كلما رأيتها فقل ، اسأل الله من فضله . . . والحديث طويل لاحظته في فروع الكافي^(٢) ونقل العبارة المتقدمة المحدث الحر - قده - في وسائله^(٣) .

مثل هذه الجملة لاتدل عرفا على جواز النظر الى بدنها ؛ بل الرؤية تصدق وان رآها من تحت ثيابها ، لكن اطلاق الرواية يدل على جواز النظر ورؤية وجهها بل وبدنها بما كان متعارفا كشفه في ذلك الزمان للجواري .

وفي موثق عباد بن صهيب^(٤) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة و الاعراب و اهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون . قال : والمجنونة والمغلوقة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد^(٥) .

اقول: التعليل يعمم الحكم الى كل امرأة مكشوفة الرأس او البدن اذا نهيت لاتنتهي فيجوز النظر اليها - سوى فرجها - وهذه الرواية ترفع المشكلة في عصرنا عصر الابتذال والسفور .

١ - ص ١٤٥ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٥٥٩ و ص ٥٦٠ ج ٥ الطبعة الحديثة .

٣ - ص ٦٠ ج ١٤ الوسائل .

٤ - عباد عامي لكن النجاشي وثقه ولا معنى للقول بانه ضعيف كما عن المقداد وتبعه سيدنا الحكيم في مستمسكه ثم تكلف لاعتبار رواياته بما لا يرجع الى محصل لاحظ ص ١٧ ج ٩ مستمسك العروة .

٥ - ص ١٥٠ ج ١٤ الوسائل .

واما قوله عليه السلام في آخر الرواية: (مالم يتعمد) ففسره صاحب الوسائل بالنظر بشهوة، وهذا التفسير وان كان راجحا غير انه لم يصل الى حد الاطمينان ويمكن ان يراد به تكرار النظر وادامته، ولو لاستلزام الشهوة الريبة او الفتنة ولكن الظاهر ان اجماله لا يسرى الى صدر الرواية ولو سرى فانما يسرى الى المجنونة والمغلوبة على عقلها فقط في النظر الى شعرها وجسدها فانه قيد له.

ثم الظاهر ان المغلوبة على عقلها عطف بيان للمجنونة ولا تشمل السفهية ونحوها. وفي صحيح الثمالي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه، يكون الرجل اذفق بعلاجه من النساء يصلح له النظر اليها؟ قال: اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت (١).

تدل الرواية على حرمة النظر الى النساء في صورة الاختيار في الجملة بناء على ان تعليق جواز العلاج على الاضطرار لاجل النظر فقط كما هو المفروض في السؤال اولاجله ولاجل اللمس لاجل اللمس وحده، الا ان يقال ان قول الراوي: في مكان لا يصلح النظر اليه - يراد به العورة فيخرج عن محل البحث فتدبر.

وفي صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن المرأة يكون بها الجرح في فخدها او بطنها او عضدها؛ هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه؟ قال: لا.

قال سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه؟ قال: اذا لم يكن عورة فلا بأس (٢).

وفي صحيح علي بن سويد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال: يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك

١ - ص ١٧٢ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ١٧٣ ج ١٤.

الصدق ، واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين ^(١) .

وقدمر ^(٢) جواز ابداء الوجه والكفين وعدم كونهما من الزينة المحرمة ابدائها ، وعدم وجوب سترها على المرأة يدل عرفا على جواز النظر اليها خلافا لبعضهم نعم حرمة ستر شيء على احد لا يدل على حرمة النظر اليه على غيره كما لا يخفى اذا تقرر هذا فنقول :

(الاول) يحرم النظر الى المرأة في الجملة لبعض هذه الروايات وللقطع الخارجي الحاصل من السيرة المتصلة بالبقية على الحرمة بين المسلمين . وهذا مما لا اشكال فيه . لكن يستثني منه ما يلي .

(١) النظر الى من تراد تزوجها بلا خلاف فيه بين المسلمين ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ، وللروايات المعتبرة المشتملة على جواز النظر الى وجهها و معاصمها - موضع القلب - وخلفها ووجهها ^(٣) ومحاسنها بل في صحيح ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها ؟ قال : نعم انما يشتريها بأعلى الثمن - وقريب منه في صحيح يونس ؛ وزاد فيه : وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها بأعلى الثمن . ومقتضاها - ولا سيما الاخيرة - جواز النظر الى تمام بدنها . سواء قصد تزويجها بخصوصها ام لا . نعم لا بد من استثناء العورة على كل حال سواء كان لاجل انصراف النصوص او للارتكاز والظاهر انه لم يقل احد بجواز النظر اليها .

نعم يعتبر ان يحتمل في النظر زيادة البصيرة بحالها والا فالحكم مشكل بل

١ - ص ٢٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٢ - في حرف الباء في مادة الابداء .

٣ - الخلف والوجه في رواية الحسن بن السرى الذي لا تخلو وثاقه عن كلام . لكن

الظاهر ارادة المستور دون المكشوف منها فلا يضر ضعف الرواية بالحكم المذكور .

ممنوع لانصراف الروايات عنه و كذا اذا اراد التمتع بها في ايام معدود باجرة بخس فافهم^(١) .

(٢) النظر الى الكافرات ، كما عن المشهور ويدل عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ : لحرمة لئساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن^(٢) لكن في السند النوفلي ولم يثبت اعتبار رواياته ، ونحن لانقول بجبر ضعف الرواية بفتوى المشهور .

لكن في موثقة عباد المتقدمة المنقولة بطريق الصدوق في علله ذكر لفظ (اهل الذمة) بدل العلوج فيشمل سائر الكفار بطريق اولي ، وحيث لامنافة في صدور الكلمتين (العلوج ، اهل الذمة) من الامام في هذه الرواية تأخذ بهما والعلوج اما مطلق الكفار واما كفار العجم ، وعلى الثاني يتعدى ايضاً الى مطلقهم لعدم خصوصية في عربية الكفار وعجميتهم في مثل هذه المسائل الشرعية^(٣) .
ومما يدل على جواز النظر الى غير المسلمات بالاولوية ما سبق من جواز النظر الى عورة من ليس بمسلم .

ثم ان من تتبع الروايات الواردة في موضوع النظر يظن ظناً قوياً او يطمئن بان المنع عن النظر الى النساء لاجل احترامهن ، فاذا سقط بكفرها او ابتذالها يرتفع المنع فلا حظ وتأمل والله العالم .

(٣) النظر الى رؤس النساء اللاتي اذانهن لا ينتهين كما في الموثقة المتقدمة والظاهر عدم الخصوصية في الرؤس بل يجرى الحكم في جميع اعضاء ابدانهن اذا

١ - لاحظ الروايات من ص ٥٩ الى ص ٦١ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ١٤٩ ج ١٤ .

٣ - الان يقال الموثقة تدل على جواز النظر الى الكفار اذا لم يقبلن التستر والمدعى

لم يسترن ولا ينتهين سوى العودة لعموم التعليل (فتأمل) الا اذا طرء عليه عنوان محرم اخر .

(٤) النظر الى النساء عند الاضطرار، فان الاضطرار كما مر - في مادة الاكل في حرف الالف - يبيح المحظورات و اما اذا كان الاضطرار في جانب فهل يجوز النظر لجانب آخر اليه ؟ مقتضى القاعدة عدم ، ظاهر صحيح الثمالي هو الجواز، (٥) النظر الى الوجه و اليدين الى موضع السوار كما مر في مادة الابداء في حرف الباء .

(٦) النظر الى المحارم التي يحرم نكاحهن : و يدل عليه في الجملة قوله تعالى الالبعولتهن . . . و قد مر تحقيقه في محله ، وعن الجواهر عدة من الضروريات فالمسألة مسلمة هذا في النسب ، واما في الرضاع فلنقله في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب او القرابة ^(١) لكن المتيقن من التنزيل المذكور حرمة النكاح وفي شموله لجواز النظر نوع تأمل ، على انه لا يشمل الجميع كما نبه عليه الحكيم (قده) مثل ما دل على انه لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن او في اولاد المرضعة فان دليل التحريم في مثل ذلك لا يقتضى الخروج عن عموم حرمة النظر و عموم وجوب التستر ^(٢) .

نعم لا بعد في جواز النظر الى بعض المحارم الرضاعية . ففي صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام ارضعت امي جارية بلبنى فقال هي اختك من الرضاعة . . . صارا بوك اباهما و امك امها ^(٣) .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يصح للمرأة ان ينكحها عمها ولا

١ - ص ٢٨٠ الى ص ٢٨٢ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٧ ج ٩ مستمسك العروة .

٣ - ص ٢٩٩ ج ١٤ الوسائل .

خالها من الرضاعة^(١) .

و في صحيح ايوب : كتب على بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك^(٢) .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٣) ولا يخفى ان عناوين الاخت والعم والخال والولد ونحوها مما يدل في عرف المتشعبة والاسلام على جواز النظر ايضاً .

بل يمكن ان يستدل بصحيح ابن سنان على جواز النظر الى مطلق المحارم بالرضاع لان الامام عليه السلام استدل بقول الرسول صلى الله عليه وآله على حرمة بيع الولد واكس ثمنه فيدل على تعميم التنزيل لجميع الآثار ومنها عدم حرمة النظر الى الام وغيرها دون خصوص حرمة النكاح ، ولا سيما اذا انضم اليها دعوى الضرورة على الجواز من صاحب الجواهر قدمه .

وفي رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال: لا يحل للرجل ان يصفح المرأة الامرأة يحرم عليه ان يتزوجها ، اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المرأة التي له ان يتزوجها فلا يصفحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها^(٤) .

١ - ص ٣٠٠ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٦ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٠٧ ج ١٤ .

٤ - ص ١٥١ وص ٢٧٥ ج ١٤ .

اقول: جواز لمس من يحرم نكاحها يدل على جواز النظر اليها بطريق اولي، وهذه الرواية عامة لكن اشرنا في ما سبق الى ضعف سندها بعثمان .

(٧) النظر الى النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالمصاهرة في الجملة كزوجة الولد وزوجة الوالد وجواز النظر اليهما مستفاد من القرآن المجيد فراجع حرف الباء في مادة الابداء .

واما اللاتي يحرم من لاجل الزنا واللواط وغيرهما فلا دليل على جواز النظر اليهن فحالهن حال سائر الاجنبيات ، واما ام الزوجة ونحوها فتدل على جواز النظر اليها رواية سماعه المتقدمة مضافاً الى ان صاحب الجواهر ادعى الضرورة عليه، ومثل هذه الدعوى من مثل هذا المدعى المتتبع يكفي لمثل هذا الحكم .

(٨) النظر الى المالكة ان تم ما استظهرنا من الادلة خلافاً للمشهور وقدم تفصيله في حرف الباء في مادة الابداء .

(٩) النظر الى المملوكة وادعى عليه الضرورة ، ولا يبعد جواز النظر اليها وان حرم وطئها بالتزويج والكفر والاشراك والكتابة والارتداد ونحو ذلك لمجرد الملكية ، نعم الامر في المشترك غير واضح فما ذكره الفقيه اليزدي في عروته وعلله سيدنا الحكيم . قدس . في مستمسكه محتاج الى تأمل .

(١٠) النظر الى القواعد من النساء في الجملة كما مر في مادة التبرج في حرف الباء .

(١١) النظر الى غير البالغة لعدم دليل عليه سوى اطلاق صحيح البنظري الوارد في حرمة شعراخت الزوجة ، لكن الاطلاق المذكور غير معتمد والاشمل الرضية : بل يمكن التمسك للجواز بصحيح ابن الحجاج^(١)

(١٢) المجنونة على اجمال في جواز النظر اليها كما مر

(الثاني) لادليل على حرمة نظر المرأة الى الرجل - سوى عورته - فان تم اجماع في غير الوجه واليدين فهو والاي لحق النظر الى سائر اعضاء بدنهم بالنظر الى الوجه والكفين منهم في الجواز كما يظهر من صحيحى ابن جعفر المتقدمين .
(الثالث) العمدة في حرمة النظر هو صحيح البنزطى وصحيح ابن جعفر وهما لايشملان العضو المبان منهن لكن الظاهر لامانع من الحكم بالحرمة لاجل الاستصحاب فتأمل .

وفى العروة بعد حكمه بالتحريم قال : لامثل السن والظفر والشعر ونحوها وعن الشيخ الانصارى - قده - : لاينبغى الاشكال في جواز النظر اليها . وعلله بعض الاساتذه بان مثل هذه الامور من قبيل النابت في الجسم لاجزه منه ، وتحريمها في حال الاتصال بالتبعية . ويحتمل ان يكون لاجل انها يسيرة لايعتد بهافي بقاء الموضوع ومثلها قشور الجلد ، بل الاجزاء اليسيرة منه ومن العظم ممايشك فى بقاء للموضوع فيه .

اقول : وهنا تفصيل اخر يخطر ببالي وهو القول بحرمة كل جزء مبان ثبت الحرمة لعنوانه كالشعر والفخذ والعضد والبطن والعورة للاستصحاب دون غيره لان المتيقن من حرمة حال كونه جزء المرأة لكن لم اجده قائل بل محتملا . هذا ما يتعلق بهذا المقام والله سبحانه عالم بحقيقة الحال .

(٤٧٩) النظر برؤية

انما جاز النظر في ما تقدم اذا لم يكن بتلذذ ورؤية^(١) والاحرم في غير

١ - لا ينفك النظر الى محاسن من يراد تزوجها عن اللذة غالبا وكذا الى بعض من يجوز النظر اليها ممن مرت، ولو كان الجايز هو النظر الخالى عن التلذذ لوجب التثبي عليه فتأمل .

الزوجة مطلقا والمملوكة في بعض الحالات وذلك لان النظر بقصد اللذة وبالريبة حرام بالاجماع والارتكاز كما ادعاه غير واحد (١) .

اقول : اما النظر بقصد اللذة او المشتمل على اللذة فلا دليل على حرمة فان الاجماع منقول غير حجة والارتكاز مشتمل بالغيرة ؛ بل صحيح على بن سويد يدل على جوازه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها . فقال : يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين (٢) والابتلاء غير ظاهر في الاضرار لصدقه بدونه ، والظاهر ان المراد من صدق النية عدم القصد به الى الزنا كما يستفاد من اخره .

واما الريبة فيقول عنها السيد الحكيم (ره) : قد عرفت ان الريبة مفسرة في كلامهم باحد امور : خوف الوقوع في الحرام ، وما يخطر في البال عند النظر من الميل الى الوقوع في الحرام مع المنظور اليه من تقبيل ونحوه ، وخوف الاقتنان . ويظهر من كلماتهم حرمة النظر في جميع ذلك ، وان العمدة فيه الاجماع وارتكاز المتشرعة .

اقول القدر المتيقن من الاجماع والارتكاز هو حرمة النظر اذا خاف من نفسه الوقوع في الحرام فقط بلافراق بين الرجل والمرأة حتى الشيوخ والعجائز وفي غيره يرجع الى الاطلاق او الاصل فلا يحرم على الاصح وان كان الاحوط الاجتناب مطلقا .

(٤٨٠) نهر صيد الحرم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : الا ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لا ينفر

١ - لاحظ ص ٢٤ وص ٢٥ ج ٩ مستمسك العروة الوثقى .

٢ - ص ٢٣١ ج ١٤ الوسائل .

صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد^(١) .
 وفي صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ومن
 دخله كان آمناً ، البيت عنى او الحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً
 به فهو آمن من سخط الله عز وجل ، ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من ان يهاج
 او يوذى حتى يخرج من الحرم^(٢) .

(٥) الانتفاع بالنجس

قال الشيخ الطوسي - قدس - في محكي مبسوطه : نجس العين لا يجوز بيعه و
 لا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال اجماعاً الا الكلب ، فان فيه خلافاً .
 وعن الحنابلة : لا يصح الانتفاع بالدهن النجس ، فى اى شىء من الاشياء .
 وعن الحنفية : لا يحل الانتفاع بدهن الميتة لانه جزء منها وقد حرمها الشرع
 فلا تكون مالا^(٣) . اقول : اما الانتفاع بالميتة فقد بحثنا عنه فى حرف الباء فى مادة
 البيع مفصلاً فلاحظ ، وذكرنا ان الاظهر جواز الانتفاع بها فى غير ما يحرم كالاكل
 والشرب مثلاً .

واما الانتفاع بمطلق النجس فقد استدل على حرمة بوجوه من الكتاب و
 السنة والاجماع ، والحق ان شيئاً منها لا يتم فلان من اجراء اصالة البرائة و
 الله العالم^(٤) .

١ - ص ١٧٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٧٦ ج ٩ .

٣ - ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ ج ٢ فقه المذاهب .

٤ - ولمزيد البحث وتفصيل الادلة راجع ص ١٣٨ وما بعدها من مصباح الفقاهة

لسيدنا الاستاذ دام ظله ج ١ .

(٤٨١) الانتفاع بالحيوان الموطوء

لاحظ دليل تحريمه في حرف الالف تحت رقم (٦٧-٦٨) .

(٥) النفاق

النفاق مر كب من امرين محرمين وهما الكفر والكذب فلا حكم جديد له .

(٥) انفاق الخبيث

قال الله تعالى : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واسم بأخذه الا ان تغمضوا فيه ^(١) ان كان المراد بالخبيث هو المال الردي الذي لا يقبله الطبع فالنهي عنه ارشادى الى عدم ثوابه ؛ فان الانفاق المذكور لم ينشأ عن حب الله تعالى وامره وانما انفقته للخلاص منه والثواب على انفاق ما يجبه المنفق فإنه الذى ينشأ من قصد التقرب قال الله تعالى : لن ننالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . وان كان المراد به الحرام فالحرمة من جهة التصرف في مال الغير واستعماله . وعلى كل من الاحتمالين رواية ^(٢) وذيل الآية يرجح الاحتمال الاول .

(٥) الانتفاء من الحساب

روى الكليني -قده- عن على بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا : كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء) من حساب وان دق ^(٣) .

اقول : على بن محمد الذى يروى عنه الكليني دائر بين اشخاص ثلاثة كما

١ - البقرة ٢٦٧ .

٢ - ص ٢٥٤ ج ١ تفسير البرهان .

٣ - ص ٢٢٢ ج ١٥ الوسائل .

يظهر من بعض الكلمات : العلان ، ابن بندر ، البرقي . وقيل بين الاثنين باتحاد
الاخيرين ؛ وعليه فهما ثقمان ، وفي صالح تردد .

وفي مجمع البحرين : الحسب - بفتح الحين الشرف بالآباء وما يعد من مفاخرتهم ؛
وهو مصدر حسب - بالضم - ككرم ومنه : من قصر به عمله لم ينفعه حسبه
الحسب النسب يقال : كيف حسبه فيكم اي نسبه . وهذا الثاني هو المراد هنا و
قدم صحيح ابي بصير في حرف الباء (كفر بالله من تبرء من نسب وان دق .) فلاحظ .

(٥) نفى البكارة عن الزوجة

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذرا و
ليس له بيعة ، قال : يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ^(١) ومثله صحيح ابن سنان ^(٢) .
والمراد من الحد هو التعزير كما يفهم من غيرهما ، لكن الظاهر ان الحرمة
لاجل ايداء المومنة كما فهمه يونس .

(٤٨٢) النقاب للمحرمة

قال الباقر عليه السلام في الصحيح : المحرمة لا تنقب لان احرام المرأة في وجهها
احرام الرجل في رأسه ^(٣) .

وفي صحيح العيص : ذكره الصادق عليه السلام النقاب ، يعني للمرأة المحرمة و
قال : تستدل الثوب على وجهها .

قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال الى طرف الانف قدر ماتبر .

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام مر ابو جعفر بامرأة متنقبة وهي محرمة ؛
فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك ، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك

٢٥١ - ص ٦١٠ ج ١٥ الوسائل .

٣ - ص ١٢٩ ج ٩ .

قال رجل الى أين ترخيه ؛ قال : تغطي عينها ، قال قلت تبلغ فمها قال : نعم ^(١) .
 وفي صحيح البرز نظى عن ابي الحسن عليه السلام مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة
 قد استمرت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها .
 وفي صحيح حرير عن الصادق عليه السلام : المحرمة تستدل الثوب على وجهها
 الى الذقن .

قال صاحب الحدائق فى تفسير النقاب : والظاهر انه عبارة عن شد الثوب
 على فمها وانفها وماسفل عنهما كاللثام للرجل ^(٢) .
 وفى المنجد : النقاب : ح نقب : القناع تجعله المرأة على مارن انفها و
 تستر به وجهها . النقبة ح نقب (بفتح القاف) ثوب كالازار يشد كما تشد سراويل
 وفسر القناع بما تغطي به المرأة راسها .
 والمستفاد من هذه الروايات امور .

(١) حرمة التنقب على المحرمة ؛ وهذه هو المتيقن من روايات الباب .
 (٢) حرمة تغطية الوجه ولو بغير نقاب لقوله عليه السلام اسفري . ولا ماطة المروحة
 عن وجه محرمة . لكن الامر بالاسفار ليس بنفسى ظاهرا بل لاجل ازالة النقاب ،
 وعمل الاماطة مجمل لا يظهر وجهه ؛ لجواز التستر لها بلا خلاف ^(٣) للنصوص المذكورة
 ولعل المرأة المحرمة تنقبت بالمروحة فاماطها الامام عليه السلام والانصاف ان حرمة
 التغطية مع جواز الاستدال حتى الذقن او حتى النحر اذا كانت راكبة ^(٤) متهافنة
 متناقضة ، الا ان يخص الثانى بصورة التعجب عن الاجنبى فقط كما ربما يشعر به

١ - ص ١٣٠ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٣٢ ج ١٥ الطبعة الحديثة .

٣ - كما فى دليل الناسك لسيدنا الحكيم ص ٩٢ .

٤ - كما فى رواية سماعة لكن لم يصرح فيها بالمحرمة فلذا لم نقلها .

كلام سيدنا الاستاذ الخوئي في مناسكه التي لنا عليها حاشية مختصرة لكنها تخصيص بلا مختص او تقييد بلا مقيد ؛ فان روايات الباب مطلقة كما تريها لكن سيدنا الاستاذ الحكيم (فده) ادعى الاجماع على حرمة التغطية^(١) والانصاف ان المقام عندي من المشكلات .

(٣) جواز الاسدال على الوجه كما عرفت .

(٤) عدم الفرق فيما مر بين حال اليقظة والنوم، ولذا افتي المحقق النائيني بحرمة التغطية عليها ولو عند النوم لكن في صحيح زرارة^(٢) : لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم . وقال سيدنا الحكيم -قدمه- واما نومها عليها فكما في الرجل لا بأس به ، وعليه فالحكم مختص بغير النوم وهل يجوز لها التغطية بالنقاب ام لا بد ان يكون بغيره ؟ الاحوط الثاني .

(٥) نقض العهد

قال الله تعالى : وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه^(٣) .

وقال تعالى : والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار^(٤) .

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآيتين وما شابهما، اذا كان المراد من عهده هو احكامه واما اذا كان المراد منه ما يقابل النذر واليمين فله حكم جديد

١ - ص ٩٢ دليل الناسك .

٢ - اعتمدنا في التصحيح على تصحيح سيدنا الحكيم ص ٩٢ دليل الناسك .

٣ - البقرة ٢٥ - ٢٦ .

٤ - الرعد ٢٥ .

وفي صحيحة السيد الحسنى رض. عدا الصادق عليه السلام من الكبائر . نقض العهد . و نحن نتعرض له في بيان الواجبات انشاء الله تعالى .

() نقض اليقين بالشك

في صحيحة زرارة المضمره . . . ولانقض اليقين ابدأ بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ^(١) .

وفي صحيح آخر له عن الباقر عليه السلام : فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدأ ^(٢) . . . فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدأ ^(٣) .

وفي صحيح ثالث له عن احدهما عليهما السلام . . . واذا لم يدرك في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين فيبنى عليه ؛ ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ^(٤) .

اقول جملة (لا ينبغي) في الرواية الثانية وان لم تدل على الحرمة في نفسها لكنها بملاحظة الموارد تدل عليها ، فلاحظ كما ان نقض اليقين بالشك في مورد الرواية الاخيرة مغاير لما في مورد الروايتين الاوليتين الا ان يوجه بما يرجع اليهما . وكيفما كان فهذه الروايات تدل على حرمة نقض اليقين في ما يترتب عليه شرعاً بالشك ووجوب البناء على كون المشكوك الفعلي متيقناً كما كان كذلك سابقاً . ثم ان الرواية الاخيرة ظاهرة في اختصاص الحكم المذكور بباب الصلوة . و

١ - ص ١٧٥ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ١٠٦٢ ج ١٢ .

٣ - ص ١٠٦٥ ج ٢ .

٤ - ص ٣٢١ ج ٥ .

عدم شمولها لجميع الموارد بناء على قراءة الجملات مبنية للفاعل بقرينة قوله قام لرجوع الضمائر فيها الى المصلى .

وفي استفادة الحكم من هذه الروايات في تمام ابواب الفقه في الشبهات الحكمية والموضوعية الا فيما ثبت استثنائه كلام، واشكال، مذكور في محله. ولا بعد في جريانه في الموضوعات والاحكام خلافا للاخباريين والفاضل النراقي وسيدنا الاستاذ الخوئي. دام ظله وفي الاعدام الازلية وفاقا للسيد الاستاذ ولكن اذا لم تكن لوازما للماهية تبعاً للمحقق النراقي وسيدنا الاستاذ الحكيم. قدهما. وخلافا للسيد الخوئي وتفصيل الكلام لا يليق بهذا الكتاب .

(٥) نقض الايمان

قال الله تعالى : ولا تنقضوا الايمان بعد تو كيدها . . . (النحل ٩١) .
لاحظ مادة الحفظ في حرف الحاء في الجزء الثالث .

(٤٨٣) نقل الحجر الاسود

لا يجوز نقل الحجر الاسود عن مكانه و كذا مقام ابراهيم فضلا عن الجمرات ونحوها فلا بد من ابقاء المشاعر على حالتها ، وفي كل مورد لم يوجد دليل لفظي على حرمة تستند الحرمة المذكورة الى فهمها من مذاق الشرع .

(٤٨٤) نقل زكاة الفطرة

في مكتبة علي بن بلال قال كتبت اليه : هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا؟ فكتب: تقسم

الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا .
والظاهر عدم مانع عن الفتوى بمضون هذه الرواية لولا اضمارها فانه غير
هين كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال المسمى سابقا بفوايد رجالية .

فصل في المناكح المحرمة

اسباب تحريم نكاح النساء عشرون ونحن نذكرها حسب ترتيب حروف التهجي

١- الجمع بين فاطميتين وقدمر تفصيله في حرف الجيم .

٢- الاحرام

٣- الاحسان

٤- الرضاع

٥- الرق

٦- الزنا

٧- زوجية النبي صلى الله عليه وآله الخاتم صلى الله عليه وآله

٨- المصاهرة

٩- الطلاق

١٠- الاعتداد

١١- عدم الكفاءة

١٢- قذف الصماء والخرساء

١٣- الكفر

١٤- اللعان

١٥- اللمس

١٦- النسب

١٧ - النظر

١٨ - استيفاء العدد

١٩ - الايقاب

٢٠ - ومن جملة اسبابه التبويض في السبب ، فيحرم وطء الامة المشتركة بالملك .

(٤٨٥)(٤٨٨) المحرم والمحرمة

في حسنة زرارة وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام . . . والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً ^(١) وفي موثقة اديم عنه : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابداً ^(٢) ولا فرق بين كون المرأة محرمة او محلة للاطلاق كما لا فرق في التزويج بين المباشرة والتوكيل .

وفي صحيح ابن سنان : ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ؛ وان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل ^(٣) .

وفي يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا ، ولا يزوج المحرم المحل ^(٤) .

دلت الاوليتان على الحرمة الابدية اذا عقد المحرم مع علمه بالحرمة ، واما مع جهله ولو تقصيراً او غفلة ونسيانه فلا تحرم (فافهم) وان كان العقد باطلا .

١ - ص ٣٧٨ ج ١٤ وتوصيفه بالحسنة دون الضعيفة مبنى على ان المشى الواقع في في سندها ابن عبد السلام كما هو ليس ببعيد كثيراً فراجع .

٢ - ص ٩١ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ٨٩ ج ٩ .

٤ - ص ٣٧٨ ج ١٤ .

ولافرق في الاحرام كونه في العمرة اوفى الحج ولو ندباً .

واذا كانت المرأة محرمة والرجل محلاً فالنكاح باطل باجماع المنتهى كما في المستمسك وبدخوله في الروايات بناء على ان المراد من المحرم الجنس الشامل للمرأة وبقاعدة الاشتراك كما فيه ايضاً .

اقول : لا بأس في الاعتماد على مجموعها لبطلان العقد ولكن الاظهر عدم اثبات الحرمة الابدية بها والمتقين من الاجماع ايضاً هو الرجل المحرم .

ودلت الاخرين على حرمة التزوج والتزويج على المحرم ، والظاهر شموله للمحرمة ايضاً وقدم في حرف الزاء .

ولافرق فيمن يزوجه المحرم فضولياً او كالة او ولاية بين كونه محلاً او محرماً ذكراً او انثى ونصت الثالثة على بطلان العقد وفساده ايضاً .

(فايدة) اذا كان العقد باطلاً من غير جهة الاحرام فان كان لاجل فقد بعض اركانه بحيث لا يصدق انه عقد وتزويج فليس بحرام ولا بموجب للحرام الابدى . وان كان لفقده بعض الشروط فالظاهر ترتب الحكم عليه ، لان اسامى المعاملات عندنا موضوعة للاعم من الصحيح كما قررناه في شرح كفاية الاصول وان كان لكون المعقودة اخت الزوجة او الخامسة ونحوهما ففي ترتب الحكم عليه اشكال ، من جهة صدق التزويج وقوة احتمال الانصراف والله العالم .

(٤٨٩) (٤٩٠) المحصنة

يحرم عقد المزوجة لغير زوجها لقوله تعالى : والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكح كتاب الله عليكم^(١) وبطلان هذا العقد ضرورى في دين الاسلام . واما الاستثناء فهو ان يأمر الرجل عبده وتحتامته فيقول له اعترل امرأتك

ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه ، فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح^(١) .

ثم انه يحرم على المحصنة ايضاً تزويج الاجانب هذا واضح في دين الاسلام .

مسألة

العقد على ذات البعل مع الدخول بها والعلم بانها ذات بعل يوجب حرمتها عليه ابدأ وبدون الدخول وعدم العلم لا تحرم عليه فله تزويجها بعد موت زوجها او طلاقها وقد نقل عدم الخلاف في هاتين الصورتين .

وانما الكلام في فرض الدخول او العلم فقط .

والذي وقفت عليه من الروايات المعتبرة سنداً ما يلي :

(١) موثق اديم عن الصادق عليه السلام التي يتزوج (تزوج ظ) ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدأ كذا في الوسائل^(٢) . والمصدر نفسه اعنى التهذيب ؛ و رواها صاحب الوسائل في تروك الاحرام بسند آخر هكذا : و الذى يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدأ^(٣) اطلاقه قد يشمل فرض الجهل وعدم الدخول ايضاً .

(٢) فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فى امرأة فقد زوجها او نعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد فطلقها ، قال تعدت منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخران يتزوجها ابدأ^(٤) .

١ - ص ٣٥٩ ج ١ تفسير البرهان نقلاً عن الكافي من صحيحة محمد بن مسلم .

٢ - ص ٣٤١ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٩١ ج ٩ .

٤ - ص ٣٤١ ج ١٤ .

الظاهر منه ومن تاليه خصوص فرض الدخول للاعتداد والمهر وجه المرأة والرجل بالحال.

(٣) موثقة زرارة - بطريق الصدوق - عنه : اذا نعى الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً و لها المهر بما استحل من فرجها^(١).

(٤) صحيح ابن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها؟ قال : لا، حتى تنقضى عدتها^(٢).

يدل على نفى الحرمة الابدية في فرض جهل المتزوج حتى مع فرض الدخول و علم المرأة بالحال ،

(٥) صحيح الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن - ولعله ابن الحجاج الثقة عنه عليه السلام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركها .

ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها لم يعلم ان لها زوجاً؟ قال : ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

نفى الحب دليل على الكراهة دون الحرمة فتدل الرواية على جواز تزويجها وان دخل بها في حالة جهله بحالها وان كانت هي عالمة بالحال كما هو قضية الاطلاق ولولا هذا الاخير لكان الحاصل من مجموع الروايات الحرمة الابدية بكل واحد

١ - ص ٣٤٢ ج ١٤ .

٢ - ص ٣٤٢ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٤١ ج ١٤ الوسائل .

من الدخول بالمعقودة ذات البعل ولوجهلا، والعلم بحالها ولو من دون دخول بها ومع ملاحظة الاخير المتيقن بلحاظ الروايات حرمتها مع علمه بحال دخل بها لم يدخل وبالجملة، الاخير يعارض الثاني والثالث يحتمل الرجوع بعد تساقطها الى موثق اديم ويحتمل الرجوع الى عموم الحل فلاحظ وتأمل .

(٤٩١) (٥٦٢) الرضاع ومحرماته

قال الله تعالى : وامهاتكم ... واخواتكم من الرضاعة - (١)

قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يجرم بالنسب او بالقرابة كما فى جملة من الروايات المعتمدة (٢)

اقول : على ضوء هذا الكلام الجامع يحرم نكاح اصناف لاجل الرضاع المتحقق بشرطه :

(١ - ٢) حرمة الام الرضاعية على اولاده كحرمة الام الاصلية على ابنها واولاده وحرمتهم عليها .

(٣ - ٤) حرمة فحل الام الرضاعية صاحب اللبن على المرتضة واولادها وبالعكس

(٥ - ٦) آباء الاب والام المذكورين وان علوا وامهاتهما ان علت ولادة و

رضاعاً على المرتضع واولاده ولو رضاعاً وكذا العكس .

(٧ - ٨) اولاد الام الرضاعية على المرتضع واولاده ولورضاعاً . وكذا العكس

واما اولادها رضاعاً من فحل اخر فغير محرم نكاحهم عليه وعليهم بناء على اعتبار اتحاد الفحل فى نشر الحرمة .

١ - النساء ٢٢ .

٢ - ص ٢٨٠ الى ص ٢٨٢ ج ١٤ من الوسائل وادعى صاحب الجواهر فى كتاب

النكاح ص ٦٩ تواتر هذا القول منه - ص - عند الفريقين .

(٩-١٠) اولاد الاب الرضاعي ولو عن غير المرضعة ولورضاعاً على المرتضع واولاده ولو رضاعاً . فانهم اخوة واخوات كما في اولاد الاب الاصلى فانهم اخوة و اخوات نسبية ^(١) واعمام وعمات لاولاد المرتضع وكذا العكس .

(١١ - ١٢) اخوة الاب الرضاعي فانهم اعمام و لو كانوا اخوة عن رضاع و كذا العكس .

(١٣-١٤) اخواته فانهم عمات ولو كن اخوات عن رضاع و كذا العكس .
(١٥-١٦) اخوة الام الرضاعية فانهم اخوال و ان كانوا اخوة عن رضاع و كذا العكس .

(١٧-١٨) اخواتها فانهم خالات وان كن اخوات عن رضاعة ^(٢) و كذا العكس

(١٩-٢٠) بنات الاخت الرضاعية ولو رضاعاً و كذا العكس .

(٢١-٢٢) بنات الاخ الرضاعي ولورضاعاً و كذا العكس .

١ - عنوان اولاد الام واولاد الاب وان لم يكن محرماً في النسبى لكنهم اخوة واخوات عرفاً فيحرمون ، ولا نحتاج في صدق عنوان الاخوة والاخوات عليهم الى دليل شرعى حتى يقال انه مفقود ، بل يكفى الصدق العرفى وحيث ان اخت المرتضع وان صدق عليها عرفاً اخت الابن لكن لم يكن بعنوانها هذا محرماً نقول بجوازها للفحل وكذا ام المرتضع وهكذا العكس فانهم جيداً .

٢ - هذا اذا كانت الاخت لابويها من الرضاعة و اما اذا كانت لامها فقط فلا تحرم لعدم اتحاد الفحل وفي موثقة عمار قال : سألت ابا عبدالله عن غلام رضع من امرئة أيحل ان يتزوج اختها لايبها من الرضاع فقال : لا ، فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرئة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال : فقال: لا بأس بذلك ان اختها التى ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وفي صحيح الحلبي أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة، فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل ، فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ص ٢٩٤ ج ١٤ .

اقول : وهذا المعنى يتمشى في بعض الفروض الاخر ولا يختص بهذا المورد .

- (٢٣-٢٤) الام الرضاعية للزوجة وكذا العكس .
 (٢٥-٢٦) بنت الزوجة الرضاعية اذا كانت الزوجة مدخولة وكذا العكس .
 (٢٧-٢٨) الجمع بين الاختين رضاعاً . وكذا العكس .
 (٢٩-٣٠) منكوحه الاب رضاعاً وكذا العكس .
 (٣١-٣٢) حليمة الابن الرضاعي وكذا العكس ^(١) .
 (٣٣-٣٤) اولاد اولاد الام الرضاعية سواء كانوا ولادة او رضاعاً على المرتضع
 وكذا عكسه .

- (٣٥ - ٣٦) اولاد اولاد الاب الرضاعي كما في السابق .
 (٣٧ - ٤٤) عمه الام الرضاعية وعمها وخالها وخالتها ولورضاة وعكسه .
 (٤٥ - ٥٢) العمه والعم والخالة والخال للاب الرضاعي وعكسه .
 (٥٣ - ٥٦) في صحيح ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام : لا تنكح المرأة على عمتها
 ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاة ^(٢) .

وحيث لا يحتمل اعمية الرضاع عن النسب في الحرمة فتقييد اطلاقه بصورة
 عدم اذن عمتها وخالتها وهذا الحكم نقول به وان لم ترد هذه الرواية للعموم السابق .
 (٥٧ - ٦٤) اخت الملوط وبنته وامه وجدته رضاعاً بناء على حرمتهم نسباً
 وكذا عكسه فهذا اربعة وستون حكماً يستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التنزيل .
 (٦٥ - ٦٦) اولاد المرضاة على ابي المرتضع ، للعموم السابق بل لصحيح
 ايوب بن نوح : كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي
 هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لان ولدها سارت

١ - بناء على ان قوله تعالى : وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم ، ناظر الى نفى
 حرمة حليمة الابن المصنبي فقط دون المصنبي والرضا عنى معاً والا فلا حرمة .

بمنزلة ولدك^(١) .

وفى صحيح عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا ؟ فوقع :
لا تحل^(٢) .

اقول: فعلى هذا اذا ارضعت المرأة ولد بنتها حرمت البنت على زوجها وكذا
اذا ارضعت ولد زوج بنتها وان لم يكن الولد المذكور من بنتها . لعدم الفرق في
الحكم حدونا وبقاء واما اذا ارضعت ولد ابنة فلا تحرم زوجته عليه وهذا ظاهر .
وهل يختص الحكم بولدها النسبي او يشمل الرضاعي ايضاً ذهب سيدنا الاستاذ
الخوئي دام ظله في رسالته المسماة بـ (توضيح المسائل) الى الاول ولكنه ذهب في منهاجه
الى الثاني المنسوب الى المشهور وهو الاقوى كما لا يخفى .

(٦٧ - ٦٨) اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على ابي المرتضع؛ ويمكن
ان يستدل عليه بصحيح ايوب السابق ويدل عليه صحيح علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام
ان امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما اجود
ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل
هذا هو لبن الفحل . لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي
هي ابنة غيرها فقال لو كن عشر متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع
بناتك^(٣) .

اقول : ومع ذلك الاظهر جواز نكاح اولاد الفحل وزوجته المرضعة لاولاد
ابي المرتضع اذا لم يكن هنا مانع آخر وعدم حرمة بهذا التنزيل الدال على ان

١ - ص ٣٠٦ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٧ ج ١٤ .

٣ - ص ٢٩٧ ج ١٤ .

اولادهما اولاد ابي المرتضع ، فان المحرم على الانسان نكاح اخته واخيها وليس عنوان اولاد الاب من العناوين المحرمة ولكن الاحوط هو الاجتناب لدعوى الشيخ الاجماع على المنع . وان قيل انه لاختلاف في الجواز .

ثم انه لا دليل قوى على الحاق جد المرتضع بابيه في الحكم المذكور ، نعم لا بأس بالحاق ابيه الرضاعي بابيه الاصلى في الحكم المذكور .

(٤٩ - ٧٢) ام المزني بها وبنتها من الرضاعة ، فاذا زنى بامرأة حرمت امها وبنتها عليه ولو رضاعا وكذا العكس لصحيح محمد بن مسلم ص ٣٢٥ ج ١٤ من الو ١ ايل .

(فوائد)

(١) لاشكال ولا خلاف في ان الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة ، كما تطابقت عليه النصوص و الفتاوى من الخاصة بل والعامه .

فلو تزوج مثلاً رضيعه فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كانه فتكون اخته . وزوجته فتكون بنته . وجدته فتكون عمته . واخوته فتكون بنت اخته . وزوجة الأب فتكون اخت لابيه فسد النكاح .

(٢) قد مر حرمة بنت الاخ الرضاعي ولو رضاعاً ، لكن الاستفادة من صحيح الحلبي الجواز ، قال امير المؤمنين في ابنة الاخ من الرضاع : لا امر به احداً ولا انهى عنه ؛ وانا انهى عنه نفسي وولدى فقال : عرض على رسول الله ﷺ ابنة حمزة فابى رسول الله ﷺ وقال : هي ابنة اخي من الرضاع^(١) ويحمل الذيل على الكراهة بقرينة الصدر .

لكن في صحيح علي بن جعفر : وسألته عن الاختلاف في القضاء عن امير المؤمنين

عليه السلام في اشياء من المعروف (الفروج خ) انه لم يأمر بها ولم ينه عنها ، الا انه نهى عنها نفسه وولده ، فقلت كيف ذلك ؟ . . . قال : قد بين اذنهى نفسه وولده . قلت له : فماتع ان يبين للناس ؟ قال : خشى ان لا يطاع ، ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماء اقام كتاب الله كله ؛ والحق كله . وصلى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلى معهم^(١) .

وعليه فلا بد من مراجعة القاعدة الدالة على الحرمة فتأمل .

(٣) في رواية على بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قيل له : ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامراتاه التي ارضعتها اولافاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته^(٢) .

اقول : الرواية وان لم تكن حجة شرعية لضعف سندها غير ان مفادها مطابق للقاعدة وقد اخطأ جمع من علمائنا ايضاً حيث حكموا بحرمة الاخيرة بدعوى انه ام زوجته فان المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدء لكنه مزيف بما ثبت في محله من كون استعمال المشتق فيه مجازاً وانه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدء .

(٤) الرضاع المحرم يتحقق بشروط :

(الف) ان يرضع الصبي حتى يشتد عظمه وينبت لحمه ودمه كما في الروايات المعتبيرة او يوماً وليلة كما في موثقة زياد بن سوقة^(٣) او خمس عشرة رضة متواليات كما فيها وغيرها ، ومفهوم الشرط في معتبرة مسعدة^(٤) وان كان التحريم

١ - ص ٢٦٦ ج ١٠ بحار الانوار .

٢ - ص ٣٠٥ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٢٨٣ ج ٤ .

٤ - ص ٢٨٥ ج ١٤ .

بعشر رضعات متواليات لكنه يحمل على الكراهة لاجل موثقة زياد .

(ب) اتحاد الفحل، وقدم في بعض الحواشي بعض ما دل عليه لاحظ الروايات^(١) فلو ارضعت امرأة صبياً او صبياً من لبن فحلين على بعد بعيد في الفرض المذكور لم يحصل الحرمة بين الرضيع والمرضعة والفحلين فضلاً عما بينه وبين غير المرضعة والفحلين وهذا مما لا خلاف فيه ، بل في الجواهر الاجماع عليه بقسميه وقال : بل يمكن القطع به من النص والفتوى ، كالقطع منها بان المرأة مثلوا لو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض و كذا لو نكح عشراً و ارضعت كل واحدة واحداً او اكثر القدر المحرم حرم التناكح بينهم جميعاً اجمالاً ونصوصاً .

ولو ارضعت اثنتين مثلاً بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر ، وان حرم على المرضعة و صاحب اللبن لعموم قول رسول الله ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وانما قلنا بتخصيصه فيما بين المرتضعين خلافاً للطبري حيث لم يشترط اتحاد الفحل فحكم بالحرمة بينهما للعموم ولرواية محمد بن عبيدة^(٢) الهمداني عن الرضا عليه السلام لكن الرواية ضعيفة بجهالة ابن عبيدة والعموم مخصص بالروايات المعتمدة . ثم انه لا يعتبر بقاء زوجية الفحل للمرأة حين الرضاع بلا خلاف .

(ج) اتحاد المرضعة فلو كان لرجل زوجتان ارضعت كل واحدة منها رضيعاً واحداً بعض المقدار ، فكمثل بارضاعهما لا ينشر الحرمة لموثقة زياد قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها الخ^(٣) وخالف في هذا لشرط صاحب المسالك (قده) ورمى الموثقة

١ - ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٨ ج ١٤ .

٢ - في رجال المقاماني عبيد بحذف التاء .

٣ - الظاهر رجوع اعتبار الموالاة و وحدة المرأة والفحل وعدم الفصل برضعة

بالضعف ولا عبرة بمخالفته بعد حجية الموثقة وفي الجواهر: واعتزادها بفتوى الاصحاب قديماً وحديثاً .

(د) الرضاع من الثدي، ومما يدل عليه صريحاً صحيح الجبلى عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين ان امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك فاسقته جاريتى، فقال: اوجع امرأتك وعليك بجارتك^(١).
(هـ) ان لا يكون اللبن ممزوجاً فلو مزج بان القى فى قم الصبى مائعاً مثلاً، و رضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً استهلكه املاً، غالباً املاً، لم ينشر الحرمة اذ الرضاع وان تحقق الا ان المعتبر مع ذلك نصاً وفتوى وصول اللبن، بل قيل ان ذلك هو اللفظ مفهوم من الرضاع والارتضاع.

(و) حياة المرضعة، ففي الشرائع والجواهر: لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام العرفية التى منها صدق كونها مرضعة وارضعتكم. ونحو ذلك، فهى ح كالبهيمة المرضعة التى قد عرفت عدم نشر الحرمة بين الرضيعتين... مع عدم ظهور خلاف فيه، بل فى كشف اللثام: لاحكم اللبن الميت بالاتفاق ايضاً كما يظهر من التذكرة ولكن فى المتن مع ذلك فيه تردد...

(ز) حياة الرضيع واعتبارها من ملاحظة مجموع النصوص واضح.

(ح) كون اللبن من الولادة ففي صحيح يونس عن الصادق عليه السلام: قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا^(٢).

اخرى الى كلا التقديرين اعنى بهما اليوم والليله والخمس عشرة. كما ان الظاهر من الرضعة الكاملة بلاخلاف وجده صاحب الجواهر بيننا والحق اختصاص التوالى بالتقدير الثانى لان المتواليات فى الموثقة صفة خمس عشرة فتدبر فيه.

١ - ص ٢٩٨ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣٠٢ ج ١٤.

ومقتضى اطلاقه نشر الحرمة ولو كانت الولادة عن وطئ زنا، لكن في الجواهر،
عدمه اجماعاً بقسميه عليه . ص ٢٦٦ ج ٢٩ وما استدل له ضعيف ولذا نقول به في
الولادة عن شبهة .

(ط) كون الرضاع في الحولين ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: لا رضاع
بعد فطام ^(١) وفي معتبرة داود عنه عليه السلام الرضاع بعد الحولين قبل ان يقطم محرماً
^(٢) لكنها رमित بالشذوذ والوهن بمخالفتها للاجماع بقسميه .

وللمبحث مسائل اخرى مذكورة في المطولات، كما ان للرضاع تفاصيل اخرى
لكن المختصر لايسعها .

(٥٦٣) (٥٦٤) الامة للحرف في الجملة

لايجوز للحرف نكاح الامة مع الطول وعدم خوف العنت ، ويجوز مع عدم
الطول وخوف العنت لقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات
ولامتخذات اخدان فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ، ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
(٢٤- النساء) فيحرم عليها نكاح الحر ايضاً ولا حظ الروايات في الوسائل ^(٣) .

(٥٦٥) (٥٦٦) الامة على الحر

لايجوز نكاح الامة على الحر الا باذنها بالاخلاق اجدده في المستثنى والمستثنى

١- ص ٢٩١ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٢٩٢ ج ١٤ .

٣- ص ٣٩١ ج ١٤ .

منه الا ما نقل الشيخ عن قوم من اصحابنا من عدم الجواز مطلقا وان اذنت وهو مع انه غير معروف القائل واضح الضعف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .
 اقول : يدل على حرمة النكاح وبطلانه جملة من الروايات ^(١) ، ويدل على المستثنى صحيح بن بزيع ^(٢) لكنه في المتعة خاصة دون النكاح الدائم .
 ثم انه لا ينافي وجود الحرمة فرض عدم الطول وخوف العنت من ترك نكاح الامة لامكان الخوف مع الحرمة لرتق امراض وغيرهما . ويحرم على الامة ايضاً نكاح الحر المتزوج بالحرمة من دون اذنها .

(٥٦٧) (٥٦٨) العبد اكثر من الحر تين

يدل على منعه جملة من الروايات المعتمدة وغير المعتمدة ^(٣) ويحرم العكس ايضاً .

(٥٦٩) (٥٧٠) الحر اكثر من الامتين

في صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام : ... لا يصلح له ان يتزوج في ثلاث اماء ^(٤) لكن نفى الصلاحية اعم من الحرمة ، نعم في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه (اي في عدم حلية اكثر من اثنين) بل الاجماع بقسميه عليه . والاثنان تحلان مع تحقق الشرطين المتقدمين وحيث ان هذه المسائل قد خرجت عن محل الابتلاء في هذه الاعصار لم تفصل القول فيها اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعزبها الاسلام واهله وتذل بها الكفر والنفاق واهلهما .

١ - ص ٣٩٢ وغيرها ج ١٤ .

٢ - ص ٤٢٤ ج ١٤ .

٣ - ص ٤٠٥ ج ١٤ الوسائل .

٤ - ص ٣٩٩ ج ١٤ .

(٥٧١) (٥٧٢) الزانى والزانية

قال الله تبارك وتعالى: الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين^(١).

ذيل الآية ظاهر فى تحريم نكاح الزانية والزانى، سواء كان صدرها اخبارا او اريد به النهى والاول غير بعيد، ولا اقل من الشك فلا يستفاد منه حكم شرعى بل لعل المراد ان من طبيعة حال الزانى والزانية انهما لا ينكحان غيرهما لما بين الزانى والزانية من التجانس والمشاركة فى الفساد والقبح.

وارجاع اسم الاشارة الى الزنا المستفاد من الآية بعيد عن ظاهر الآية فلا يجوز ان يصار اليه بلا دليل. وللفقيه العظيم صاحب الجواهر (رض) كلام طويل فى هدم دلالة الذيل المذكور (اى قوله تعالى وحرّم ذلك...) على الحرمة، وهو يشبه قصد التأويل لاجل الرأى السائد بين الفقهاء من القول بالجواز، وكل ما ذكره فهو مصادم لظهور الآية او صراحتها فى التحريم فى الجملة، فلا يلتفت اليه، ولو لاضيق المجال لنقلنا كلامه بطوله مع نقده وردوده والله العاصم والموفق.

هذا ما يرجع الى الكتاب واما ما يرجع الى السنة، فنقول: انها غير متفقة بل مداليلها متفاوته^(٢). فطائفة منها تجوز نكاح الزانية مطلقا كصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بداله ان يتزوجها؟ فقال: حلال. اوله سفاح واخره نكاح، اوله حرام واخره حلال. وقريب منه صحيح الحلبي وفى اخره: ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشترها بعد

١- النور ٣.

٢- لاحظها فى ص ٣٣٠ الى ص ٣٣٦ ج ١٤.

فكانت حلالا وكصحيح بن رئاب وصحيح بن مسكان^(١) وصحيح اسحاق^(٢) .
وطائفة منها علقت جواز نكاحها على رشدتها وتوبتها كموثقة عمار و موثقة
اسحاق بن جرير ففي ذيلها (وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها)
وصحيح ابن مسلم وصحيح ابي بصير المضمحل . و عليها يحمل ما دل على المنع
مطلقا كمفهوم صحيح منصور^(٣) .

وطائفة منها دلت على عدم تحريم الزوجة بزناها على زوجها كموثقة عباد
وصحيح زرارة . و طائفة منها على حرمة نكاح المعلن والمعلنة بالزنا كصحيح
الحلبى عن الصادق عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلننة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن
بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة .

وكصحيح زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (الزانى لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) قال : هن نساء
مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به ، والناس
اليوم بذلك المنزل ، فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر (منهم خ) بالزنا لم ينبغ
لاحدان يناكحه حتى يعرف منه توبته . وللرواية اسانيد .

اقول : قوله لم ينبغ بمعنى لم يجز بقريظة قوله تعالى و حرم ذلك على
المؤمنين فانه ورد في تفسير الآية فافهم .

وكموثقة حكم بن حكيم^(٤) عنه عليه السلام : في قول الله عز وجل : و الزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك : قال انما ذلك في الجهر ثم قال : لو ان انسانا زنا ثم تاب

١ - حاشية ص ٣٣٤ .

٢ - ص ٤٥٥ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٣٢٣ ج ١٤ .

٤ - بناه على ان ابان الواقع في سندها هو ابن عثمان، الموثق.

تزوج حيث شاء و طائفة منها اشترطت العفة كصحيح ابن ابي يعفور سأله عليه السلام عن المرأة ولا يدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة؟ قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل ^(١).

اقول : اما الاخيرة فتحمل على من علم فجرها او لا وان ابيت فتحمل على الندب لعدم وجوب التعرض ، ولا اظن قال به احد ، واما الادلى فيقيد اطلاقها بغيرها حسب المعمول المطرد، والثالثة لاتصادم بشيء فنلتزم بها ونقول ان الزنا لا يضر بالنكاح بقاء . وحيث لامنافاة بين الثانية و الرابعة فنقول : انه يحرم نكاح الزانية سواء كانت معلنة ام لا حتى ثابت اللهم الا ان يقال انه اذا حكمنا بحرمة نكاح مطلق الزانية قبل توبتها تلغى عنوان المعلنة في الطائفة الرابعة . و لكن يمكن ان يقال ان العنوان المذكور لتأكيد الحرمة لاصلها فلا يلغى او انه ناظر الى الاية الكريمة كما في صحيح زرارة فلاحظ .

واما الزوج فان كان معلناً بالزنا فلا يجوز نكاحه قبل التوبة كما في الطائفة الرابعة وفي تحققة بمرّة واحدة اشكال .

هذا ما يتعلق بالروايات . و اما الفتوى الفقهي ففي الشرائع و الجواهر : من زنى بامرأة خلية عن زوج لم يحرم عليه نكاحها و ان لم تتب وفاقا للمشهور شهرة عظيمة ، بل في محكي الخلاف الاجماع عليه . . . خلافا للمشيخين وجماعة بل في محكي الغنية الاجماع عليه فاشترطوا التوبة .

اقول : كما لا اعتبار باجماع الغنية لاعتبار باجماع الخلاف الذي خالفه مدعيه اولاً و هو الشيخ (قدسه) و الانصاف عدم جواز الاعتماد على امثال هذه الاجماع المنقولة المبنية على امور اجتهادية او الناشئة عن حالات نفسية فردية .

وفي الجواهر ايضاً بعد ذكر الطائفة الرابعة الدالة على حرمة نكاح الزانية المعلننة و حملها على الكراهة : بعد عدم معرفة الفائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزنا خاصة ، ومنه يعلم حينئذ هجر ظاهر هذه الاخبار المقتضى لوجوب حملها على ما عرفت (من الكراهة) .

والمخلص عدم جواز نكاح الزانية والزاني قبل التوبة وجوازه بعدها نعم هنا موضوع اخر وهو ان ، من صدر منه الزنا قبل سنوات مرة او مرتين مثلاً لم يصدق عرفاً عليه الان انه زان او زانية و ان لم يتب عن ذنبه السابق بل يصدق عليه انه كان زانياً كما قرر في اصول الفقه فلا يبعد انصراف ادلة المنع الى من هو يزني بالفعل ومشتغل به فلا بد من نكاحه او نكاحها من التوبة فتدبر .

(٥٧٣) (٥٧٤) الزنا بالمزوجة

قال صاحب العروة (قده) اذا زنى بذات بعل دوماً ومتعة حرمت عليه ابداً ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقها او انقضاء مدتها اذا كانت متعة . ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او امة ، وزوجها حراً او عبداً كبيراً او صغيراً . ولا يبين كونها مدخولاً بها من زوجها او لا ولا ...

اقول : لم يذكر دليل للحكم دليلاً سوى الاجماع و لكن تردد فيه المحقق (قده) و خالفه بعض المتأخرين كما قيل ، وعن المسالك عدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة . ثم استدلل له بالاولوية لان العقد على ذات البعل مع العلم اذا كان محرماً فالزنا اولي ، واذا كان الدخول مع العقد محرماً فالزنا اولي . و تبعه على ذلك غيره ، و في المستمسك تبعاً للجواهر : لكن القطع بالاولوية غير حاصل . فالعمدة ظهور الاجماع النخ .

اقول : لكن الاجماع ايضاً غير قطعي ، والظن لا يغني عن شيء والاحتياط
من جهة الاولوية المذكورة في المسالك لازم .

(٥٧٥) (٥٧٤) الزنا بالمعتدة الرجعية

واستدلوا على حرمة المعتدة بالعدة الرجعية اذا زنت بها فيها حرمة ابدية
بالاجماع . ويظهر حال هذه المسألة من سابقتها وان الاولوية المشار اليها توجب
الاحتياط .

(٥٧٧) - (٥٨٠) المزني بامها و ابنتها

في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة
أيتزوج بابنتها؟ قال : لا . و لكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم
تحرم عليه امرأته ، ان الحرام لا تفسد الحلال ^(١) .

و في صحيح العيص عنه عليه السلام . . . ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس و ان
كان افضى فلا يتزوج ابنتها ^(٢) و مثله غيره و يحتمل المطلقات على هذا جمعا .
فلا حظ .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : سألته عن رجل فجر بامرأة
أيتزوج امها من الرضاة او بنتها؟ قال : لا - ^(٣) .

اقول : تدل الرواية على تحريم الام من النسب بطريق اولي . و اما رواية
ابن المنثري عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل ياتي المرأة حراما أيتزوجها؟

١ - ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٢٣ لابعده في شمول الرواية للوطى بالشبهة ايضا فلاحظ .

٣ - ص ٣٢٥ ج ١٤ .

قال : نعم وامها وابنتها ^(١) فتحمل على غير الدخول بقريئة ما تقدم فتدبر على ان سندها غير نقي وغير خال عن الاشكال فلاحظ.

وفي صحيح ابن مسلم : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها ؟ قال لا قلت : انه لم يكن افضى اليها انما كان شي دون شي . فقال : لا يصدق ولا كرامة ^(٢) .

اقول : والمعجب من السيد الاستاذ الحكيم ؛ حيث لم يحمل المطلقات على المقيدات كما حملناها نحن و كلامه بطوله غير خال عن الايراد كما يظهر للمتأمل في روايات الباب والله الهادي ،

(٥٨١-٥٨٢) المزني بها للاب او الابن

في حسنة ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ او يفجر بها الابن أتحل لاييه ؟ قال لا ؛ ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ^(٣) .

الرواية ظاهرة في منع النكاح المبسوق بالزنا ، و ليس له ظهور في منعه به بقاء وبها يقيد طلاق صحيح مrazم الاتي فتأمل .

و في صحيح علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية و لم يمسه فأمرت ^{امرأته} ابنتها و هو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوق عليها فماترى فيه ؟ فقال : اثم الغلام واثمت امه ولا أرى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها ^(٤) .

١ - ص ٣٢٤ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٢٩ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٢٨ ج ١٤ .

٤ - ص ٣١٩ ج ١٤ .

اقول عمدة ما ذكر في ثوثيق الكاهلي المذكور او حسنه قول النجاشي :
 وكان عبدالله وجيها عند ابي الحسن عليه السلام ووصى به علي بن يقطين فقال له : اضمن
 لي الكاهلي وعياله ... ولولا ذكر التوصية لكانت الوجاهة امارة حسنه لكن ذكر
 التوصية ربما يوجب احتمال استفادة الوجاهة منها وهي غير ثابتة بطريق معتبر
 علي انها لا تدل علي الحسن فضلا عن الوثاقه ، علي ان دخول غلام صغير ذي عشر
 سنوات بالجارية ايضا غير خال عن الغرابه . والله العالم .

فالعمدة هو الحديث الاول وبه نحكم بحرمه المزنى به الكل من الاب والابن
 علي الاخر وكذا عكسه . ولكن في صحيح مرازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئل
 عن امرأة امرت ابنها ان يقع علي جارية لايه فوقع فقال : ائمت وائم ابنها . و
 قد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ^(١)
 واطلاقه يشمل ما اذا كان وقوع الابن عليها قبل دخول ابيه بها والظاهر من
 الرواية هو الزنا العمدي دون الوطي بالشبهة .

خاتمة

قال الفقيه الزدي (قده) في عروته : لافرق في الزنا بين كونه اختيارياً او
 اجبارياً او اضطرارياً ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة . ولا بين كون الزانى
 بالغاً او غير بالغ وكذا المزنى بها ، بل لو ادخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر
 الحرمة علي ا شكال . بل لو زنا بالميتة فكذلك علي اشكال ايضاً واشكل من ذلك
 لو ادخلت ذكر الميت المتصل ؛ واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر
 اقول : وفي بعض ما ذكره تأمل .

(٥٨٣)(٥٨٤) ازواج النبي ﷺ

قال الله تعالى : وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً^(١) .

(٥٨٥)(٥٨٨) زوجة الاب والابن

تحرم زوجة كل من الاب والابن على الاخر فصاعداً في الاول ونازلاً في الثاني نسباً اورضاعاً دواماً ومتمعة بمجرد العقد وان لم يكن قد دخل . والظاهر عدم الخلاف فيه ، بل اصل الحكم في الجملة قطعي .

قال الله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً^(٢) ،

وقال تعالى : حرمت عليكم امهاتكم . . . وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم^(٣)

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : لولم يحرم على الناس ازواج النبي ﷺ بقول الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً) حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك و تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف) ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده^(٤) .

اقول : اذا لم يجز نكاح زوجة الجد للام ولو غير مدخولة كما هو مقتضى الاطلاق ، لم يجز نكاح زوجة الجد للاب كذلك بطريق اولي ، واذا ثبت ارادة

١ - الاحزاب ٥٣ .

٢ - النساء ٢٥ .

٣ - النساء ٢٧ .

٤ - ص ٣٥٦ ج ١ تفسير البرهان وص ٣١٣ ج ١٤ الوسائل .

الاجداد من الاباء في الآفة الكريمة سهل ادعاء ارادة الابناء النازلين من الابناء فيها ولو بضميمة الاتفاق وعدم الخلاف .

ثم ان قوله تعالى (من اصلا بكم) لا ينفي الحرمة في الابن الرضاعي بناء على ان المراد به النسبى في مقابل المتبنى الذى جرت عادة العرب على تسميته ابناً كما انه لا فرق في الحليلة بين المدخولة وغيرها .

(٥٨٩) (٥٩٢) مملوكة الاب او الابن المدخولة

تحرّم مملوكة الاب والابن اذا كانت مدخولة باجماع من المسلمين كما قيل؛ ولا تحرّم بغير الدخول واللمس والنظر بشهوة فى الجملة اجماعاً كما نقل .

ففى صحيح البنزطى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ قال بشهوة؟ قلت: نعم، قال ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة . ثم قال ابتداء منه: ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه . قلت اذا نظر الى جسدها فقال: اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه . وفى صحيح جميل قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شرائها أتحل لابنه فقال: نعم، الا ان يكون نظر الى عورتها ^(١) .

والروايات غير منحصرة فيما اوردناه غير ان المسألة لخروجها عن محل الا بتلاء لاستحقاق مزيد بحث، ولذا اهملنا تحديد الموضوع والطالب يرجع الى المطولات ^(٢) .

١ - ص ٣١٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ - لاحظ ص ٣٢١ ج ١٤ .

(٥٩٣) (٥٩٤) أم الزوجة

تحرم أم الزوجة على الزوج لقوله تعالى حرمت عليكم . . . وامهات نسائكم^(١) ولم يفرقوا بين امها وجداتها ولا يبعد ارادة العموم من نفس الآية ولو بقرينة فهم العلماء ذلك .

ثم ان مقتضى اطلاق الآية عدم الفرق بين كون الزوجة دائمة او منقطعة و كونها مدخولة او غير مدخولة .

قال امير المؤمنين - صلوات الله وسلامه عليه - في موثقة عمار عن الصادق عن ابيه عليه السلام : والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا . وابهموا ما ابهم الله^(٢) .

اقول : الابهام هنا بمعنى الاطلاق وعدم تقييد حرمة نكاحهن بالدخول بيناتهن وفي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام ، فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة . واذا تزوج بالابنة فدخل بها اولم يدخل فقد حرمت عليه الام . وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر اولم يكن^(٣) .

وفي صحيح ابي بصير المضمرة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال : تحل لها ابنتها ولا تحل لها ما^(٤) .

لكن في صحيح جميل : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها

١ - النساء ٢٦ .

٢ - ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٥٢ ج ١٤ الوسائل .

٤ - ص ٣٥٢ ج ١٤ .

قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال : الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى (١) .

وفي صحيح محمد بن اسحاق المضمَر : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات ، أيجل له أن يتزوج امها قال : سبحان الله ، كيف تحل له امها وقد دخل بها ؟ قال : قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها (٢) ومنهما يظهر المراد في صحيح جميل وحماد بن عثمان ايضاً (٣) .

ويمكن حمل النهي في غير المدخول بها على الكراهة جمعاً كما ذهب اليه ابن عقيل فاشترط الدخول بالبنت في تحريم الام ، وحيث انه لم ينقل عن احد منا موافقته كان الاحتياط للزومي في العمل باطلاق الكتاب العزيز .

(٥٩٥) (٥٩٦) بنت الزوجة المدخول بها

قال الله تعالى ؛ حرمت عليكم . . . وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (٤) .
وفي وثيقة عمار عن امير المؤمنين عليه السلام : الربائب عليكم حرام من الامهات التي قد دخل بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء (٥) .

وقريب منها غيرها . واطلاقتها يشمل البنت المتولد بعد خروج الام عن

١ - ص ٣٥٦ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٥٦ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٤ - النساء ٢٦ .

٥ - ص ٣٥١ ج ١٤ .

زوجيته ، وقالوا بعدم الفرق بين بنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها فنازلا . والظاهر استفادة الحكم من الخارج كالأجماع ونحوه كما عن المستند لامن النص كما يظهر من بعضهم منهم السيد الاستاذ الحكيم في مستمسه .

ثم ان قضية اطلاق الكتاب وبعض الروايات جواز نكاح بنت الزوجة غير المدخولة ولو باشرها وقبلها ورأى منها ما يحرم على غير الزوج لكن في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما المنع^(١) الا انه محمول على الكراهة لصحيح العيص^(٢) . ثم ان مقتضى الاطلاق ايضاً عدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر بل ولو ببعض الحشفة لصدق الدخول وان استظهر الاجماع على عدم كفايته ولزوم الدخول بتمام الحشفة^(٣) وكونه في اليقظة والنوم وبالاختيار والاجبار منهما اومن غيرهما . نعم لا بد من الدخول ولا يكفي انزال الماء في رحمها فقط .

(٥٩٧) (٦٠٠) ام المملوكة الموطوءة وبنتها

في المستمسك : اجماعاً محققاً والنصوص به وافية . اقول لامجال لنقل روايات المسألة بعد عدم وقوع الابتلاء بها في هذه الاعصار^(٤) .

(٦٠١) (٦٠٤) بنت اخت الزوجة وبنت اخيها في الجملة

قال الباقر عليه السلام في موثقة ابن مسلم : لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العممة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت

١ - ص ٣٥٣ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٥٤ ج ١٤ .

٣ - ص ١٥٥ ج ٩ مستمسك العروة .

٤ - ص ٣٥٧ ج ١٤ .

بغير اذنهما^(١) .

وعليها تحمل المطلقات . خلافاً للاسكافي والعماني حيث قالوا بالجواز مطلقاً
ولصاحب المقنع حيث منع مطلقاً وفي الجواهر ادعى على قول المشهور الاجماع
مستقيماً او متواتراً كالتنصوص .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين في الدوام والانتقاع
ولو ساعة . وهل يكفي اذن ولي العمة والخالة اذا كانتا صغيرتين الظاهر عدم كما
ان الظاهر عدم سقوط اذنهما حينئذ .

ثم ان روايات الباب المعتبرة لا تشمل فرض اقتران العقدين لاختصاصها
بفرض سبق عقد العمة والخالة ولكن مع ذلك يشكل الرجوع الى البرائة لامكان
استفادة الحاق الاقتران بالسبق من مناسبة الحكم والموضوع ، وان شئت فقل من
الذوق العرفي فتأمل واما ما في العروة من عدم الفرق في العمة والخالة بين الدنيا
منهما والعليا تبعاً لجماعة فهو ممنوع ، فالصحيح الاختصار في الحكم على الدنيا
منهما ، نعم لافرق بين المسلمتين والكافرتين كما افاد احتمال الاختصاص بالاول
كما عن السيد الحكيم (قده) ضعيف المأخذ كما يظهر للمراجع الى الروايات
المعتبرة فلاحظ .

ثم الاظهر اعتبار الاذن دون الرضا الباطني فان المأخوذ في الروايات المعتبرة
هو الاول ، ولو اذنتا ثم رجعتا ولم يبلغه الخبر فتزوج بينت الاخت والاخ بطل
النكاح ،^(٢) نعم لو كان الرجوع بعد العقد لغى كما يستفاد من الروايات ولاقل
من استصحاب اثر العقد .

ثم انه يمكن ان يستفاد من روايات الباب مقارنة الاذن للعقد فيبطل وان لحقه

١ - ص ٣٧٥ ج ١٤ .

٢ - يمكن ان يقال بصحته لحصول الاذن ، ولا اثر للرجوع بعده لعدم الدليل فتأمل .

الاذن، لكن ملاحظة ما ذكره في صحة البيع الفضولي تمنع عن هذه الاستفادة و
الله العالم.

(٦٠٥) (٦٠٦) الجمع بين الاختين

قال الله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم . . . وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً^(١).
والظاهر عدم الخلاف في تحريمه بين المسلمين وقد قيل ان النصوص به
متواترة معنى ولا فرق في الجمع بين الدخول وغيره .

مسائل

(١) الجمع بين الاختين المملوكتين في مجرد الملك جائز لعدم ما يدل على
منعه واما جمعهما في الوطى فلا يجوز للروايات ويستفاد من الآية ايضاً، وهو اجماعى
واما الجمع بينهما في الاستمتاع دون الوطى ففيه اشكال، فان الظاهر من الآية هو
الجمع في النكاح فيتعدي الى الوطى بالملك بطريق اولى واما الاستمتاع به فلا
دليل على منعه بل يمكن ان يستدل على جوازه باطلاق صحيح ابن يقطين^(٢) بعد
تقييده بصورة عدم الدخول فتأمل .

(٢) لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالآخرى كان عقد الثانية باطلا ولا يحرم
الاولى اذا دخل بالثانية عالماً فان الحرام لا يحرم الحلال . واما اذا دخل بها جهلاً
فباللزام حرمة الدخول بالاولى قبل خروج الثانية عن العدة خلافاً للمشهور لصحيح
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين المرأة

١ - النساء ٣٦ .

٢ - ص ٣٧٢ ج ١٤ الوسائل .

التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عدة الشامية قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها ، قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الام منه ، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة . قلت : فان جاءت الام بولد ؟ قال : هو ولده و يكون ابنه واخا امرأته (١) .

(٣) لو اتفق تزويج الاختين بعقد واحد يتخير الزوج في امساك ايتهما شاء لصحيح الجميل (٢) واما اذا اقترن العقدان فحيث لا دليل على الصحة يحكم ببطلان العقدین لبطلان الترجيح بالامر جرح وهذا التفصيل مما لم اجده قائلًا .

(٤) في الصحيح قرء الحسين بن سعيد واحمد بن محمد في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضى عدتها ؟ فكتب : لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها (٣) .

اقول : من المعلوم ان العدة في المتعة بائنة وهل يلحق بها العدة البائنة في الدوام فيه وجهان من عدم خصوصية عند العرف في امثال المقام للمتعة ومن عدم قائل بالحرمة ، بل عن الحلبي رمى الرواية في موردها بالشذوذ ومخالفة اصول المذهب . وقال سيدنا الاستاذ الحكيم بسقوطها عن الحجية لاعراض الاصحاب عنها (٤) وعليه فالاحوط لزوما هو الالتزام بالرواية في موردها فقط ولا يتعدى الى غير المتمتع بها من البائئات ، نعم الحكم في الرجعية جار لانها بمنزلة الزوجة .

١ - ص ٣٦٨ ج ١٤ .

٢ - ص ٣٦٧ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٦٩ ج ١٤ الوسائل .

٤ - ص ٢٦٠ ج ١٤ مستمسك العروة .

(٦٠٧)(٦٠٨) المطلقة ثلاثا في الجملة

قال الله تعالى : الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لکم ان تأخذوا مما آتیتموهن شیئاً . . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غیره فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلك حدود الله یبینها لقوم یعلمون (١) .

وفی صحیح زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی حدیث قال : فاذا خرجت من حیضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ؛ ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وفی صحیح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن حرته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ قال : السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حرته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قراءن (٢) .

وفی صحیح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فی امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٣) .

اقول : المتيقن من الآية كون الطلاق الثاني رجعيا اذ لا امسك في البائن واما الطلاق الاول فلا دليل على كونه رجعيا . ومقتضى الحديث الاخير وصحيح ابن بزيع (٤) ترتيب الحكم بعد الطلاق الثالث وان كانت الطلقات بائنة ولا فرق حسب

١ - البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .

٢ - ص ٤٠٩ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٣٥١ ج ١٥ في الجواهر : اما النصوص فهي متواترة فيه ايضاً وفي انها

لا تحل له حتى تنكحها دواما زوج آخر غيره .

٤ - ص ٣٥٠ ج ١٥ الوسائل .

دلالة الروايات بين الرجوع في العدة الرجعية وعدمه اى النكاح بعد العدة^(١) فالعبرة بثلاث طلاقات في الحرة و باثنتين في الامة . نعم اذا تزوجت بعد الطلاق انهدم و لغى اثره والطلاق الواقع بعد تزويجها برجل آخر من الزوج الاول يعد طلاقاً مستأنفاً واولاً . كما في موثقه رفاعه^(٢) وصحيح ابن سنان^(٣) نعم يشترط في العلية دخول المحلل بها كما في صحيح ابي بصير^(٤) وموثقة زرارة^(٥) وغيرهما وان يتزوج بها بعقد دائم دون منقطع كما في صحيح ابن مسلم وغيره^(٦) وكذلك في التزويج بعد الطلقة الاولى على الاحوط وتصديق المرأة باخبارها عن التزوج بالمحلل اذا كانت ثقة كما في صحيح حماد عن الصادق^(٧) .

(٤٠٩) (٤١٠) المطلقة تسعاً في الجملة ابداً

في صحيح زرارة وداود عن الصادق عليه السلام والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً^(٨) .
وفي موثق المعلى بن خنيس عنه عليه السلام : في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال : له ان يتزوجها

١ - ولكن جملة من الروايات تنافيه كموثقة معلى بن خنيس ص ٣٥٢ وصحيح ابن

سنان وصحيح زرارة ص ٣٥٥ ج ١٥ .

٢ - ص ٣٥٣ ج ١٥ .

٣ - ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٤ - ص ٣٦٦ ج ١٥ .

٥ - ص ٣٦٨ ج ١٥ .

٦ - ص ٣٧٠ ج ١٥ .

٧ - ص ٣٥٩ ج ١٥ .

ابداً ما لم يراجع ويمس^(١) .

بعد تقييده بلزوم التزويج بالمحلل في كل ثلاثة يدل على جواز تزوجها في العاشرة فصاعداً في غير العدى فيكون مورد الصحيح الاول هو الطلاق العدى فتحرم في التاسعة ابداً وان كان الصحيح المذكور غير واضح الدلالة الامع ضميمة الفهم الخارجى الفقهي معها في الجملة .

تأكيد و توضيح

قال في الشرايع و الجواهر : اذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً . اجماعاً بقسميه . و المراد بالطلاق للعدة ان يطلقها بالشرايط ثم يراجع في العدة و يطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة و يطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعدة و يفعل كما فعل اولالى ان يستكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينهما نكاح رجلين^(٢) فتحرم في التاسعة مؤبداً^(٣) .

اقول : الفروع المرتبطة بالمسألة مذكورة في المطولات و هذا المختصر

لايسع لتفصيلها .

(٥) الاعتداد

لايجوز نكاح المعتدة في عدة الغير ومع العلم او الدخول تحرم ابداً وقدمر

بحثه مجملاً في حرف العين في مادة العزم فلاحظ .

١ - ص ٣٥٤ ج ١٥ .

٢ - اقول : او نكاحين لرجل واحد اذ لادليل على اعتبار تعدد النكاح فلاحظ .

٣ - ص ١٠٥ .

(٥) عدم الكفاة

لاخلاف في ان الكفاة شرط في النكاح ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر . وفي الشرايع : ولكن هي بمعنى التساوي في الاسلام .

اقول : الكفاة المذكورة ان كانت بمعنى التساوي المذكور فنبحث عنها في الكفر ، و ان كانت بمعنى التساوي في القومية و الرقية و الحرية و العربية و العجمية بان يمنع من نكاح الحرة العبد و العربية العجمي و الهاشمية غير الهاشمي و بالعكس و كذا ارباب الصنایع الدنية كالكناس و الحجام و غيرها بذوات الدين و العلم و الصلاح و البيوتات ، فلا نقول باعتبارها لعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه ^(١) .

فلا يحرم النكاح اذا كان احد الطرفين ادون من الاخر نسبا و حسبا و شرفا ،

و اما ما في صحيح الحلبي المضمرة في رجل تزوج امرأة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك . قال : يفسخ النكاح او قال يرد فالالتزام به مشكل جدا و ان حكى عن بعضهم البناء على اطلاقه و عن بعضهم في صورة شرطه في العقد . و عن بعضهم اذا ظهر ان الزوج ادنى ممن انتسب اليه بحيث لا يلائم شرف المرأة ^(٢) . و ان اعتبر فيها . اي الكفاة . يسار الزوج و تمكنه من النفقة فلا دليل قوى عليه ايضاً ، بل يمكن اقامة الدليل على خلافه .

نعم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آناه الله . قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الا فرق بينهما .

١ - ص ٤٤ وما بعدها و ص ٤٧ وما بعدها من ج ١٤ من الوسائل .

٢ - ص ٦١٤ ج ١٤ الوسائل .

وفي صحيح أبي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما ^(١) ،

ولابأس بالالتزام بمضمونهما وان من منع النفقة بالمقدار المذكور فيهما سواء كان عن يسار او عسار طلق الحاكم زوجته . وما اجاب به صاحب الجواهر عنهما وامثالهما فلم افهمه ويمكن ان يستدل عليه ايضاً بدليل نفي الحرج والضرر وبقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرراً .

(٥) الافضاء

وحيث ان المحرم به النكاح بمعنى الوطء دون العقد عند المشهور المدعى عليه الاجماع نذكر بحثه في حرف الواو في مادة الوطء و لو بنينا على ذكر باب حرمة الوطء ايضاً هنا لتاسب ذكر السن والحيض و النفاس وغيرها من من موانع جواز الدخول كالا حرام والاعتكاف والصوم ونحوها ايضاً .

(٦١١) (٦١٤) قذف الصماء والخرساء

في صحيح الحلبي و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرق بينهما ^(٢) .

وفي صحيح أبي بصير قال : سئل ابو عبد الله عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال . قال : ان كان لها بينة فشهدت عند الامم جلد الحد و فرق بينها وبينه ثم لا تجل له ابداً . و ان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه

١ - ص ٢٢٣ ج ١٥ .

٢ - ص ٦٠٣ ج ١٤ .

ما اقام معها ولائم عليها منه ^(١) .

في الجواهر ومتنها: اللعان هو سبب تحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً، وكذا (في كونه سبباً للحرمة ابدأً) قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك، وان لم يكن لعان بينهما لانتفاء شرطه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول: لا دليل لفظي في الصماء و حدها فلا بد من استناد الحكم فيها الى الاجماع كما ان اعتبار شروط الملاعنة في القذف غير واضح الوجه فلا بد من الاحتياط .

(٦١٥) (٦١٩) الكافر و الكافرة

قال الله تعالى: و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ^(٢) .

و قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات ... فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن و لاهم يحلون لهن .
و قال تعالى: و لا تمسكوا بعصم الكوافر ^(٣) .

و قال تعالى: اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهن و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ^(٤) .

١ - ص ٦٠٣ ج ١٥ الوسائل .

٢ - البقرة ٢٢١ .

٣ - الممتحنة ١٠ .

٤ - المائدة ٨ .

المستفاد من الايات الكريمة امور :

(١) حرمة نكاح المرأة غير المسلمة غير الكتابية ابتداء على المسلم .
و في الشرايع و متنها لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً من
المسلمين فضلاً عن المؤمنين و كتاباً و سنة . . . و كذا العكس لان الكافرة مكلفة
بالفروع .

(٢) حرمة نكاح غير المسلمة مطلقاً ولو كانت كتابية بقاء لاطلاق النهى عن
امساك نكاح الكوافر . فاذا اسلم الزوج المشرك او الكتابي يحرم عليه امساك
زوجتها الكافرة وان كانت كتابية ^(١) .

و كذا العكس لما اشرنا اليه في سابقه فتأمل والمراد من النكاح المحرم
هنا اما الاستمتاع كما يؤبدها او يدل عليها قوله تعالى : لاهن حل لهم ولا هم
يحلون لهن او البناء على العلقه الزوجية كما يؤيده او يدل عليه قوله تعالى : ولا
تمسكوا بعصم الكوافر .

(٣) حرمة انكاح المشركين المسلمات و انكاح المشركات المسلمين فلا يجوز
للولي والوكيل وغيرهما ان يتزوج المؤمنة للمشرك ولا المشركه للمؤمن و حيث ان
المفعول الثاني في قوله تعالى ؛ ولا تنكحوا . غير مذكور يمكن ان يحكم بحرمة
مطلق الانكاح فلا يجوز للولى المسلم مثلاً ان ينكح ابنته الكافرة للمشرك و
لا المشركه لابنه المشرك ولكن قوله تعالى ؛ و لعبد مؤمن . . . و الغاية يدلان
على ان المراد من المحذوف المؤمن والمومنات .

(٤) حرمة نكاح المشرك والكافر المومنة ، وهي تفهم من حرمة الانكاح
ومن قوله تعالى فلا تترجموهن . . . و كذا العكس .

١ - ويمكن ان يحمل الكوافر على غير الكتابيات لبعدها جواز نكاحها على المسلم
الاصلى و حرمتها على المسلم المسبوق بالكفر وسيأتي ما هو الحق فيما بعد .

(٥) جواز نكاح الكتابية ابتداء للمسلم للآية الأخيرة ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الذميات وغيرهن .

هذا ما يتعلق بالكتاب العزيز وأما السنة فإليك جملة من رواياتها.

(١) في صحيح زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فقال : هي منسوخة بقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر ^(١) .

أقول : لا بد من رد علمه إلى من صدر عنه إذ مضافاً إلى عدم صحة النسخ المذكور بناءً على تقدم نزول الآية الثانية على نزول الآية الأولى ينافيه ما دل على جواز نكاح اليهودية والنصرانية كصحيح ابن سنان ^(٢) وصحيح معاوية بن وهب وغيره ^(٣) وصحيح أبي بصير ^(٤) ولأجل هذه الروايات يحمل مادلاً على منع نكاح اليهودية والنصرانية كصحيح ابن مسلم ^(٥) وموثقة بن جهم بناءً على حجية دلالتها ^(٦) على الكراهة .

(٢) صحيح ابن سنان والحلبى عن الصادق عليه السلام في حديث : قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أي مسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته ^(٧) .

١ - ص ٤١٠ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٤١١ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٤١٢ ج ١٤ .

٤ - ص ٤٢٠ ج ١٤ .

٥ - ص ٤١٠ ج ١٤ .

٦ - ص ٤١٠ و ص ٤١١ ج ١٤ وفيها أيضاً نسخ آية الحلية بآية منع نكاح المشركات والأشكال فيه أظهر فإن المشرك والمشركة لا يشملان الكتابي والكتانية في عرف القرآن .

٧ - ص ٤٦١ ج ١٤ الوسائل .

اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ما قبل العدة وما بعدها بكثير كما ان مقتضى ترك الاستفصال شمول الحكم للمشر كين واهل الكتاب .

بل فى الجواهر : واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء قبل الدخول او بعده ؛ بلا خلاف اجده ، بل فى المسالك وغيرها الاجماع ، بل ولا اشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكتابية ابتداء فضلا عن الاستدامة ، بل وعلى غيره لضعف الاستدامة عن الابتداء .

اقول : مقتضى اطلاق قوله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر . حرمة نكاحها استدامة مطلقا فيشكل قول صاحب الجواهر - قدمه - وغيره بالاولوية وضعف الاستدامة عن الابتداء ، نعم هو قابل للتقييد بالصحيح المذكور فاذا اسلمت فهى على زوجيتها الاولى واما اذا لم تسلم فان كانت غير كتابية فقد بطلت زوجيتها بلا اشكال و ان كانت كتابية بطلت على اشكال و تردد لضعف ما استدلل له من الاجماع والروايات فان الاول منقول والثانى فى اسناده ضعف^(١) والله العالم . بل ولعل المتيقن فى بقاء الزوجية فى صورة اسلامها مع ملاحظة اطلاق الاية وقوعه زمن العدة فاذا اسلمت بعد زمان العدة لا بد من الاحتياط بتجديد العقد فتأمل والله العالم .

(٣) صحيح البنزطى عن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه ؟ قال : اذا اسلمت لم تحل له ، قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح ؟ قال : لا يتزوج بتزويج جديد^(٢) وفى نكاح الجواهر^(٣) قال : لا الا بتزويج جديد .

وفى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : اذا اسلمت امرأة و زوجها

١ - لاحظ ص ١١١ نكاح الجواهر .

٢ - ص ٤١٧ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ١١٢ .

على غير الاسلام فرق بينهما (١) .

وفى صحيح ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : فى نصرانى تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها ، قال : انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه (٢) .

اقول : لا يبعد استفادة حرمة تزويج المسلمة الكتابى ابتداء من هذه الروايات فافهم .

ثم ان قضية اطلاق صحيح ابن سنان عدم الفرق بين الكتابى وغيره .

وفى الشرايع ولو اسلمت زوجته - اى زوجة الكتابى - قبل الدخول انفسخ العقد وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة (٣) واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد فى الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة (٤) والروايات المتقدمة لادلالة لها على توقف الانفساخ على انقضاء العدة فى صورة الدخول .

(٤) صحيح زرارة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام النصرانى تزوج النصرانية على ثلاثين دن خمراً أو ثلاثين خنزيراً ثم اسلم بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها قال ... وهما على نكاحهما الاول (٥) اقول : قوله عليه السلام اسلم بعد ذلك . ان دل على تقارن اسلامهما فهو والا فيحمل على ما لا ينافى ما سبق والمعتبر من التقارن والمعية ما كان كذلك عند

١- ص ٤٢١ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٤٢٢ ج ١٤ .

٣- فى شرحها من الجواهر : وفقاً للاكثر ببل المشهور . اقول : الظاهر انه لا مخالف معروف فى المسألة .

٤- فى الجواهر : بلاخلاف فى شىء من ذلك ولا اشكال نصاً وفتوى بل لعل الاتفاق نقلاً وتحصيلاً عليه .

٥- ص ٤١٧ ج ١٤ الوسائل .

العرف ولا بأس بانسحاب الحكم الى صورة الدخول ايضاً بطريق اولي .
(٥) في جملة من الروايات المعتبرة عدم جواز نكاح اليهودية والنصرانية
على المسلمة (١) .

ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج اليهودية و النصرانية
على المسلمة . ومثله موثقة سماعة المضمرة وزاد : ويتزوج المسلمة على اليهودية
والنصرانية وقريب منها موثقة عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام وزاد فيها : وللمسلمة
الثلاثان وللأمة والنصرانية الثلث . لكن المنع المذكور ليس حكماً تعبدياً بالهيات
بل هو من حقوق الزوجة المسلمة فاذا رضت جاز كما في العمة والخالة بالنسبة الى
بنت اخيها واختها ، وذلك لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج
ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطاً ونصفان
رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف ؟ قال :
يؤخذ السوط بالنصف ويضرب .

اقول : الظاهر سقوط الضرب اذا استاذنها واسترضاها من اول الامر .
هذا كله اذا تزوج الكتابية على المسلمة ، واما اذا نكح المسلمة على الكتابية
فلها الخيار اذا كانت جاهلة لصحيح ابي بصير (٢) .

(٦) صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم
يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن اذا كانت لهامة مجوسية فلا بأس ان يظاهرها و
يعزل عنها ولا يطلب ولدها (٣) الاحوط العمل بالرواية وعدم نكاح المجوسية .

١ - ص ٤١٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٤٢٠ ج ١٤ .

٣ - ص ٤١٨ ج ١٤ .

مسائل

(١) هل يجوز انكاح الكافرة للكافر ولو كان حرياً للولي المسلم او الوكيل المسلم؟ الظاهر هو الجواز لما امر من عدم دلالة قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركين على الحرمة في المقام لاختصاصها ولو بالانصراف الى انكاح المسلمات للمشركين فلا حظ .

(٢) لو ارتد احد الزوجين عن الاسلام او ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الفسخ في الحال مطلقاً ، سواء كان الارتداد عن فطرة او ملة بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ؛ بل من اهل العلم كافة في الاول على ما عن التذكرة ، لعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة كافرة و كافرأ ابتداء و استدامة ، و لو كتاييا لعدم اقرارهم عليه اذا كان ارتداداً . ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من غير فرق في وقوعه من ايها كان بل ومن غير فرق في ارتداد الزوجة بين الفطرى والملى .

نعم ان ارتد الزوج عن فطرة يفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده بالنسبة الى ذلك بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في في الجواهر (١) .

اقول : راجع مادة القتل في حرف القاف فلعلك تقف على حكم المقام .
(٣) لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام ولانكاح الناصبية كذلك ، لارتكابهما ما يعلم بطلانه من دين الاسلام مع فرض تدينهما بذلك فهو حينئذ انكار لضروري من ضروريات الدين ، و دخول في سبيل الكافرين كغيره ممن كان كذلك بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص

كأدأن تكون متواترة فيه، بل هي كذلك، بل الظاهر تحقق النصب المقتضى للكفر بالبغيض والعدواة لواحد من اهل البيت وان لم يتخذ ذلك ديناً ضرورة صدق الناصب عليه. فانه العدو المبغيض، بل الظاهر تحققه بالبغيض والعدواة وان لم يكن معلناً كما في الجواهر (١).

اقول: العمدة في الحكم صحيح بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٢).

اقول حمل النهي في الجملة الاخيرة على الكراهة لدليل خارجي لا يكون مسوغاً لرفع اليد عن ظهوره في الحرمة في غيرها. واما معنى النصب فيطلب من غير هذا الكتاب، وان كان مقتضى اطلاقه هو ما ذكره صاحب الجواهر في تفسيره من عدم اعتبار الاعلان فلا حظ.

وفي المقام بحث معضل بلحاظ عمل النبي صلى الله عليه وآله والحسن والسجاد عليهما السلام.

(٤) الظاهر عدم اعتبار تساوي الزوجين في الايمان بالمعنى الاخص فيجوز للمشيبي نكاح المسلمة المخالفة له في المذهب؛ ولعله مما لا خلاف فيه لعدم دليل على الاعتبار.

و اما نكاح المخالفة للمؤمنة فهو ايضا جاز على الاقوى خلافاً للمشهور المدعى عليه في محكي الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية وغيرها الاجماع.

ففي صحيح ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل منا كحتمه وموارثته وبم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل

١ - ص ١٢٣ الوسائل.

٢ - لاحظ صحيح عمر بن ابان ص ٤٢٩ ج ١٤.

منا كحته وموارثته^(١).

وفى صحيح محمد بن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام عن الايمان . فقال : ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء...^(٢).

وفى صحيح العلاء انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال : هو اليوم اهل هدنة تردضاتهم ، وتؤدي امانتهم ، وتحقن دمائهم ، وتجوز منا كحهم وموارثهم ، في هذه الحال^(٣) وما دل على المنع... ان صح سندا ودلالة... يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما ذكر ، نعم اذا خيف عليها الانحراف من المذهب حرم انكاحها و نكاحها مخالف مذهبها ، لكن الحرمة تكليفية محضة لا يبطل منها العقد فانكاح صحيح وان عظم الاثم .

ففى صحيح زرارة - بسند الصدوق - عن الصادق عليه السلام تزوجوا في الشك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه^(٤) .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب .

وفى صحيح حماد عن الصادق عليه السلام : لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام في ارض الهجرة فهو مهاجر^(٥) .

اقول فاذا لم يجز نكاح الاعرابي للمهاجرة تكليفا مخافة التعرب هكذا لا يجوز

١ - ص ٤٢٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٤٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٤٣٣ ج ١٤ .

٤ - ص ٤٢٨ ج ١٤ .

٥ - ص ٤٣٥ ج ١٤ .

- تكليفاً نكاح المخالف للمؤمنة مع خوف ضلالها وقهرها على دينه .
- هذا يجمع الكلام في مانعة الكفر ولو أحقه عن النكاح . وقد تلخص مما ذكرنا :
- (١) حرمة نكاح الكافرة غير الكتابية على المسلم .
 - (٢) حرمة نكاح المشركين والكافرين المسلمين ، ونكاح الكافرة للمسلم .
 - (٣) حرمة نكاح الكافر على المسلمة ولو كتابياً .
 - (٤) حرمة نكاح المجوسية ، على تردد .
 - (٥) نكاح الكتابية على المسلمة من دون رضاها .
 - (٦) حرمة نكاح الناصب والناصبية ، على اشكال .
 - (٧) حرمة نكاح من يخاف لاجله الضلال على المسلم او المومن او المسلمة المومنة .

(٦٢٠) (٦٢١) اللعان

يحرم التناكح بين الملاعن والملاعنة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الرجل يقذف امرأته ؟ قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً ^(١) . وفي صحيح زرارة و داوود عنه عليه السلام في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً . واما اللعان وشروطه وبحوثه فليس المقام مقام بيانها .

(٦٢٢) (٦٢٣) اللمس في الجملة

اذا قبل الرجل مملو كتمها بشهوة تحرم على ولده ، كما يدل عليه صحيح البنزطي ^(٢) وفي صحيح اخر عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه ؟

١ - ص ٣٧٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣١٧ ج ١٤ .

فقال : ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس^(١) .

استفادة الحرمة لاجل مطلق اللبس عن شهوة مشككة والمسألة لغير وجهان
محل الا بتلاؤغير جدير بالبحث عنها ولا حظ ما مر بعنوان مملوكة الاب او الابن
المدخولة .

(٦٢٤) (٦٢٤) النسب

قال الله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت^(٢) .

اقول : لاشك في حرمة امهات الام وامهات الاب من الجدات وبنات البنات
فنازلة وبنات الابن كذلك ، ولكن في دخول الجدات في الامهات وبنات البنات في
بناتكم المذكورين في الآية تردد وعليه فتستند الحرمة الى دليل خارجي كالاجماع
والضرورة .

وصاحب الجواهر - قدم ذكر وجوها لدخول العاليات والسافلات^(٣) في
الآية الكريمة حتى قال في اخر كلامه : فمن الغريب احتمال بعضهم ان المراد في
الآية خصوص مالا واسطة فيه ، والتحريم في غيره قد استفيد من السنة . ولكن
الوجوه التي ذكرها لا تقنع المحقق والغرابة ممنوعة وان كان استناد حرمة زوجة

١ - ص ٣٢١ ج ١٤ الوسائل .

٢ - النساء ٢٣ .

٣ - المراد بالعاليات (الجدة) وان علت لاب كانت اولام و (عمة الاب) اي اخت
الجدة للاب لاب اولام اولهما (عمة الام) اي اخت الجد لها كذلك و (عمة الجد) و (عمة
الجدة) وهكذا وخالة الام والاب و (خالدة الجد والجد) وهكذا بالسافلات بنات الابن
والبنات وبناتهن وهكذا وبنات الاخت والاخ وهكذا ولا فرق في الاخ والاخت ان يكونا
لاب اولام اولهما وكذا في العمة والخالة .

الجد الى قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فى الرواية المعتمدة يؤيد مختاره (١) .

وهنا فوائد

(الاولى) المتفاهم العرفى ان الحرمة على احد الطرفين فى المقام حرمة على الاخر فيحرم على الام والبنت مثلاً نكاح الابن والاب ، وهذا الحكم قطعى او ضرورى اليوم فى دين الاسلام .

(الثانية) بعد عدم تعلق الحكم بالاعيان فهل المحرم هو الايجاب والقبول او الدخول والوطى؟ اختار بعض المفسرين الثانى ، فان قوله تعالى : الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الوطى لبطلان نكاح المملوكة لكن يبعده امران :
(١) قوله تعالى : قبل الآية ولا تنكحوا ما نكح . . . فانه مما يوجب صرف الذهن اليه دون الوطى فى الآية .

(٢) المراد حينئذ من الآية المذكورة حرمة الزنا مع الاصناف المذكورة ولا يخفى بعد ارادتها من مصب الآية ، مع انها جارية فى غيرهن فلامعنى للاختصاص والتفصيل . ومما يؤيده قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) فان المحرم هو نفس الجمع بينهما فى الزوجية وان لم يتحقق وطئهما بعد ، وعلى هذا فالانسب علاج الاستثناء المذكور بما لا ينافى تقدير النكاح .

ثم النكاح ليس مفهوماً مفهوماً الايجاب والقبول ؛ فليسا هما بمفهومهما بمقدرين بل الذى يحتمل تقديره امور :

(١) الوطى بعنوان الازدواج (زديكى كردن بعنوان زن وشوهر بودن)

(٢) العقد وان لم يتفق بعده الدخول ، بل وان لم يقصده من الابتداء .

١ - وهى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ص ٣٥٦ ج ١ تفسير البرهان .

(٣) النكاح بمعنى الازدواج (زناشویی) الذي هو بناء قلبي واعتبار نفسي مكشوف بالالفاظ التي اعتبرت في عقد النكاح ، وهذا هو الاظهر ، لما حققنا في حواشينا على كفاية الاصول من وضع الفاظ المعاملات - غالباً - للاسباب والمسببات اي الكاشف والمكشوف معا .

الا ان يقال ان لفظ النكاح ورد بمعنى الدخول والعقد ولم يرد بمعنى الاعتبار النفسي والالفاظ ، لكنه يندفع بان المقدم ليس مجرد لفظ او عمل بل اللفظ الكاشف عن اعتبار نفسي متقدم ، ولا يعتبر في تحريمه اعتبار طرف الاخر كما يظهر من خطاب الآية .

(الثالثة) لافرق في صدق العناوين المأخوذة في الآية عرفا بين كونها عن نكاح صحيح او سفاح قبيح ؛ وعدم ثبوت النسب بالزنا بالاجماع والاخبار في غير النكاح^(١) لا يجوز رفع اليد عن الدلالة اللفظية في المقام . وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ؛ فتحرم الام على ابنها مثلاً وان ولدته من الزنا ، فالمناط في التحريم هو صدق العناوين المذكورة عرفاً .

(٤٤٥) (٤٤٨) النظر الى المملوكة عن شهوة

في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام . . . ان جردها - اي الجارية - ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها . فقال : اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

وفي صحيح جميل : قلت لابي عبد الله : الرجل ينظر الى الجارية يريد شرائها

١ - المتيقن عدم ثبوت النسب بالزنا في بعض الاحكام ولا نقطع بعلمه في جميع الاحكام والموارد وبالجملة لا يعتمد على الاجماع المنقولة ونحوها والعمدة هو اتناع الادلة اللفظية في كل مورد بعد صدق النسب عرفاً من الزنا .

أتحل لابنه؟ فقال: نعم الا ان يكون نظر الى عورتها^(١).

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها و ينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لايه؟ وان فعل ابوه هل تحل لابنه؟ قال: اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب^(٢).

اقول تجديد الحكم يطلب من المطولات.

(٦٤٩) (٦٥٠) استيفاء العدد

اذا استكمل الحر، اربعا بالعقد الدائم حرم عليه مع وجودها عنده نكاح ما زاد دواماً اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت بل المحكى عن مشائخهم البرائة من ذلك كما في الجواهر.

واما النكاح بالعقد المنقطع فغير محدود و كذا ما تملكها اليمين وقد نفى في الجواهر عن الاول الخلاف وعن الثاني الخلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين وقال: بل لعله من ضروريات الدين كما انه قال في الاول في رد المسالك: قلت لابأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك فضلا عن الاجماع^(٣).

(٦٥١) (٦٥٤) الايقاب

قال صاحب العروة -قدمه-: من لاط بغلام فادقب ولو ببعض الحشفة حرمت

١ - ص ٣١٧ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣١٨ ج ١٤.

٣ - راجع ص ٣٩٩ و ص ٤٠٠ و ص ٤٠١ و ص ٤٠٢ و ص ٤٠٦ و ص ٤٠٧ و ص ٤٢٦

و ص ٤٢٧ و ص ٤٢٨ وغيرها من الجزء الرابع عشر من الوسائل.

عليه امه ابدأ وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونهما صغيرين او مختلفين ولا تحرم على الموطوء ام الواطى وبنته واخته على الاقوى . . . و الظاهر عدم الفرق فى الوطى بين ان يكون عن علم وعمد واختيار او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرها ولو كان الموطوء ميتا ففى التحريم اشكال النخ .

اقول : الروايات الواردة فى المقام كلها ضعيفة سنداً^(١) فلا بد من استناد الحكم الى الاجماع وحيث انه دليل لى يقتصر على القدر المتيقن .
هذا تمام كلامنا - مختصراً فى المناكح المحرمة -

(٥) نكاح من مات زوجها

يقول الشهيد الثانى (ره) فى اخر كتاب الطلاق من شرح اللمعة و زوجة الغائب تعتد فى الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته .

اقول : فهذه امرأة يحرم نكاحها و ان خرجت من العدة بمضى زمانها من حين الخبر و مع ذلك لا يجوز تزويجها و تزويجها ، و على هذا فيمكن ان يجعل موت الزوج من اسباب المناكح المحرمة فى الجملة و سيأتى تفصيل القول فيه فى مادة التربص فى قسم الواجبات انشاء الله تعالى .

(٥) نكاح البهيمة

يحرم وطى البهيمة لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال : كل ما اتزل به الرجل مائة من هذا وشبهه فهو زنا^(٢) .

١ - ص ٣٣٩ و ص ٣٤٠ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٦٥ ج ١٤ .

اقول ظاهر الرواية كون الحرمة من جهة الاستمناء واما طء الحيوان من دون انزال فقد مر بحثه في اول الجز الاول .

(٥) المنكر

قال الله تعالى : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ^(١)

فالممنكر منهى عنه بهذه الاية وغيرها من الايات الكريمة ، بل النهى عنه واجب كفاية غير انه ليس سوى المحرمات و ما انكره الشارع الاقدس فلاحكم جديد ويحتمل ان يراد بالمنكر، ما انكره العقول او العادات العامة ولم يكن في الدين ما يخالفها فتدبر .

(٦٥٧) النميمة

قال رسول الله ﷺ في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ألا انبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء المعائب ^(٢) .

و قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس : الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة ^(٣) .

والروايات في المقام كثيرة بحيث انها مع ضعف اسنادها لاتحتمل الكذب و الاختلاق .

قال الشيخ الانصارى (قده) في مكاسبه : النميمة محرمة بالادلة الاربعة ؛ و هي نقل قول الغير الى المقول فيه ... قال الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل

١ - النمى .

٢ - ص ٦١٦ ج ٨ الوسائل .

٣ - ص ٦١٧ ج ٨ .

ويفسدون وفي الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار والتمام قاطع لما امر الله
بصلته ومفسد (١).

ثم انه قديباح ذلك لبعض المصالح التي هي أكد من مفسدة افشاء السر...
قال سيدنا الاستاذ الخوئي: لاختلاف بين المسلمين في حرمتها، بل هي من
ضروريات الاسلام و هي من الكبائر المهلكة وقد تواترت الروايات من طرق
الشيعة ومن طرق العامة على حرمتها و على كونها من الكبائر. بل يدل على
حرمتها جميع ما دل على حرمة الفيبة. وقد استقل العقل بحرمتها لكونها قبيحة...

(٦٥٨) نية الحرام

نية الحرام تستوجب استحقاق العقاب عقلاً لانه جرئة على المولى و هتك
لحرمة، وهذا فليكن واضحاً جداً وان لم يرتض به شيخنا الاتصاري. قدمه ولكن
لاشك في استحقاقها العقاب بل يمكن ان نقول بالحرمة الشرعية ايضاً لما مر من
حرمة الرضا بالحرام وحرمة حب شيوع الفاحشة، بل بالاولوية، و لقوله تعالى
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض و لافساداً و العاقبة
للمتقين (القصص ٨٤) بدعوى دلالة عدم جعل الجنة لمرئى العلو و الفساد على
حرمة ارادتهما. فاذا الحقنا غيرهما بهما يتم المطلوب و قد مر في مادة التجري
في الجزء الاول ما يرتبط بالمقام.

نعم في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام: ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل
فتكتب له حسنة، فان هو عملها كتبت له عشر حسنات، وان المؤمن ليهم بالسيئة
ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه (٢).

- لسيدنا الاستاذ في الاستدلال بالاية كلام لاحظ ص ٤٣٤ ج ١ مصباح الفقاهة
وهو عندى منظور فيه وقد مر في بحث قطع الرحم فراجع حرف القاف .
٢ - ص ٣٢٥ ج ٥ بحار الانوار الطبعة الحديثة لكن في السند عثمان بن عيسى وهو
ضعيف على الاصح.

و في صحيح الفضيل بن عثمان المرادى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . بهم العبد الحسنه . . . كتب الله له حسنة بحسن نيته . . . وبهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء ، وان هو عملها اجل سبع ساعات ، قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال : لا تجعل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله يقول : « ان الحسنات يذهبن السيئات » او الاستغفار فان هو قال (استغفر الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه) لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة ولا استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات : اكتب على الشقى المحروم (١) .

وفي صحيح كبير او حسنته : - بناء على انه ابن اعين - عن الصادق عليه السلام او عن الباقر عليه السلام ان الله قال لادم عليه السلام يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه . فان عملها كتبت عليه سيئة و من هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر (٢) .

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام : اذا هم العبد بالسيئة (٣) لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له (٤) الى غير ذلك من الروايات .

ويمكن ان يقال ان عدم الكتابة لا يدل على عدم الحرمة ففي صحيح زرارة عن احدهما عليه السلام لا يكتب الملك الا ما يسمع ، و قال الله عز وجل : و اذكر ربك في

١ - ص ٣٣٦ ج ٥ بحار الانوار تشهد الرواية على ان عدم الكتابة لا تدل على عدم

الحرمة ، نعم لاشك في دلالة على عدم العقاب ولو عفوا وتفضلا منه تعالى .

٢ - ص ٣٧ ج ١ الوسائل .

٣ - في البحار : بيئته ص ٣٢٧ ج ٥ الطبعة الحديثة .

٤ - ص ٣٧ ج ١ الوسائل .

نفسك تضرعاً وخيفة قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد غير الله تعالى^(١) .
 لكن هذا الاحتمال خلاف الانصاف فان الروايات ظاهرة في عدم حرمة
 الهم المذكور ولو بعنوان العفو فلا بد من حمل هذه الرواية على محمل غير مناف
 لتلك الروايات ولا تنافي بينها وبين قوله تعالى : . . . لا يريدون علواً في الارض
 ولا فساداً بناء على دلالتها على الحرمة لامكان تخصيص الروايات بالاية الشريفة
 في ارادة العلو والفساد فقط ، و المقام من المشكلات فان الروايات تنفي او تعفو
 العقاب عن مطلق التجري وقبوله مشكل جداً .

والاشكال كل الاشكال في صحيح الفضيل المتقدم اذ غيره ظاهر او يقبل الحمل
 على ان التي لا تكتب هي نفس السيئة ، وهذا مما لا اشكال فيه عقلاً و انما الكلام
 في ان نفس هذا القصد الذي يحكم باستحقاق العقاب عليه يكتب اولاً ، و صحيح
 الفضيل يدل على الثاني .
 والعقل

وعليه المحتمل امران :

(الاول) ان يترك ظهور الرواية ويحمل على ما يحمل ساير روايات الباب
 او يرد علمها الى من صدر عنه ، فانه مخالف للحكم العقلي ، ضرورة ان قانون
 العبودية والربوبية على عدم المخالفة والعصيان .

(الثاني) اختصاص حرمة التجري بغير مورد الرواية المختصة بالنية المجرد
 فيحرم التجري فيما اذا تلبس بفعل بقصد الحرام جمعاً بين العقل والنقل ، اللهم
 الا ان يقال انه من التخصيص في الاحكام العقلية وهو باطل . ويمكن ان يجاب عنه
 بان الثابت بالعقل هو استحقاق العقاب ، والمنفي بالنقل هو فعليته عفو او تفضلاً كما
 يدل عليه صحيح الفضيل حيث علق كتابة السيئة ايضاً على عدم الحسنه والاستغفار
 فتأمل .

(٦٥٩) نهر الوالدين

وهو مما حرمه القرآن وقدم بحثه في مادة العقوق في حرف العين فلاحظ،

(٦٦٠) نهر السائل

قال الله تعالى : واما السائل فلا تنهر .

يحتمل النهي على الارشاد ، ويحتمل حمله على الحرمة و اختصاص النهي بالنبي الاكرم ﷺ ويحتمل التعميم فيحرم على كل مسؤل عنه نهر السائل وزجره زائداً على ماجرت السيرة المستمرة بزمان المعصوم على فعله .

(٦٦١) النهي عن الصلاة

وهو نهى عن المعروف ولاشك في كونه مبغوضاً للشارع وموجباً لاستحقاق العقاب بل لافرق بين الصلاة وغيرها و ان كان الاولى منصوصة بعنوانها قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبداً اذا صلى ^(١) .

و قال تعالى : المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف و يقبضون ايديهم ^(٢) و هل يحرم النهي عن كل معروف و ان كان ندباً غير واجب ؟ فيه تردد .

١ - العلق ٩ .

٢ - التوبة ٩٧ .

حرف الواو

(٦٦٢) وصل قاطع الاثمة

مر تفسيره ودليله في حرف القاف في مادة القطع فلاحظ .

(٦٦٣) وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد ... ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة: قلت له : فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ، قال : لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ^(١) .

مقتضى اطلاقه عدم الفرق في كون الوضع من خارج المسجد او داخله في حالة العبور او المكث والتعليل غير واضح كل الوضوح ليستفيد منه اختصاص الحكم بصورة الاخير فتكون الحرمة لاجل الدخول كما يظهر من سيدنا الحكيم -قدم- :

(٥) الوضوء بعد الغسل

قد ورد عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ان الوضوء بعد الغسل بدعة ^(٢) والمقام

١ - ص ٤٩١ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٥١٤ ج ١ .

ذيل طويل ، لكن كلمة البدعة لاتدل على الحرمة الذاتية كما لا يخفى .

(٥) الوضوء بالماء النجس

قال صاحب الحدائق -رحمه- : الظاهر انه لاخلاف في تحريم الوضوء .. بالماء النجس ... وانما الخلاف في المعنى المراد من التحريم في هذا المقام . فقيل المراد به المعنى المتعارف وهو ما يترتب الاثم على فعله مع بطلانه ، وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان . والاول اختيار جماعة ... وعللوه ... (١) .
اقول : لا منافاة بين القولين فان الحرمة تشريعية ، واما الذاتية فلانها

(٥) وطء الحنطة والشعير

سأل هشام بن سالم في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطوؤنه يصلون عليه ، قال : فغضب ثم قال : لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته (٢) .

اقول : لا اجد عاجلا قائلا بالحرمة سوى صاحب الوسائل رحمه الله والالتزام بها مشكل جدا .

(٥) وطى الحائض والمحرمة والمعتكفة

قدمر ما يتعلق بها في حرف الجيم فلاحظ .

(٤٤٥) وطى الزوجة الصائمة

المفهوم من مذاق الشرع انه لايجوز وطء الزوجة الصائمة اذا كان الصوم

١ - ص ٣٧٠ ج ٢ الطبعة الحديثة من الحدائق .

٢ - ص ٦١٠ ج ١٦ الوسائل .

واجبا عليها بحيث لا يجوز لها الافطار وان كان الزوج غير صائم وبالاولوية لا يجوز اكرامها الاصاله عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه ، واورد عليه بعموم ما دل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج الذى لاينا فيه حرمة التمكين تكليفا من جهة الافطار . واجيب عنه بعدم ثبوت ما يدل على عموم الحق المذكور ووجوب اطاعة الزوج مقيد بغير المعصية ، وهل يجوز له وطئها فى حال نومها حتى فى صوم رمضان اذا لم يجب الصوم على الزوج؟ فيه اشكال ولعله لا مانع من الرجوع الى البراءة فتدبر .

() وطء الزوجة المفوضة

حكى على تحريره الاجماع من جماعة من الفقهاء (رض) ^(١) وليس له مدرك معتبر لفظي ولعله لاجله خالف فيه بعضهم ، والاحتياط سبيله واضح .

(٦٦٧) (٦٦٨) وطء الزوجة على المظاهر

قال الله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ^(٢) .

وفى الجواهر ومنتها : اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطئ حتى يكفر بلا خلاف معتد به ولا اشكال لما سمعته من الكتاب والسنة والاجماع .

وفى معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزاء ذلك عنه من الكفارة

١ - ص ٩٣ نكاح الجواهر الطبعة القديمة .

٢ - اوائل سورة المجادلة .

فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر... (١).
اقول : فيقيد بها اطلاق الآية الكريمة خلافاً لجمع .

(٦٦٩-٦٧٢) وطى الزوجة والامة الميتمتين

ويمكن ان يستند الحكم الى ارتكاز المتشعبة الناشئ من مذاق الشرع ، وربما قيل ان الوطى موجب لهتكها ، وقد دلت روايات على حرمة هتك الميت كما مر .
اقول : ويضعف اولاً بمنع استلزامه الهتك ، وثانياً باختصاصه بالمؤمننة و لازمه جواز وطى الزوجة والامة الميتمتين اذا كانتا مخالفتين وذميتين .
وربما يعلل المنع بانقطاع الزوجيته والملكية بالموت ، ويمكن ان يورد عليه بعدم الدليل ومع الشك يرجع الى استصحاب الزوجية والملكية واحكامهما ولعله لا قابل بحرمة نظر الزوج الى بدن زوجته الميتة ، وعلى كل يظهر من بعض الفقهاء ان الحكم كانه من المسلمات والله العالم .

(٥) استيطان الكفار الحجاز

قال المحقق فى الشرايع: ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور .
قال صاحب الجواهر فى شرحه : بل فى المنتهى ومحكى المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحججة بعد السيرة القطعية التى يمكن استفادة الاجماع ايضاً منها مضافاً الى ما سمعته من خبر الدعائم - ولفظه: لا يدخل اهل الذمة الحرم ولا داء الهجرة ويخرجون منها... . والى خبر بن الجراح المروى من طرق العامة :
ان آخر ما تكلم به النبى ﷺ ان قال : اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب متمماً بعدم القول بالفصل . والى ما رواه ابن عباس عنه ﷺ ايضاً انه اوصى بثلاثة اشياء قال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، واجيزو الوفد

بنحو ما كنت اجيزهم، و سكت عن الثالث اوقال نسيته . . . بناء على ان المراد من جزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة . . . وقيل وان كنت لا اعرف القائل قبل المصنف : المراد به اى الحجاز مكة والمدينة نعم هو محكى عن الفاضل في جملة من كتبه، ولعل الاولى الرجوع الى ما يسمى الآن حجازاً كما فى المسالك ... اقول : الحكم بعد محتاج الى دليل يصلح لاثباته كما لا يخفى على الخبير .

(٦٧٣) مواعدة النساء سرا

قال الله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اوا كنتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكر ونهن ولكن لا تواعدهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا^(١) .

قال الصادق عليه السلام فى تفسير قوله ولكن . . . هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقض عدتها : اوعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة . ويعنى بقوله (الا ان تقولوا قولا معروفا) التعريض بالخطبة وقال فى صحيح اخر فى تفسير الآية المذكورة ايضاً : السران يقول الرجل موعداك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انتقضت عدتها . قلت فقوله الا ان تقولوا . . . قال هو طلب الحلال فى غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله^(٢) .

وقال فى موثقة عبد الرحمن فى قول الله عز وجل : الا ان تقولوا قولا معروفا يلقاها فيقول ائني فيك لراغب وائني للنساء لمكرم ولا تسبقينى بنفسك ، والسر لا يخلو معها حيث وعدها^(٣) .

١ - البقرة ٢٣٥ .

٢ - ص ٢٢٧ ج ١ تفسير البرهان .

٣ - ص ٣٨٤ ج ١٤ الوسائل .

اقول : المستفاد من مجموع الآية الكريمة والروايات حرمة الخلوة مع المعتدة ولو ليعرض لها بالخطبة فلا بد من حمل الاستثناء في الآية الكريمة على المتقطع .
وقوله في الرواية الثانية : ثم يطلب اليها . . . يحمل على الكراهة لاجل الرواية الاخيرة .

واما خطبة ذات البعل والرجعية فقد تقدم حرمتها ولو تعريضاً في حرف الخاء في مادة الخطبة فهل يحكم بحرمة الخلوة مع الخلية لخطبتها ام لا؟ فيه تردد.

(٤٧٤) الولاية من قبل الجائر

قال رسول الله ﷺ كما في موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه : اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دوانا اوربط كيسا ، اومدلهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم^(١) .

اقول الموظف من قبل الظالم يعد من اعوانه ، فاطلاق الرواية يدل على حرمة الوظيفة من قبل الظالم وصيرورة الشخص عضواً مؤثراً لدولته .
ويدل عليها اذ يشعر بها صحيح الوليد بن صبيح^(٢) .

يقول سيدنا الاستاذ الخوئي - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في حرمة الولاية من قبل الجائر في الجملة وتدل عليها الاخبار المستفيضة بل المتواترة انتهى .
وفي صحيح علي بن يقطين قال : قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه^(٣) .

تدل الرواية باطلاقها على حلية بعض اقسام الولاية من قبل الجائر ، لكن

١ - ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ١٣٥ ج ١٣ .

٣ - ص ١٣٩ ج ١٢ .

ليس فيها ما يبين وجهه. وفي حسنة الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من تولى امرأ من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة ^(١).

اقول: ليس مراد الرواية تولى الخلافة فانها تولى جميع الامور لا تولى امر من امور، كما انه ليس مرادها التولى من قبل الامام الحق لان الاوضاع الراهنة في عصر الصادق عليه السلام توجب انصراف هذه الرواية وامثالهم عنه، ولا اقل من شمول الرواية للمقام باطلاقها.

ثم ان الرواية تبين ما اهملته سابقتها من وجه الجواز وهو العدل وخدمة الناس قال شيخنا الانصارى - فده - في مكاسبه : ثم انه يسوغ الولاية المذكورة امران : احدهما القيام بمصالح العباد بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المحكى عن بعض . . .

ولكن يشكل الاخذ باطلاق الرواية فيما اذا علم بان الجائر يكرهه على بعض المحرمات اذا تولى منصباً . بل المنع متجه .

وفي صحيح الحبلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء ، وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيته ، قال . وسألته عن رجل مسكين خدمهم (دخل معهم) رجاء ان يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم ؟ قال : هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

وفي موثقة عمار عنه عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا ، الا ان لا يقدر على شئ يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده

شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (١) .

اقول : الصحيحة تدل على حرمة قبول الولاية بقصد تعاونهم واعانتهم والافهى بقصد معاشه وغيره جائزة ، نعم اطلاقه مقيد بالموثقة الدالة على جوازها في صورة عدم شغل اخر يكفى معاشه . فالمجوز للولاية امر ان احدهما خدمة الناس ثانيهما الحاجة ، نعم لا بد من تقييد الجواز بفرض عدم استئزاهما كتاب محرّم شرعى اخر فلاحظ . واما الخمس فلا بد من مراجعة كتاب الخمس في تحقيقه والله العالم بحقيقة الاحكام والاحوال .

(٥) التولى في الحرب

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا القيتيم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيّزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير (٢) .

اقول : لاحظ التفصيل في حرف الماء في مادة الفرار (٣) .

() تولى غير المولى

في رواية الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : وجد في سيف رسول الله ﷺ صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها : ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله . . . ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ (٤) .

١ - ص ١٤٦ ج ١٢ الوسائل .

٢ - الانفال ١٦ - ١٧ .

٣ - الكفار عندنا وان كانوا مكلفين بالفروع كتكليفهم بالاصول على ما ذكرنا في الجزء الثانى من صراط الحق غير ان القول بتكليفهم حتى لو كانوا محاربين بمثل هذا الحكم ونظائره لا يخلو عن اعوجاج فى السليقة .

٤ - ص ١٧ ج ١٩ الوسائل .

وفى رواية حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
آبائه عليهم السلام فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على من اتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله . . . ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل (١) .

وفى صحيح يونس عن كليب الاسدى عن الصادق عليه السلام انه وجد فى ذوابة
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا و آوى
محدثا ، ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ، ومن ادعى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله (٢) .

وفى رواية ابراهيم قال ابو عبد الله عليه السلام وجد فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة فاذا فيها . . . ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله
. . . ثم قال تدرى ما يعنى من تولى غير مواليه ؟ قلت ما يعنى به ؟ قال يعنى اهل
الدين (البيت)

اقول : الروايات كلها ضعاف سنداً الا ان يدعى الاطمينان بصدور بعضها عن
المعصوم وهى غير جزافية .

وذكر بعض المحشين ان تولى غير الموالي يوجب كون الشخص سائبة لا
يطلب دمه احد ولا يبالي احد بقتله ، وان قتل واحداً خطأ لا عاقلة له يؤدى عنه .
واما تفسير قوله عليه السلام غير مواليه بقوله عليه السلام اهل البيت فينطبق على ما يتبادر من
غيره ، والمراد اهل بيت هذا المتولى ؛ يعنى من خرج وتبرء من اهل بيته ودخل
فى ولاية غيرهم . واما كلمة اهل الدين فمعناها على فرض الصحة انه لا يجوز تبرى
الانسان من مواليه واتخاذ الموالي من غيره ان كان من اهل دينه . واما ان لم يكن
كنصرانى اسلم ومواليه غير مسلمين لا بأس بان يتبرى من ولايتهم ويتولى اهل

١ - ص ١٨ ج ١٩ .

٢ - ص ١٦ ج ١٩ .

دينه بشرائطه .

(٥) هبة الزكاة والخمس

الزكاة والخمس انما شرعنا لازالة الفقر والضعف ، وعليه فيفهم من مذاق الشرع عدم جواز هبة الفقير بطيب نفسه ما اخذه من الزكاة والخمس بل الفطرة للغنى وان لم يكن مقبضا فانه نقض لغرض الشارع الاقدس .

نعم يجوز ذلك في ما اذا كان الغنى القابض مريدا لرد المال على الفقراء الذين كان استحقاقهم مظلوما غير مقطوع وفيما اذا كان الشخص عليه من الوجوه المالية الواجبة مقدار كثير ، وصار فقيرا يعجز عن ادائها واراد ان يتوب الى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بالرد والاخذ كما ذكره جمع ؛ و ضابط الجواز عدم فهم المنع من مذاق الشرع .

واما مصالحة الفقير او مصالحة الحاكم وهبته فهي باطلة لاجل ان الفقير والحاكم ليس لهما ولاية المصالحة جزما ولاحق للثاني في الهبة اصلا وهذا واضح .
ثم ان عدم الجواز المذكور هل هو وضعي فقط او تكليفي ايضا ؟ لا يبعد ترجيح الاول ، اذ معه لا يبقى حاجة الى التحريم التكليفي فافهم .

(٥) الوهن في طلب الكفار

قال الله تعالى : ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ^(١) .

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الاية سوى وجوب الجهاد فلاحظ .

(٤٧٥) اهانة المؤمن

في صحيح معلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى يقول : من اهان لى ولياً فقد ارسد لمحاربتى ، و انا اسرع شىء الى نصره اوليائى ^(١) .

و كما يحرم اهانة الغير واذلاله ؛ كذا يحرم توهين النفس و اذلالها اما بتنقيح المناط او لموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شىء الا اذلال نفسه ^(٢) .

وموثقة سماعة عنه عليه السلام : ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ، ولم يفوض اليه ان يذل نفسه ؛ اما تسمع لقول الله عزوجل « والله العزة و لرسوله و للمؤمنين » فالمؤمن ينبغى ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلاً ، يعزه الله بالايمان والاسلام ^(٣) .

لكن الاظهر ضعف الروايتين لوجود عثمان بن عيسى فى كليهما ولم يثبت صداقته كما ذكرنا فى محله .

١ - ص ٥٨٨ ج ٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٢٤ ج ١١ .

حرف الهاء

(٤٧٤) هتك المقدسات الدينية

لا يجوز هتك المقدسات الدينية كالقرآن و الكعبة و المسجد و مشاهد
الائمة عليهم السلام و التربة الحسينية المأخوذة بعنوان التبرك و هذا مما يقطع به من
مذاق الشرع ، على انه يمكن اقامة شواهد من الروايات على حرمة هتك جملة
من هذه المذكورات ايضاً و كذا لا يجوز هتك المؤمن حياً و ميتاً كما يعام مما
سبق . و المسألة لمكان وضوحها لا تحتاج الى تفصيل و اما هتك الحنطة و الخبز
فيمكن استفادة حرمة من بعض الروايات و ان كان سند الايخلو عن ضعف ^(١) .
الا ان يجعل السيرة جابرة له فتأمل .

(٥) الهجر

قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام ابن الحكم : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا هجرة
فوق ثلاث ^(٢) :

وقال الباقر عليه السلام في رواية حمران التي لا يخلو سندها من تردد : ما من
مؤمنين اهتمجرا فوق ثلاث الا ابرئت منهما في الثالثة قيل : هذا حال الظالم فما بال

١ - ص ٦١٠ و ص ٦١١ ج ١٦ الوسائل .

٢ - ص ٥٨٤ ج ٨ .

المظلوم؟ فقال ما بال المظلوم لا تصير الى الظالم فيقول: انا الظالم حتى يصطلحاً^(١)
 اقول: العمدة الرواية الاولى ويمكن ان يستفاد منها الحرمة كاستفادتها
 من قوله تعالى: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج^(٢) ويمكن حملها على الندب
 للسيرة الخارجية بين المؤمنين، على ان مقتضى اطلاقها حرمة الهجرة ولو من
 الكفار فضلاً عن المسلمين وتقييدها بالمؤمنين ليس باولى من حملها على الندب
 فتدبر جيداً.

() الهجاء

في موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء
 ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يازان او يابن الزانية او لست
 لايك^(٣).

قال الشيخ الانصارى قده - هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة؛ لانه همزو
 لمزوا كل اللحم وتعيير وازاعة سر^(٤) وكل ذلك كبيرة موبقة فيدل عليه جميع
 ما تقدم في الغيبة بل البهتان ايضاً بناء على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن
 الصحاح فيعم ما فيه من المعائب وما ليس فيه كما عن القاموس والنهاية والمصباح لكن
 مع تخصيصه فيهما بالشعر. ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره... وكذا
 يجوز هجاء المبدع لئلا يؤخذ ببدعته، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة
 فيه؛ فلا يجوز بهته بما ليس فيه لعموم حرمة الكذب، وما تقدم من الخبر في
 الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة باهتوهم لكيلا يطعموا في ضلالكم محمول

١ - ص ٥٨٦ ج ٨ الوسائل .

٢ - البقرة ١٧٩ .

٣ - ص ٤٥٣ ج ٨ الوسائل .

٤ - لاحظ ص ٤٥٧ ج ١ مصباح الفقاهة .

على انها مهم و سوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به بان يقال لعله زان او سارق، و كذا اذ زاد ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة ، و يحتمل ابقائه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب .
اقول والاول ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط .

(٦٧٧) الاستهزاء

الاستهزاء باحكام الله وآياته يكشف غالباً عن عدم القبول والاعتقاد فيكون اشارة الكفر واما اذا فرضنا تجرده عنه فلاشك في حرمة كما يستفاد من القرآن الكريم واما الكلام في انه بنفسه يوجب الكفر ام لا ؟ والمقام محتاج الى مزيد تأمل .

(٦٧٨) الاهلال لغير الله

قدمت الاشارة اليه في مادة الاكل فراجع

(٠) الهمز

قال الله تعالى : ويل لكل همزة لمزة ...

استظهر نافي ماله اللمز عدم استفادة حكم جديد من الآية الكريمة فلاحظ .

(٠) تهنية الوالى الجائر

في صحيح محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا ، فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر ؟ فقال : اصلحك الله ولى المدينة وال فعد الناس (اليه) يهنئونه ، فقال : ان الرجل يغدى عليه بالامر يهنى به وانه لباب من ابواب النار ^(١) ،

اقول : ان رجوع الضمير المنصوب في قوله **عَلَيْهِ** (وانه) الى التهنئة فتكون محرمة واما اذا رجع الى الولاية فحرمة التهنئة موقوفة على صدق عنوان محرم آخر عليها ، والرواية ان لم تكن ظاهرة في الامر الثاني ^(١) لا اقل من اجمالها .

(*) التهاون بالصلاة

قال الباقر **عَلَيْهِ** في صحيح زرارة : لانتهاون بصلاتك فان النبي **صَلَّى** قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ؛ ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله ^(٢) .

والروايات في ذلك كثيرة .

يمكن ان تلحق بالصلاة غيرها لحكم العقل بان كل أمر ومقنن لا يرضى بان يتهاون امره ونهيه فلاحظ، ويحتمل كون النهي للإرشاد والى المحافظة على الصلاة فلاحظك جديد فلاحظ .

فائدة

قال المحقق في بحث عدالة الشاهد من كتاب الشهادات : فلا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضر بها عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن . وقال صاحب الجواهر في شرحه : بل في المسالك : لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك ؛ فكترك الجميع لا شترأ كهما في العلة المقتضية لذلك ، نعم لو تركها احيانا لم يضر .

ولكن الانصاف عدم خلوه من البحث ان لم يكن اجماعاً ضرورة عدم المعصية

١ - لظهور رجوع الضمير المنصوب الى الامر في قوله (بالامر) كما يرجع اليه الضمير المجرور في قوله (به) .

٢ - ص ١٥ ج ٣ الوسائل .

في ترك جميع المندوبات او فعل جميع المكروهات من حيث الاذن فيهما فضلا عن ترك صنف منها ولوللتكاسل والتثاقل منه ، واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه ان ذلك من الكفر لامن العصيان الخ .

(٤٧٩) تهيج الشهوة

قال سيدنا الاستاذ الخوئي في ضمن كلام له حول حكم التشبيب : الاخبار الدالة على حرمة ما يشير الشهوة الى غير الحليلة حتى بالاسباب البعيدة وهي كثيرة قد ذكرت في مواضع شتى؛ منها ما دل على النهي عن النظر الى الاجنبية لانه سهم من سهام ابليس ... (١) .

قال صاحب العروة في كتاب النكاح : ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع تحسينه وترقيقه قال تعالى : فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض . اقول : اما الاخبار التي اشار اليه سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - فلم اجد فيها ما يدل على حرمة تهيج الشهوة دلالة ظاهرة بسند معتبر .

واما الآية الكريمة فهي مخصوصة بنساء النبي ، والتعمد عنهن الى غيرهن غير ظاهر حق الظهور كما يظهر من صاحب الجواهر وصرح به سيدنا الحكيم - قد هما - نعم استدل الاخير على حرمة بارتكاز المتشعبة (٢) وهو لا يخلو عن تردد فلاحظ وتأمل والله العاصم .

(٥) هيجان الحيوان في الحرم

لاحظ دليل حرمة في ص ٣٤ من الجزء الاول . وقد مر في مادة النفر في حرف النون ايضاً .

١ - ص ٢١٤ ج ١ مصباح الفقاهاة .

٢ - ص ٤٠ ج ٩ مستمسك العروة الطيبة الاولى .

حرف الياء

(٥) اليأس من روح الله

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب لبنيه : ولاتأيسوا من روح الله انه لا يائس من روح الله الا القوم الكافرون (١) .

اقول قد مر بحثه في مادة القنوط في حرف القاف فلاحظ .

(٤٨٥) الميسر

قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير (٢) .
وقال تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (١) .

اقول : قسموا الموضوع الى اربعة اقسام .

(اولها) اللعب بالآلات المعدة للقمار مع المراهنة ، ولاشك في حرمة في دين الاسلام فضلا عن كونها اجماعية ومدلولة للروايات المدعى تواترها .
(ثانيها) اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع المراهنة، كالمراهنة على حمل

١ - يوسف ٨٧ .

٢ - البقرة ٢١٩ .

٣ - المائدة ٩٠ .

الحجر والمصارعة ومهارة الديكة والطفرة ونحو ذلك او مطلق المراهنة بلالعب
كالمرهنة على غلبة احد المتصارعين ونحوه .

وقال سيدنا الاستاذ الخوئي : والظاهر انه لاختلاف في الجملة بين الشيعة و
اكثر العامة في حرمة المراهنة على اللعب مطلقا وان كان بغير آلات المعدة للقمار
نعم يظهر من الجواهر اختصاص الحرمة بما اذا كان اللعب بالآلات المعدة له ، واما
مطلق الرهان والمغالبة بغيرها فلا حرمة فيه ، نعم تفسد المعاملة عليه ، ولا يملك
الراهن الجعل ، فيحرم عليه التصرف فيه ^(١) .

اقول : الميسر قمار العرب بالازلام كما في مختار الصحاح . وقال في القاموس
والميسر كمنزل اللعب بالقداح... او هو الجزور التي يتغامرون عليها او هو النرد
او كل قمار .

وقريب منه ما في المنجد او هو هو .

ولم يعلم المراد من الميسر المذكور في الكتاب العزيز ؛ فلا بد من الاخذ
بالقدر المتيقن وهو اللعب بالازلام والجزور او احدهما فتأمل .

نعم للقمار مفهوم عام يشمل القسم الثاني بجميع افراده، ففي القاموس: وقامره
مقامرة وقماراً فقمرة كنصره وتقمره . راهنه فقلبه . وفي مختار الصحاح . وقامره
فقمره : غلبه في لعب القمار وفي المنجد: قمر رهن ولعب في القمار . الرجل غلبه
في القمار . القمار كل لعب يشترط فيه ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ؛ سواء
كان بالورق وغيره .

الا انه بعنوانه غير مذكور في القرآن المجيد ، نعم قال الرضا عليه السلام في صحيح
معمربن خلاد : النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة . وكل ما قورم عليه

فهو ميسر (١) .

الظاهر ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ميسر اشارة الى المسير المحرم في القرآن فهذه الصحيحة تدل على ارادة العموم من الميسر وليست الحرمة وضعية فقط حتى لا ينا في قول صاحب الجواهر . قدمه بل تكليفية فافهم ، وفي حسنة فضل بن شاذان عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في تعداد الكبائر، والميسر هو القمار ... وهي ايضاً تدل على المراد. فقول المشهور هو المتعين فتأمل .

وفي معتبرة اسحاق قال : قلت لايي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الصبيان يلعبون بالجوز و البيض ويقامرون ، فقال : لاتأكل منه فانه حرام (٢) ،

وفي السند محمد بن احمد النهدي، وقد ضعفه ابن الغضائري ، ولكن تضعيفه بل كتابه لم يثبت لنا بطريق معتبر فلتسقط عامة توثيقاته وتجربحاته عن الاعتبار نعم رماه النجاشي بالاضطراب ولكنه لاجماله لايسوغ رفع اليد عن توثيق محمد بن المسعود له خلافا لسيدهنا الاستاذ الخوئي في مصباحه .

واما الدلالة فقال الاستاذ المشار اليه انها صريحة في حرمه المقامرة بالجوز والبيض وحرمة اكلهما (٣) .

اقول : نمنع الظهور بل الاشعار فضلا عن الصراحة اذ الرواية تدل على الحرمة الوضعية وحرمة الاكل ولا نظارة لها الى حرمة القمار التكليفية ومثلها حسنة محمد بن عيسى قال : قال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عز وجل : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل . قال ذلك القمار (٤) في الدلالة على الحرمة الوضعية . فتدبر .

١ - ص ٢٤٢ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ١٢٠ ج ١٢ .

٣ - ص ٣٧٦ ج ١٢ مصباح الفقاهة

٤ - ص ١٢١ ج ١٢ الوسائل .

نعم في صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليه السلام لاتصلح المقامرة ولا النهبة .^(١)
 لكن نفى الصلاحية وان استعمل كثيرا في الروايات في الحرمة كما يظهر للمتبع ،
 غير ظاهر في الجريمة حق الظهور .

نعم لا بأس بالاستدلال على حرمة المقامرة بصحيح زياد بن عيسى قال : سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل . فقال : كانت
 قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك^(٢) فتأمل .

(ثالثها) اللعب بالآلات المعدة للقمار من دون مراهنه ، وعن المستند نفى
 الخلاف في حرمة ايضاً . و استدلووا عليها بوجوده ضعيفة يطول بنا المقام بنقلها
 وردها .

فكل ما ثبت الحرمة بعنوانه كما في الشطرنج والرد والاربعه عشر وغيرها
 نلتزم بها والافالمرجع هو البرائة - ومنه يظهر حكم .

(رابعها) وهو اللعب بغير آلات القمار وبالرهن كالمصارعة ونحوها فانه
 جائز لعدم دليل على الحرمة على انها توجب الحرج للاكثر مع ان السيرة قائمة
 على الجواز فالمنع عنه كما نسب الى المشهور عجيب جداً والله العالم .

(٥) اليمين الغموس

وفي صحيح السيد الحسنی (رض) عن الصادق عليه السلام في تعداد الكبائر : واليمين
 الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
 اولئك لاخلاق لهم في الاخرة^(٣) وعده الرضا عليه السلام في حسنة الفضل بن شاذان ايضاً

١ - ص ١٢٠ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ١١٩ ج ١٢ .

٣ - ص ٢٥٣ ج ١١ .

من الكبائر^(١) .

وقيل انه اليمين الكاذبة على الماضي والحال. وفي منهاج الصالحين في ضمن
الكبائر : واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع امر
او على حق امر او منع حق خاصة كما قد يظهر من بعض النصوص.
اقول الكذب حرام مطلقاً والمراد في المقام تأكيد الحرمة والله سبحانه تعالى
هو العالم.

هذا تمام كلامنا في بيان المحرمات الشرعية حسب ترتيب حروف الهجاء
وقد بلغ تعداد المحرمات السى (٦٨٠) لكن الناظر المدقق يعلم ان بعض مساكن
محرمها ولو احتياطاً لم نذكر له رقماً، كما ان بعض ما لم يكن عندنا محرماً ذكرنا
له رقماً . وقد تم في عصر يوم الاربعاء ثاني ذيقعدة الحرام ١٣٩٣ = ٨ - ١٣٥٢ في
بلدة القندهار صانها الله وجميع البلاد الاسلامية من الآفات والبليات .

خاتمة في بيان فوائد

(الاولى) في بيان جملة من الروايات المتضمنة للكبائر

(١) صحيح عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى قال: حدثني ابو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمر وبن عبيد على ابي عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» ثم امسك، فقال: ابو عبدالله عليه السلام: ما اسكتك؟ قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال: نعم يا عمر واكبر الكبائر الاشرار بالله يقول الله: «ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة» وبعده الاياس من روح الله ^(١) لان الله عز وجل يقول: «ولا يأس من روح الله الا القوم الكافرون» ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول: «ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون» ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول: «فجزاؤه جهنم خالداً فيها» الى اخر الآية. وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول: «لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم» وأكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول: «انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول: «ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد

١ يظهر من هذا ان الاياس اكبر الكبائر بعد الشرك لكن مر ان الربا اشد واقبح فتدبر.

بآء بغضب من الله وما آواه جهنم وبئس المصير» وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول: «الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» والسحر لأن الله عز وجل يقول: «ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق» والزنا لأن الله عز وجل يقول: «ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً» واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل يقول: «الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لأن الله عز وجل يقول: «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» ومنع الزكوة المفروضة لأن الله عز وجل يقول: «فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم» وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» وشرب الخمر لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمداً اوشياً مما فرض الله عز وجل^(١) لأن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلوة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد وقطعة الرحم، لأن الله عز وجل يقول: «لهم اللعنة ولهم سوء الدار» قال: فخرج عمر ووله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.

(٢) صحيح ابن محبوب قال: كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، واكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

(٣) صحيح عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، واكل الربا بعد البيعة، واكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة،

١ - يظهر من هذه الفقرة ان ترك الواجبات المذكورة في القرآن كبيرة فافهم جيداً.

قال : فقلت : هذا اكبر المعاصي ؟ فقال نعم ، قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة ؟ قال : ترك الصلوة ، قلت : فما عدت ترك الصلوة في الكبائر ، قال : اي شيء اول ما قلت لك ؟ قلت : الكفر ، قال : فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة .

(٤) صحيح الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في القنوت في الوتر «الى ان قال» و استغفر لذنبك العظيم ثم قال : كل ذنب عظيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٥) صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة و اكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعد البينة ، و كل ماوجب الله عليه النار .

(٦) صحيح عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان من الكبائر عقوق الوالدين ، والياس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

(٧) معتبره اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللطم» فقال الفواحش الزنا والسرقة ؛ واللطم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ، الحديث .

(٨) موثقة ابن بكير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان ؛ قال : هو قوله : وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه .

(٩) صحيح الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يسلب منه روح الايمان مادام على بطنها ، فاذا نزل عاد الايمان قال : قلت : أرايت انهم ، قال : لا ، أرايت انهم ان يسرق أتقطع يده ؟

(١٠) صحيح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل : «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» قال :

التي اوجب الله عليها النار .

(١١) حسنة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: الايمان هو أداء الامانة؛ واجتناب جميع الكبائر؛ وهو معرفة بالقلب؛ وقرار باللسان، وعمل بالاركان «الى ان قال» واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى؛ والزنا؛ والسرقه؛ وشرب الخمر؛ وعقوق الوالدين؛ والفرار من الزحف؛ وأكل مال اليتيم ظلماً؛ وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة؛ وأكل الربا بعد البيئة؛ والسحت، والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، والياس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون اليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب والكبر، والاسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجج، والمحاربة لاولياء الله؛ والاشتغال بالماله والاصرار على الذنوب^(١).

الفائدة الثانية في الفرق بين الكبيرة والصغيرة

لا شك ان المعصية ومخالفة حكم الله سبحانه وتعالى في حد نفسها كبيرة و عظيمة ولذا ورد في الصحيح السابق ان كل ذنب عظيم، وكيف لا يكون كذلك وكل حرام وعصيان يوجب استحقاق النار، ولا شيء اكبر واعظم من النار ولولم للحظات. ومع ذلك ففي المحرمات، ما بعضها اكبر من بعض اى مفسدة بعض الافعال اشد واكثر من مفسدة بعضها الاخر فيشدد المبعوضة حسب اشتداد المفسدة^(٢). قال الله تعالى: ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم

١ - ص ٢٥٢ الى ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٢ - لاحظ ج ٢ كتابنا صراط الحق .

مدخلا كريماً^(١) .

وقال تعالى : والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اذا ما غضبو هم
يغفرون^(٢) .

وقال تعالى : الذين يجتنبون كبائر الاثم الفواحش الا اللطم^(٣) .

اقول : الظاهر دخول الفواحش في الكبائر ولعل ذكرها لاجل التاكيد ، و
على كل يفهم من هذه الايات الكريمة وغيرها كقوله تعالى : الفتنة اكبر من القتل
وقوله : الفتنة اشد من القتل^(٤) اكبرية بعض الذنوب من بعض ، وقد سمي القرآن
غير الكبائر بالسيئات في الاية الاولى . والمعرف الكلى لها هو ما في صحيح ابن محبوب
المتقدم من قوله ؛ وعد الله عليه النار . وما في صحيح ابن جعفر من قوله **عَلَّلَ** التي اوجب
الله عليها النار ولعل الاخير اعم من الاول لشموله - اى الاخير - ما اخبر الله والرسول
والامام بالنار عليه ، واختصاص الاول - ظاهراً - بما وعد الله في كتابه ولكن المتأمل
في صحيح السيد الحسنى وحسن الفضل المتقدمين لا يسعه الاعتماد على هذا الظهور .
اذا الامام **عَلَّلَ** علل كبر بعض المعاصى بغير ابعاد النار وايجابها ، فلا غرو ان يقال
بان الكبيرة ما تعلق الذم المعتمد به بعنوانه في الكتاب والسنة وان لم اظفر من احتمله
او اعتقده^(٥) .

بقي شىء ، وهو انه ما هو مقتضى الاصل عند الشك في كون المعصية كبيرة او

١ - النساء ٣١ .

٢ - الشورى ٣٧ .

٣ - النجم ٢٢ .

٤ - البقرة ٢١٧ - ١٩١ .

٥ لاحظ رسالة العدالة للشيخ المحقق الانصارى تجد فيها كلمات العلماء الابرار ولا
ضرورة في نقلها ههنا قال الشهيد الثانى بعد تعريف الكبيرة بما توعد عليها بخصوصها في
كتاب اوسنة : وهى الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ثم ذكر منها ثلاث وثلاثين
ص ١٢٩ ج ٢ شرح اللمعة الطبعة الحديثة في كتاب الشهادات .

صغيرة؟ قال سيدنا الاستاذ الحكيم - قدمه - لوشك فيه كفى اصالة عدم كونها مما او عدالله تعالى عليها النار في اثبات كونها صغيرة^(١) .

و يقول صاحب الجواهر - قدمه - في كتاب الشهادة من جواهره في مبحث عدالة الشاهد عند البحث عن اللعب بآلات القمار واللهو والقمار ما هذا لفظه :
«على ان الاصل في كل معصية ان تكون كبيرة لان الاصل عدم تكفيرها، ولعموم الامر بالتوبة من كل معصية الا ما علم انها صغيرة» .

اقول : والصحيح هو الاول فان الاصل عدم الخصوصية الموجبة للكفارة في المعصية . فيكفر باجتنا بغيرها من الكبائر ، وعليه فلا يجب التوبة عنها ؛ نعم لو لم يجتنب عن الكبائر لوجبت التوبة عنها ، فانها معصية غير مكفر عنها فتدبر .
وقد افاد بعض اعلام العصر ان استصحاب وجوب التوبة يقتضى صحة القول الاول لكنه كما ترى فان وجوب التوبة عن المعصية المرادة بين الكبيرة والصغيرة على مجتنب الكبائر اول الكلام .

ثم رجع عن هذا وقال بان مقتضى اطلاقات ادلة التوبة وجوبها عن كل معصية الا ما علم انها صغيرة كما نقلنا عن صاحب الجواهر - قدمه - فاوردت عليه بانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، فان الاطلاق المذكور او العموم قد قيد او خص بغير الصغيرة ؛ فلا يصح انسحاب حكم العام على المشكوك ؛ خلافا لصاحب العروة - قدمه - كما مر في بحث الربا . فلم يأت بجواب مقنع .

الفائدة الثالثة

يرتفع الحكم عند الحرج والضرر وربما قيل باختصاص رفعهما للمواجبات فقط دون المحرمات ، والحق انه لا فرق في دفع الحكم بهما بين الوجوب والحرمة الا فيما اذا علم من مذاق الشرع عدم رفعه بهما فلا يرتفع ولو كان وجوباً الا ببعض مراتبهما وقد تقدم تفصيل ذلك في طي مباحث الكتاب ، والمقام مع استحقاقه مزيد البحث والتفصيل ، مما اهمل في كلامهم .

قال سيدنا الحكيم^(١) ... فلا يكون الحرج مجوزاً لفعل المحرمات عندهم وان كان مجوزاً لترك الواجبات فلا يجوز الزنا الحرج ولا يجوز اكل مال الغير للحرج ... وان كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم كنفى الوجوب .

اقول للحرج مراتب متفاوتة في الشدة والضعف و الاحكام الالزامية ايضاً متفاوتة بلحاظ الاهمية والترك فاذا راعينا هذه الجهة حسب الذوق الديني والارتكاز المتشرعى انتفى الفرق بين الواجبات والمحرمات و اطردت القاعدة فلاحظ .

١ - لاحظ ص ٢٢٧ ج ١٤ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الجديدة .

الفائدة الرابعة

في اصالة البرائة

اذا شك في وجوب شيئ او حرمة بعد الفحص والياس عن الدليل فلا بأس بمخالفة الحكم الالزامى المحتمل، سواء كانت الشبهة البدوية حكيمية ام موضوعية فاذا ارتكب ما احتمل حرمة او ترك ما احتمل وجوبه فهو مأمون من العذاب ان صادف احتمال الواقع؛ فان العقل يقبح عقاب الجاهل من دون بيان. وهذا هو القول المنقول عن المجتهدين.

و ذهب الاخباريون منا - على ما هو المعروف - الى وجوب الاحتياط و التوقف في الشبهة الحكمية التحريمية، بل وبعضهم في الشبهة الحكمية الوجوبية ايضاً.

و ذلك لا لاجل منع قبح العقاب من دون بيان فانه، مما لا يقبل الشك و المنع بل لاجل روايات كثيرة دالة على ذلك؛ وهي واردة على حكم العقل فانها بيان

و لكنها على كثرتها و ضعف اسناد معظمها ليس بينها ما يفى بمرادهم اى المعتمد سنداً و دلالة فراجع و تأمل والله العالم^(١).

و استدلل المجتهدون لمذهبهم بأيات من الكتاب الكريم، لكن دلالتها

١ - لاحظ بحار الانوار ص ٢٥٨ الى ص ٢٦١ ج ٢ الطبعة الحديثة.

ووسائل الشيعة ص ١١١ الى ص ١٢٩ ج ١٨ الطبعة الحديثة.

و جامع احاديث الشيعة للسيد الاجل المرحوم البروجردى - قده - ص ٨٩ الى ص ٩٢

ج ١ وراجع ما ذكره المحققون من الاصوليين حول مداخل تلكم الروايات في مبحث اصالة

البرائة من كتب اصول الفقه.

مرادهم غير واضحة على الاطلاق^(١) وباخبار اليك جملة منها .

(الاول) ما عن الخصال عن محمد بن احمد يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : دفع عن امتي تسعة : الخطاء و النسيان و ما اكرهه عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطر وا اليه و الحسد و الطيرة و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفته .

اقول : هكذا عن التوحيد . لكن في نسخة منه : احمد بن محمد بن يحيى مكان محمد بن احمد بن يحيى و (وضع) مكان (رفع)^(٢) .

والاظهر ان من يردى عنه الصدوق هو احمد فانه المشتهر بالعطار و برواية الصدوق عنه دون محمد بن يحيى الثقة ؛ و لا اقل من الشك^(٣) فتسقط الرواية عن الحجية رغم اشتهاار توصيفها بالصحة تبع للشيخ الانصارى (قده) فان احمد بن

١ - نعم في خصوص المأكولات يستفاد مراد الاصوليين من قوله تعالى : وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم . اى مع خلو ما فصل عن ذكر هذا الذى يجتنبونه . وما اورده شيخنا الانصارى - قده - على دلالة غير متين فلاحظ .

ولا يبعد ان يقال بدلالة الاية على حلية كل ما لم يثبت حرمة بدعوى عدم اختصاص العتاب على ترك خصوص بعض المأكولات ، فهى تنافى و جوب الاحتياط الطريقي الذى يقول به الاخباريون فتدبر جيدا .

ثم مع الغض عن هذه الاية وفرض تامة دلالة الروايات المستدل بها على وجوب الاحتياط على ما يرومه الاخباريون نخرج الشبهات البدوية باستصحاب عدم الحكم الازامى فيها فتختص الروايات المزبورة بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى .

٢ - ص ٨٨ مقدمة جامع الاحاديث .

٣ - فى مقدمة من لا يحضره الفقيه المطبوعة حديثا فى مطبعة النجف تحت رقم (١٢٥) فى بيان اسماء مشائخ الصدوق : محمد بن احمد بن يحيى العطار . ونقل فى الحاشية عن المحدث النورى قوله : كذا فى بعض الاسانيد ويحتمل كونه مقلوبا .

محمد بن يحيى مجهول على الأصح لضعف جميع مانسجوه في وثاقته او حسنه في علم الرجال نعم يثبت حسنه بكثرة ترجم الصدوق عليه في كتبه ولذا بنينا على اعتبار رواياته اخيراً .

و هنا رواية ثانية رواها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : وضع عن هذه الامة ست خصال : الخطأ ، والنسيان . وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ^(١) .

اقول : اعتبار سند هذه الرواية موقوف على امور :

(١) صحة انتساب النوادر الى احمد بن محمد بن عيسى ، وقد انكرها محدث النورى - قدمه - في مستدر كه . و قد ذكرنا في فوائد الرجالية ان نسبة النوادر اليه ثابتة صحيحة و لم اعرف وجها لانكار المحدث المذكور .

(٢) صحة سند صاحب الوسائل الى احمد بن محمد بن عيسى اقول : وحيث ان سند الشيخ اليه والى كتبه صحيح فيكون سند صاحب الوسائل اليه ايضاً صحيحاً معتبراً كاملاً يخفى على الخبير .

(٣) اتحاد اسماعيل الجعفي مع اسماعيل الخثعمي الثقة بتوثيق الشيخ فان الاول وان وثقه العلامة الحلي - قدمه - و جمع ممن تأخروا عنه ؛ الا ان مثل هذه التوثيقات ناشئة عن الحدس وامور اجتهادية فليست بحجة ، وللكلام - حول اعتبار التوثيقات الرجالية - مجال واسع قررناه في فوايدنا الرجالية .

لكن اتحاد الجعفي والخثعمي غير بعيد فاسماعيل ثقة لاشكال فيه .

(٤) صحة رواية احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل المذكور بلا واسطة حتى لا تكون الرواية مرسلة .

(الثاني) ما عن غوالي اللثالي عن النبي الاكرم ﷺ الناس في سعة ما لم يعلموا^(١).

اقول : وضعفه لمكان ارساله ظاهر واضح .

(الثالث) ما عن اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم^(٢) . ج ١٦٤ ص ١ اصول الكافي .

و عن توحيد الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما حجب الله (علمه خ) على العباد فهو موضوع عنهم^(٣) . و نقلها في البحار (المطبوعة حديثا) هكذا^(٤) : العطار عن ابيه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن فرقد زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم .

اقول : الرواية ضعيفة بزكريا بن يحيى فلا يثبت بها حكم شرعي .

(الرابع) مرسله الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى وعن الغوالي عنه عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص^(٥) . اقول عدم حجتها واضحة بينة .

(الخامس) ما عن امالي الشيخ -قدم- عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن ابي القاسم علي بن جنشى (حبشى عن المستدرک) عن ابي

١ - ٢ - ٣ - مقدمة جامع الاحاديث ج ١ .

٤ - ص ٢٨٠ ج ٢ .

٥ - ص مقدمة جامع الاحاديث .

الفضل العباس بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر (عن ابيه كما عن المستدرک) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي ، و كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابدامالم تعرف الحرام منه فتدعه ^(١)

وفي البحار : ... عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان ... ^(٢)
اقول : على بن جنشى غير مذکور في الرجال ، والظاهر انه غلط والصحيح انه ابن حبشى الذى حاله مجهول ومثله في الجهالة العباس بن محمد والحسين بن ابي غندر ، فلا حجبة في الرواية .

(السادس) مارواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال : لا ^(٣) .

وهو انما يدل على المراد اذا كان مدلول الشيء فردا خاصا ، اذ لو كان المعنى ان من لم يعرف شيئا بن الاشياء اصلا ... كان الخبر ناظرا الى الجاهل القاصر فلا يرتبط بالمقام .

(السابع) ما عن الكافي عن علي بن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر ، او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك ، واشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ^(٤) .

١ - ص ٨٩ مقدمة جامع الاحاديث .

٢ - ص ٢٨٤ ج ٢ .

٣ - ص ١٦٤ ج اصول الكافي .

٤ - ص ٢٧٣ ج ٢ البحار و ص ٦٠ ج ١٢ الوسائل .

اقول : كل ما قيل في بيان موثقية مسعدة بن صدقة لا ينهض حجة عليها فالرواية غير معتبرة .

(الثامن) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهى ممن لا تحل له ابدا ؟ فقال له : اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضى عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك ؛ فقلت : باى الجهالتين يعذر ؟ بجهالته ان يعلم ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الاخرى ، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه ، و ذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها . فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها . فقلت : فان كان احدهما متعمدا ، والاخر بجهل ؟ فقال : الذى تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ^(١) .

يحتمل ان المعذورية في خصوص عدم ترتب الحرمة الابدية على التزويج لامطلقا والا فالمقصر غير معذور .

و يحتمل انها مطلقة كما يدل عليه قوله عليه السلام و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك لكنه موجبة جزئية لمكان كلمة (قد) فلا ينفع للمرام .
و يمكن ان يستفاد جواز البرائة في الشبهة الحكمية من قوله عليه السلام اهون من الاخرى بضميمة ما اتفقوا عليه من جريان البرائة في الشبهة الموضوعية كما تدل عليه الصحيحة الاتية لكن الاهونية ليست من كل جهة بل من جهة امكان الاحتياط في الحكمية و عدمه في الموضوعية كما صرح به الامام عليه السلام في نفس الرواية .

بل التعليل المذكور يدل على نظارة الرواية الى خصوص الغافل من الجاهل

فان الملتفت و المتردد منه يقدر على الاحتياط ، و من الواضح ان الغافل غير قادر فليس بمكلف حتى يحتمل استحقاق عقابه .

نعم يتوجه على الرواية سوال الفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية في القدرة على الاحتياط و عدمها فان الغافل لا يقدر على الاحتياط في كليهما ، و المتردد المحتمل يقدر عليه فيهما فلا حظ .

(التاسع) صحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال ، فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ^(١) يظهر الكلام فيه مما سبق هنا و في بحث المأكولات المحرمة .

(العاشر) صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ^(٢) .
و في موضع آخر من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل ^(٣) . . . فيه حرام وحلال . . .

وقيل : في الموضع الثاني من التهذيب . . . كل شيء يكون منه حرام . . .
و هذه الصحيحة حجة على جريان اصالة البرائة في الشبهات الموضوعية التحريمية والله العالم .

هذا ما تيسر لي ذكره في كتابي هذا (حدود الشريعة في محرماتها) و اسأل الله القبول و الجزاء والتوفيق للقسم الثاني منه في بيان واجباتها انه نعم المعين و نعم المسؤول و له الحمد اولا و آخرا و صلى الله على سيدنا خاتم النبيين وآله

١ - ص ٢٨١ ج ٢ البحار .

٢ - ص ٥٩ ج ١٢ الوسائل .

٣ - ص ٤٩٥ ج ١٦ .

قادة الخلق وهداة الحق اجمعين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لاسيما من استفدنا منهم من اساتذتنا العلماء المكرمين الحاضرين منهم والماضين .

تاريخ شروع التآليف ذيقعدة الحرام ١٣٩١ = ١٣٥٠/١٠

« ختم التآليف « « ١٣٩٣ = ١٣٥٢/٩

« ابتداء الطبع الاول جمادى الاولى ١٣٩٤ = ١٣٥٣/٣

« اتمام « « الثانية ١٣٩٥ = ١٣٥٤/٢

الاصلاح للطبعة الثانية قسم ١١/٢، ١٣٦٢

« الاخر « « ١٣/٣، ١٣٦٣ = ليلة ٣ من شهر رمضان ١٤٠٤

اتمام الطبعة الثانية في قم محرم الحرام ١٤٠٥ = ١٣٦٣/٧

وقد بذل سعيه في بعض امور التصحيح والطبع السيد الفاضل معلم زاده

والشاب المتدين ابراهيم الاكرمى دام توفيقهما وهما من اعضاء اللجنة الثقافية في

الحركة الاسلامية الافغانية .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩	العثوفى الارض	٣	طرد المؤمنين
١٩	العجب	٣	اطعام المحارب
٢٠	العجلة بالقرآن	٤	اطعام القاتل الداخلى فى الحرم
٢٠	تعدى حدود الله	٥	اطعام المرتدة
٢٠	الاعتداء	٥	الطعن على المؤمن
٢١	عداوة الشيعة	٥	الطفيان،
٢٢	عداوة الرسول والملائكة	٥	التطقيف
٢٢	تعطيل الحدود	٦	الاطلاع على المؤمن فى داره
٢٢	التعرب بعد الهجرة	٩	طاعة فرق
٢٥	عقد نكاح المعتدة	١٠	طواف الحائض والنفساء
٢٦	التعصب	١٠	الطواف بالقبور
٢٧	عضد شجر المدينة	١١	التطيب للمحرم
٢٨	عضل النساء عن النكاح	١١	تطيب المرأة لغير زوجها
٢٨	عضل النساء لبذل بعض الصداق	١٢	تطيب الميت
٢٨	تعظيم السلطان الجائر	١٣	التظليل على المحرم
٢٩	عقد المحرم ازاره فى عنقه	١٣	الظلم
٣١	عقوق الوالدين	١٥	اظهار الشماتة
٤٠	اعتكاف الحائض والنفساء	١٦	الظهار
٤٠	تعليم الغناء	١٦	اظهار المحرمة حليها للرجال
٤١	عمارة المشرك المساجد	١٨	عبادة الشيطان
٤١	استعمال او انى الذهب والفضة	١٨	عبادة غير الله
٤١	عمل الصور والتماثيل	١٩	العتو عن امر الله ونهيه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	فتنة المؤمنين والمؤمنات	٤٥	عمل باب الضلال
٨٦	الافتاء بغير علم	٤٥	استعمال الطيب على المحرم
٨٦	الفحش	٤٧	العمل بالظن
٨٧	الفواحش والفحشاء	٤٧	العمل على طبق الوسواس
٨٨	الفرح	٤٨	استعمال مال الغير بلا رضاه
٨٨	الفرار من انزحف	٥٠	العود الى الارض الموبقة
٩٠	التفريق بين الدين	٥١	اعانة الظالم في ظلمه
٩٠	التفريق بين الاحبة	٥٣	اعانة الحكومة غير الشرعية
٩١	التفرقة بين الممالك وامهاتها	٥٥	الاعانة على الذنوب والاثام
٩١	الافساد	٥٧	الاعانة على قتل المسلم والمؤمن
٩١	تفسير الكتاب بالرأى	٥٩	التعاون على الاثم والعدوان
٩٢	الفسوق على المحرم	٥٩	تعبير المؤمنين
٩٤	افشاء ما فى المجالس	٦١	الغدرو ولو بالكفار
٩٤	فضل الاجير والحانوت	٦٢	الفصل الثالث
٩٤	الفقاع	٦٢	غسل الشهيد
٩٥	التفكر فى ذات الله	٦٣	غسل الكافر
٩٥	تفويت الملاك	٦٤	غش المسلم
٩٦	التقبيل	٦٦	الغصب
٩٨	تقبيل المحرم امراته	٦٧	اغتصاب الفرج
٩٩	تقبيل الغلام من شهوة	٦٧	اغصاب الزوج
١٠٠	استقبال المتخلى القبلة	٦٧	تغطية المحرم راسه
١٠٠	قبول شهادة من يرمى المحصنات	٦٨	الاستغفار للمشركين
١٠٠	القتل	٦٨	الغل
١٠٤	تستثنى من حرمة القتل موارد	٦٩	الاغلاق على الصيد
١٢٧	قتل الانسان نفسه	٦٩	الفلو فى الدين
١٢٨	قتل القاتل فى الحرم	٧٠	غمز كف الاجنبية
١٢٩	قتل الصيد على المحرم	٧٠	الفتاه
١٢٩	كل القملة على المحرم	٧٥	الفية
١٣٠	قتل ذوات الارواح	٨٣	تغيير خلق الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٥	تعود المعتكف تحت الظلال	١٣٢	قتال المؤمن
١٥٥	قو غير المعلوم	١٣٢	القتال مع الغادر
١٥٦	قلع الحشيش والنبات من الحرم	١٣٢	القتال في شهر الحرام
١٥٧	تقليم الاظفار على المحرم	١٣٢	القتال عند المسجد الحرام
١٥٨	القنوط من رحمة الله	١٣٢	التقديم بين يدى الله ورسوله
١٥٩	قول الميت للشهيد	١٣٣	قذف الناس بالزنا واللواط
١٦٠	القول بلا علم على الله تعالى	١٤٠	القراءة خلف الامام
١٦٠	قول راعنا للنبي (ص)	١٤٠	قراءة آيات السجدة على الجنب والحائض
١٦٠	القول بنفى الايمان عن المسلم	١٤١	قرب الامة
١٦١	القول بلا فعل	١٤١	قرب مال اليتيم
١٦٣	القول لفعل شيء بلا استئناء المشية	١٤١	قرب الصلوة سكرانا
١٦٣	قهر اليتيم	١٤٢	قرب الزوجة
١٦٣	القيادة	١٤٢	قرب المشرك المسجد الحرام
١٦٤	القياس	١٤٤	قرب الطيب للمحرم الميت
١٦٥	القيافة	١٤٤	اقرار النطفة في رحم حرام
١٦٥	القيام على قبر المنافق والكافر	١٤٥	القران بين السورتين
١٦٧	النكبر	١٤٥	قرار المصلوب اكثر من ثلاثة ايام على صلبه
١٦٩	الاستكبار عن الدعاء	١٤٦	الاستقسام بالالزام
١٦٩	كتابة القرآن ونسبته الى الله	» »	قساوة القلب
١٧٠	كتابة القرآن لفير المتوضى	» »	القصة في المسجد
١٧٠	كتمان الحق	» »	القضاء بالنجوم
١٧١	كتمان الشهادة	١٤٧	قطع راس الذبيحة
١٧٤	اكتحال المحرم في الجملة	١٤٧	قطع الخبز بالسكين
١٧٤	اكتحال بالخمير	١٤٧	قطع الرحم
١٧٥	الكذب على الله	١٥١	قطع الشجرة في الحرب
١٧٥	تكذيب الله ورسوله وشريعته	١٥١	قطع الصلاة
١٧٥	تكذيب آلاه الله تعالى	١٥٢	قطع الطريق
١٧٦	الكذب	١٥٢	قطع واصل الائمة (ع)
١٨٠	الاكراه على البقاء	١٥٣	التعود مع الظالمين وغيرهم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٢	اللعب بالنردو الاربعة عشر	١٨٠	اكرام مخالفة الائمة (ع)
٢٠٣	اللعن فى الجملة	١٨١	كسر اعضاء الميت
٢٠٣	اللقاء فى التهلكة	١٨٢	التكفير فى الصلاة
٢٠٤	القاء السم فى بلاد المشركين	١٨٣	الكفر بالله تعالى
٢٠٤	القاء المحرم الحمله	١٨٣	التكفين بالحريز
٢٠٥	القاء المحرم القملة من بدنه	١٨٣	التكلم فى الله
٢٠٥	القاء ما فى البطن	١٨٥	التكلم اثناء خطبتي الجمعة
٢٠٦	تلقين الحاكم احد الخصمين	١٨٥	التكلم بين خطبتي الجمعة
٢٠٦	لمس النساء الاجنبيات	١٨٥	الكلام فى الحرم مع الجاني
٢٠٧	اللمز	١٨٥	كنز الذهب والفضة
٢٠٧	اللواط	١٨٧	تكنية محمد
٢١١	اللهو	١٨٧	الكهانة
٢١٥	التمثيل	١٩٠	لبس الحق بالباطل
٢١٦	مدح عائب الائمة عليهم السلام	١٩٠	لبس الحريز
٢١٦	مدح من لا يستحق المدح	١٩٢	لبس المحرمة الحريز الخالص
٢١٦	مد العينين الى منع به الكفار	١٩٣	لبس الحلى للمحرمة
٢١٧	المراء	١٩٤	لبس الخفين والجوربين للمحرم
٢١٨	مراء المعتكف	١٩٥	لبس المخيط للمحرم
٢١٨	مس الطيب للميت المحرم	١٩٥	لبس الذهب للرجال
٢١٨	مس الحيوان فى الحرم	١٩٧	لبس السلاح للمحرم
٢١٩	مس كتابة القرآن	١٩٧	لباس الشهرة
٢٢٠	مس اسماء الله على الجنب	١٩٩	لباس الفقازين للمرأة المحرمة
٢٢١	مس الجنب القرآن	١٩٩	لبس ملا بس اعداء الله
٢٢١	مس المحرم امرأته	١٩٩	الالحداد فى اسماء الله
٢٢٢	مس الحائض القرآن	٢٠٠	ملاحة الرجال
٢٢٢	امساك المحرم عن الرائحة المنتنة	٢٠١	التناذ المعتكف بالريحان
٢٢٣	الامساك للقتل	٢٠١	لطخ رأس الصبي بالدم
» »	امساك الصيد الحى	٢٠٢	لطم الخد فى المصيبة
» »	امساك عصم الكوافر	٢٠٢	ملاعبة الزوجين


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٠	نظر المحرم في المرأة	٢٢٤	امساك الزوجة ضرارا
٢٥٠	النظر الى عودة الغير	» »	المشى مرحا
٢٥٢	النظر الى النساء الاجنبيات	» »	المنة
٢٦٠	النظر بريية	٢٢٥	المنع عن المساجد
٢٦١	نفر صيد الحرم	٢٢٥	منع الماعون
٢٦٢	الانتفاع بالنجس	٢٢٦	الاستمناة
٢٦٣	الانتفاع بالحيوان الموطوء	٢٢٧	تمنى المعصية
٢٦٣	انفاق الخبيث	٢٢٧	تمنى ما فضل الله به الغير
٢٦٣	الانتفاء من الحساب	٢٢٨	تمنى موت البنات
٢٦٤	نفي البكارة	٢٢٨	الميل
٢٦٤	الثقاب للمحرمة	٢٣٠	التناز
٢٦٦	نقض العهد	٢٣٠	النش
٢٦٧	نقض اليقين بالشك	٢٣٣	نيش القبر
٢٦٩	فصل في المناكح المحرمة	٢٣٥	تتف الشعر
٢٧٠	نكاح المحرم والمحرمة	٢٣٥	تنجيس المحترم الشرعى
٢٧١	نكاح المحصنة	٢٣٥	النجش
٢٧٤	الرضاع ومحرمانه	٢٣٦	التنجيم
٢٨٢	نكاح الامة للحر فى الجملة	٢٣٩	الاستنجاء بالروث والعظم
٢٨٢	نكاح الامة على الحره	٢٣٩	نخع الذبيحة قبل ان تموت
٢٨٣	نكاح العبد اكثر من الحرتين	٢٤٠	التداء بالويل
٢٨٣	نكاح الحر اكثر من الامتين	٢٤٠	نذر المعصية
٢٨٤	نكاح الزانى والزانية	٢٤١	التنازع
٢٨٧	الزنا بالمزوجة	٢٤٢	نزع الولد من امه فى الجملة
٢٨٧	الزنا بالمعتدة الرجعية	٢٤٤	حق الحضانة
» »	نكاح المزنئى بامها وابنتها	٢٤٤	النسيء
٢٨٩	نكاح المزنئى بها للاب او الابن	٢٤٤	النشوز
٢٩١	نكاح ازواج النبئى (ص)	٢٤٥	نصب آل محمد (ع)
٢٩١	زوجة الاب والابن	٢٤٥	نقض حكم الحاكم
٢٩٢	مملوكة الاب او الابن المدخولة	٢٤٩	النظر الى الخمر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٥	الوضوء بالماء النجس	٢٩٣	ام الزوجة
» »	وطء الحنطة والشعير	٢٩٤	بنت الزوجة المدخول بها
» »	وطى الحائض والمحرم والمعتكف	٢٩٥	ام المملوكة الموطوءة وبنتها
» »	وطى الزوجة المفوضة	٢٩٥	نكاح بنت اخت الزوجة
٣٢٦	وطى الزوجة على المظاهر	٢٩٧	الجمع بين الاختين فى النكاح
٣٢٧	وطى الزوجة والامة الميتين	٢٩٩	المطلقة ثلاثا فى الجملة
٣٢٧	استيطان الكفار الحجاز	٣٠٠	المطلقة تسعا فى الجملة ابدا
٣٢٨	وعد النساء سرا	٣٠١	الاعتداد
٣٢٩	الولاية من قبل الجائر	٣٠٢	عدم الكفائة
٣٣١	التولى فى الحرب	٣٠٣	الافضاء
» »	تولى غير المولى	٣٠٣	قذف الصماء والخرساء
٣٣٣	هبة الزكاة والخمس	٣٠٤	نكاح الكافر والكافرة
٣٣٣	الوهن فى طلب الكفار	٣١٣	اللعان
٣٣٤	اهانة المؤمن	٣١٣	اللمس فى الجملة
٣٣٥	هتك المقدسات الدينية	٣١٤	النسب
» »	الهجر	٣١٦	النظر فى الجملة
٣٣٦	الهجاء	٣١٧	استيفاء العدد
٣٣٧	الاستهزاء	٣١٧	الايقاب
» »	الاهلال لغير الله	٣١٨	نكاح من مات زوجها
» »	الهمز	٣١٨	نكاح البهيمة
» »	تهنته الوالى الجائر	٣١٩	الحنكر
٣٣٨	التهاون بالصلاة	٣١٩	النميمة
٣٣٩	تهيبج الشهوة	٣٢٠	نية الحرام
» »	هيجان الحيوان فى الحرم	٣٢٣	نهر الوالدين
٣٤٠	اليأس من روح الله	» »	نهر السائل
٣٤٠	الميسر	» »	النهى عن الصلاة
٣٤٣	اليمين القموس	٣٢٤	وصل قاطع الائمة
٣٤٥	خاتمة فى بيان فوائد	٣٢٤	وضع الجنب والحائض
		» »	الوضوء بعد الفسل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(الاولى) فى بيان جملة من الروايات المتضمنة للكباثر	٣٤٥	الفائدة الثانية فى الفرق بين الكبيرة والصغيرة	٣٤٨
الفائدة الثالثة فى نفي الحرج	٣٥١	الفائدة الرابعة فى اصالة البرائة	٣٥٢

تنبيهه

وربما لم يراع الترتيب فى بعض الحروف وربما ذكر الرقم لما لاينبغى ذكر الرقم له فى هذين الجزئين والجزئين اللاحقين . والامر سهل .









PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 054415706